

11-2019

محاكمة الحدث في ظل القانون والقضاء الإماراتي (دراسة مقارنة)

مريم عبيد محمد الراشدي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses



Part of the [Law Commons](#)

Recommended Citation

الراشدي, مريم عبيد محمد, "محاكمة الحدث في ظل القانون والقضاء الإماراتي (دراسة مقارنة)" (2019). *Theses*. 741.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/all_theses/741

This Thesis is brought to you for free and open access by the Electronic Theses and Dissertations at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact mariam_aljaberi@uaeu.ac.ae.

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون العام

محاكمة الحدث في ظل القانون والقضاء الإماراتي
(دراسة مقارنة)

مريم عبيد محمد الراشدي

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

إشراف د. محمد شاكر الحمادي

نوفمبر 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا مريم عبيد محمد الراشدي، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان " **محاكمة الحدث في ظل القانون والقضاء الإماراتي (دراسة مقارنة)** "، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف د. محمد شاكر الحمادي، أستاذ مشارك في كلية القانون. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: Marwa التاريخ: 30 مايو 2020

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

(1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ محمد شاكر الحمادي

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام

كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:  التاريخ: ١١/١١/٢٠١٩

(2) عضو داخلي: د/ جهاد محمد عبد العزيز

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون العام


كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع:  التاريخ: ١١/١١/٢٠١٩

(3) عضو خارجي: أ.د/ خالد موسى توني

الدرجة: أستاذ

أكاديمية شرطة دبي


التوقيع:  التاريخ: ١١/١١/٢٠١٩

اعتمدت الأطروحة من قبل:

(1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن علي محمد

التوقيع:  التاريخ: 11/1/2020

(2) عميد كلية الدراسات العليا الدكتور / علي المرزوقي

التوقيع:  التاريخ: 30/1/2020

النسخة رقم 3 من 8

حقوق النشر © 2019 مريم عبيد محمد الراشدي
حقوق النشر محفوظة

اعتمدت الأطروحة من قبل:

عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور محمد القاسمي

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور علي المرزوقي

التوقيع: _____ التاريخ: _____

النسخة رقم — من —

الملخص

يمر الإنسان بمراحل عمرية مختلفة، وتدرج بها مسؤوليته الجزائية، فيختلف الجزاء وفقاً لكل مرحلة عمرية وذلك بناءً على ما تخضع له هذه الفئة من قوانين منظمة لها. ففانون الأحداث الاتحادي يختص بقواعد وإجراءات محاكمة الأحداث وهم الفئة العمرية المستهدفة محل الدراسة. إلا أن القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية، نص على اختصاص هذه المحاكم بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم. هذا سيؤدي إلى حدوث ازدواجية في اختصاص هذه المحاكم والقواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة على الأحداث. سنبحث في هذا الموضوع مع بيان موقف المحاكم العليا من ذلك، وموقف القوانين الوضعية محل المقارنة، وفقاً للتقسيم التالي:

قمت في هذه الدراسة بتقسيم خطتها إلى مبحث تمهيدي وفصلين، فخصت المبحث التمهيدي لعرض مفهوم الحدث لغةً واصطلاحاً ووفقاً لما عرفته الشريعة الإسلامية وقانوناً، والتطور التشريعي للأحكام المنظمة للحدث في التشريع الإماراتي.

وفي الفصل الأول تناولت سن المسؤولية الجزائية للحدث والجزاءات الموقعة على الحدث، والذي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول عرضت فيه سن المسؤولية الجزائية للحدث في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى أنواع الجزاءات التي يتم توقيعها على الحدث، سواء كانت عقوبات شرعية أو تعزيرية أو تدابير تهييبية.

أما الفصل الثاني تناولت فيه الأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكمة الحدث، والذي قسمته إلى مبحثين، المبحث الأول بحثت فيه عن الأسس القانونية لمحكمة الأحداث، والذي يشمل الطبيعة القانونية لمحكمة الأحداث، وتشكيل محكمة الأحداث، اختصاص المحاكم الشرعية بمحاكمة الحدث. أما المبحث الثاني بحثت فيه عن خصوصية القواعد الإجرائية أمام محكمة الأحداث، والتي تناولت فيها القواعد الخاصة بمحاكمة الحدث، وإشكاليات الطعن في الحكم الجزائي.

كلمات البحث الرئيسية: الحدث، سن المسؤولية الجزائية، اختصاص المحاكم الشرعية.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Trial of Juveniles under UAE Law and Judiciary (A Comparative Study)

Abstract

The human being goes through different stages of life, and their criminal responsibility is included. The penalty varies according to each age stage, depending on the applicable laws of this category. The Federal juveniles Act is concerned with the rules and procedures for the trial of events. They are the target age group under study. However, Law No. 3 of 1996 on the Jurisdiction of Islamic law Courts provide the jurisdiction of these courts with crimes committed by juveniles and the provisions of Islamic law apply to them. This will lead to duplication of jurisdiction in these courts and procedural rules applicable to juveniles. The opinion of the supreme courts, positive laws will be discussed.

In this study, the plan is divided into preliminary research and two chapters. The preliminary research was devoted to present the concept of the event in language and terminology, in accordance with Islamic law, and the legislative development of the event in Emirati legislation.

In the first chapter, the age of criminal responsibility for the juvenile and the penalties prescribed for it is explained. This chapter is divided it into two sections. The first section presented the age of criminal responsibility for the juvenile in Islamic law and positive laws. The second section dealt with the types of sanctions imposed on the juvenile, whether they are legitimate or reinforcing sanctions or disciplinary measures.

The second chapter explained the procedural provisions for the trial of juvenile's trial, which is divided into two sections. The first section discussed the legal foundations of the juvenile court that includes the legal nature of the juvenile court and the formation of the Juvenile Court, in addition to the jurisdiction of the Islamic law courts to try the juvenile. The second section examined the specificity of the

procedural rules before the Juvenile Court, which clarified the rules concerning the trial of juveniles and the problems of appeal against criminal judgment.

Keywords: Juvenile, age of criminal responsibility, jurisdiction of Islamic law courts.

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته على نعمائه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة.
كل الشكر والعرفان إلى من تفضل بالإشراف على أطروحتي، وقدم لي كل الدعم..
الدكتور محمد الحمادي.

من كان معلمي وموجهي طوال سنوات دراستي.. أعضاء الهيئة التدريسية وأسرة كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة على مساعدتهم الدائمة.
شكراً لكم... وهذه الأطروحة لما تمت من بعد توفيق الله من دونكم.

الإهداء

إلى من كانوا قدوتي في هذه الحياة...

والدي

كل من ساندني ودعمني..

إخوتي وأخواتي

صديقاتي

قائمة المحتويات

i.....	العنوان
ii.....	إقرار أصالة الأطروحة
iii.....	حقوق الملكية والنشر
iv.....	إجازة أطروحة الماجستير
vi.....	الملخص
vii.....	العنوان والملخص باللغة الإنجليزية
ix.....	شكر وتقدير
x.....	الإهداء
xi.....	قائمة المحتويات
1.....	المقدمة
6.....	المبحث التمهيدي: تعريف الحدث والتطور التشريعي
7.....	المطلب الأول: مفهوم الحدث
9.....	المطلب الثاني: التطور التشريعي للأحكام المنظمة للحدث في التشريع الإماراتي
11.....	الفرع الأول: الوضع في قانون العقوبات لإمارة دبي لسنة 1970
12.....	الفرع الثاني: الوضع في قانون العقوبات لإمارة أبوظبي لسنة 1970
12.....	الفرع الثالث: صدور القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين
14.....	الفصل الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث والجزاءات المقررة له
15.....	المبحث الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث
16.....	المطلب الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث في الشريعة الإسلامية
17.....	الفرع الأول: علامات البلوغ الطبيعية
21.....	الفرع الثاني: سن البلوغ التقديري
27.....	المطلب الثاني: سن المسؤولية الجزائية للحدث في القانون
37.....	المبحث الثاني: الجزاءات الموقعة على الحدث

38	المطلب الأول: توقيع العقوبات الشرعية والتعزيرية على الحدث
38	الفرع الأول: العقوبات الشرعية
45	الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية في حال درء الحد
51	الفرع الثالث: العقوبات التعزيرية
57	المطلب الثاني: التدابير التي يجوز توقيعها على الحدث
58	الفرع الأول: التدابير التهذيبية التي توقع على الحدث
63	الفرع الثاني: التدابير الإلزامية التي توقع على الحدث
71	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكمة الحدث
72	المبحث الأول: الأسس القانونية لمحكمة الأحداث
73	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة الأحداث
77	المطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث
78	الفرع الأول: القضاة
79	الفرع الثاني: الخبيران الاجتماعيان
83	الفرع الثالث: ممثل النيابة العامة
85	الفرع الرابع: كاتب الجلسة
86	المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الشرعية بمحاكمة الحدث
89	المبحث الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية أمام محكمة الأحداث
90	المطلب الأول: القواعد الخاصة بمحاكمة الحدث
90	الفرع الأول: سرية المحاكمة
94	الفرع الثاني: استمرارية المحاكمة في غيبة المتهم
97	الفرع الثالث: حبس الحدث احتياطياً
100	المطلب الثاني: إشكاليات الطعن في الحكم الجزائي
100	الفرع الأول: الإشراف القضائي على التدابير
103	الفرع الثاني: عدم جواز استئناف بعض التدابير
107	الفرع الثالث: مدى جواز استعمال طرق الطعن غير العادية
114	الخاتمة
118	المراجع

المقدمة

يمر الإنسان بعدة مراحل عمرية، على اختلاف مسمياتها وتقسيمها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. وتخضع كل مرحلة عمرية لمجموعة من الالتزامات والحقوق والمسؤوليات. فالمسؤولية الجزائية قد تنعدم في مرحلة عدم التمييز بينما تكون المسؤولية الجزائية كاملة في حال بلوغ سن معين مع وجود العقل والتمييز. وحيث إن التشريعات جعلت لكل مرحلة عمرية أحكاماً خاصة بها وهي مرحلة ما قبل وصول الثامنة عشر، والتي يسمى أشخاصها بالأحداث فإنها قد جعلتها محلاً لدراستي.

وإن التشريعات في مختلف أنحاء العالم تورد بعض النصوص القانونية الخاصة بهذه الفئة العمرية من سن السابعة إلى الثامنة عشرة. وقد سنت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون الأحداث الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 الخاص بالأحداث الجانحين والمشردين والذي نشر بالجريدة الرسمية في العدد 42 السنة السادسة بتاريخ 1976/11/15 وعمل به من تاريخ 1977/1/14، وذلك لإضفاء بعض الخصوصية والحماية لهذه الفئة العمرية، رغبة من المشرع بعدم تطبيق القوانين الإجرائية والعقابية الخاصة بالبالغين، وذلك حمايةً لهم سواء من حيث القواعد الإجرائية أو القواعد الموضوعية الواردة في هذا القانون.

وبالرغم من صدور القانون الخاص بالأحداث في دولة الإمارات إلا أن قانون العقوبات الاتحادي والقانون الخاص باختصاص المحاكم الشرعية سمح للمحاكم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأحداث، مما أدى إلى حدوث ازدواج في التطبيق العملي عند النظر في قضايا الأحداث وخاصة عند ارتكاب الحدث جريمة حدية أو جريمة من جرائم القصاص، إذ هل ستقوم المحكمة بتطبيق قانون الأحداث أم أحكام الشريعة الإسلامية، وهل سيتعرض الحدث لعقوبة حدية كالجلد أو لعقوبة القصاص بالرغم من أن قانون الأحداث قد منع ذلك، وما هو رأي القوانين المقارنة في هذه المسائل خاصة القانون المصري والقانون الكويتي.

وقد جعلت محور هذه الدراسة الإشكاليات العملية بتطبيق قانون الأحداث مع قواعد الشريعة الإسلامية في القضاء الإماراتي وما أعقبه من عدم استقرار للمركز القانوني للحدث بالإضافة إلى بعض القواعد الإجرائية والخاصة بالأحداث ومدى ملائمتها للحدث، ومقارنة هذه القواعد النظرية والتطبيقية مع القانوني المصري والكويتي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة، ما أولاه المشرع الإماراتي لهذه الفئة من اهتمام خاص، فخصه بتشريع يتضمن قواعد إجرائية وموضوعية تضمن لهم المحاكمة العادلة والمختصة في حال ارتكب أحدهم جريمة ما، فلم يترك للقوانين الإجرائية والعقابية الأخرى أمر الاختصاص. وذلك باعتبارهم نواة المجتمعات اليوم ولن يعمدوا إلى ارتكاب سلوكيات مجرمة إلا لأنهم ضحايا لظروف نفسية واجتماعية واقتصادية وبيئية دفعتهم لذلك، وما علينا سوى رعايتهم لتسوية سلوكياتهم وإبعادهم عن طريق الإجرام وتوقيع تدابير تتناسب مع هذه الفئة العمرية.

ونظراً لقلة الدراسات التي عالجت موضوع تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية على الأحداث في دولة الإمارات بالتزامن مع قانون الأحداث مع التطبيقات القضائية العملية للمحاكم الإماراتية بشأن تطبيق القواعد الشرعية مع القواعد الوضعية، فإني أرى أن هذه الدراسة ستكون مهمة بإلقاء الضوء على هذه المواضيع وستكون إضافة للفقهاء الجنائي الإماراتي للأحداث، في ظل قلة الدراسات والأبحاث في التشريع الإماراتي والتطبيق القضائي بشكل عام.

الدراسات السابقة

1. فهد محمد عبدالعزيز الحكمي، رسالة ماجستير: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين (دراسة مقارنة)، جامعة الامارات العربية المتحدة، العين، دولة الامارات العربية المتحدة، 2017.

ركزت الدراستين على البحث في سن المسؤولية الجزائية للحدث، والعقوبات التي لا يجوز توقيعها عليه، وماهية التدابير الموقعة عليه بشكل مفصل، إلا أنها لم تتطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية في مسؤولية الحدث، أما عن دراستي فإني قد بحثت في موقف الشريعة الإسلامية من سن المسؤولية الجزائية الحدث بالإضافة إلى موقف التشريعات محل المقارنة، والعقوبات الشرعية التي يجوز توقيعها على الحدث، كذلك بحثت في التدابير التهذيبية الموقعة عليه بشكل مختصر، إلا ما يتعلق بتدبير الإبعاد فقد تم التطرق إليه بشكل أعمق مع بيان موقف القضاء الإماراتي.

2. محمد راشد أحمد راشد الضنحاني، رسالة ماجستير: الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011.

كلا الدراستين بحثتا في مفهوم الحدث، وسن المسؤولية الجزائية له، والقواعد الإجرائية الخاصة بمحاكمته، إلا أنني تطرقت لموقف المحاكم العليا في دولة الإمارات في مواضيع الدراسة، وبحثت في مدى جواز توقيع بعض الجزاءات على الحدث سواء كانت عقوبات أو تدابير، وكذلك اختصاص المحاكم الشرعية بمحاكمة الحدث وسن المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام القانون والشريعة الإسلامية.

3. نهلة سعد عبدالعزيز، رسالة ماجستير: المسؤولية الجنائية للطفل، جامعة المنصورة، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2013.

بحثت الدراستين في مفهوم الحدث، وسن المسؤولية الجزائية، والتدابير التي توقع عليه في حال ارتكب جرم ما، وإجراءات محاكمته سواء فيما يتعلق بتشكيل محكمة الأحداث، وإجراءات الطعن في الأحكام الصادرة. إلا أنني بحثت كذلك في مدى جواز توقيع بعض العقوبات على الحدث، مع بيان موقف القضاء في جميع ما سبق.

4. د.محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، 2005.

كلا الدراستين بحثتا في مفهوم الحدث، وسن المسؤولية الجزائية للحدث، والتدابير التي توقع على الحدث، وإجراءات محاكمة الحدث سواء فيما يتعلق بتشكيل المحكمة أو إجراءات الطعن في الحكم الجزائي. إلا إنني بحثت كذلك في موقف الشريعة الإسلامية من سن المسؤولية الجزائية للحدث، ومدى جواز توقيع بعض العقوبات على الحدث مع بيان موقف القضاء في جميع جوانب الدراسة.

منهج الدراسة

تعتمد دراستي على المنهج التحليلي المقارن، حيث ستمثل في تحليل النصوص القانونية لقانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (9) لسنة 1976 وعرض الأحكام القضائية والتطبيقات العملية والمقارنة بين مواقفها، وكذلك المقارنة مع اتجاهات القانون المصري والقانون الكويتي.

الإشكاليات التي يثيرها البحث

تشير القواعد الموضوعية لقانون الأحداث إشكالية فيما يتعلق بسن المسؤولية الجزائية للحدث، فقانون الأحداث حدده بمن لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، على خلاف الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، مما قد يؤدي الى عدم استقرار المراكز القانونية لا سيما وأن الشريعة الإسلامية تعتد بالبلوغ وليس السن لتحمل المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى ما يثار من إشكالية حول مسألة مدى جواز تطبيق عقوبات الحدود والقصاص والدية على الحدث وتعارضه مع التدابير الواردة في قانون الأحداث وكيف عالجت الأحكام القضائية هذه الازدواجية.

كما تشير مسألة الاختصاص بين المحاكم الشرعية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، والمحاكم الأخرى إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تعزيرية، وتطبيق أحكام هذا

القانون أو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الحدث من ناحية المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى إشكالية الحكم الصادر بإبعاد الأجنبي ومدى مناسبه كتدبير، والاستثناء الوارد عليه فيما يتعلق بعدم إمكانية استئنائه مع ما يثير من إشكالية في التطبيق القضائي.

تقسيم الدراسة

قمت في هذه الدراسة بتقسيم خطتها إلى مبحث تمهيدي وفصلين، فخصصت المبحث التمهيدي لعرض مفهوم الحدث والتطور التشريعي للأحكام المنظمة له في دولة الإمارات. وفي الفصل الأول تعرضت لسن المسؤولية الجزائية للحدث في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، والجزاءات الموقعة على الحدث.

أما في الفصل الثاني ناقشت فيه الأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكمة الأحداث.

وفي الخاتمة تطرقت إلى أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي مع طرح لأهم

التوصيات التي توصلت إليها.

المبحث التمهيدي: تعريف الحدث والتطور التشريعي

تعد حداثة السن مرحلة من المراحل التي يمر بها الإنسان والتي تحتاج إلى معاملة خاصة في جميع جوانبها، بما فيها المعاملة القانونية والجنائية، لما يوجد في هذه المرحلة من اختلافات عن البالغين من حيث التكوين النفسي والاجتماعي والعقلي، لذلك ذهب الفقهاء والقانونيين إلى إلزاميه عدم خضوع هذه الفئة العمرية لذات النظم التشريعية والعقابية التي تخص البالغين.

ولهذا تم تصنيف وتقسيم هذه المراحل من قبل الفقهاء، تقسيماً يتلائم مع معطيات ما يمر به الإنسان من ملكات الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، وترتب بناءً على ذلك درجات من المسؤولية الجنائية المتنوعة والتي تتناسب مع قدرة الفرد الذهنية والعقيلة وما يتعرض له من عوارض خارجية تؤثر على سلوكه.

وكما هو معلوم أن الإنسان لا يولد بدرجة واحدة من الإدراك، بل يولد معدوم الإدراك ومن ثم يكتسب ذلك مع تقدمه في السن، حتى يصل إلى السن الذي ينضج فيه العقل ويكتمل عنده الإدراك والاختيار. وعلى أساس هذا التدرج في الوصول إلى الكمال في الإدراك والاختيار تتحدد قواعد المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة، ففي الوقت الذي ينعدم فيه الإدراك أو ينقص، تنعدم أو تنقص المسؤولية الجزائية.

في هذا المبحث سأطرق إلى:

- المطلب الأول: مفهوم الحدث
- المطلب الثاني: التطور التشريعي للأحكام المنظمة للحدث في التشريع الإماراتي

المطلب الأول: مفهوم الحدث

أعرض في هذا المطلب تعريف الحدث الذي يختلف باختلاف موضوع البحث أو الدراسة، فهناك المفهوم اللغوي، والمفهوم الاصطلاحي، والمفهوم في الفقه الاسلامي، والمفهوم القانوني.

• مفهوم الحدث في اللغة

إن كلمة حدث في اللغة العربية تقابلها كلمة mineur في اللغة الفرنسية، وكلمة minor في اللغة الانجليزية.

الحدث لغة هو صغير السن، والجمع أحداث، والحادثة هي سن الشباب، ويقال حدث الأمر حدثاً أي وقع، وحادثة ضد قدم، ويقال أخذ الأمر بحدثه؛ أي بأوله وابتدائه.¹ ويقال رجلٌ حدثٌ أي شاب، وغلمان حدثان أي أحداث، وأن حادثة السن كناية عن الشباب وأول العمر.² ومن هنا يتضح أن الحدث يطلق بمعنى صغير السن الذي لم يبلغ الحلم.

• مفهوم الحدث اصطلاحاً

يعرف الحدث اصطلاحاً على أنه شخص لم تتوافر له ملكة الإدراك والاختيار، لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء واختيار النافع منها والابتعاد عن الضار منها، والسبب في عدم توافر الإدراك والاختيار لدى الحدث ليس بسبب عاهة عقلية، وإنما هي فطرة الإنسان التي يولد بها، فالإدراك والقدرة على الاختيار هي ملكات يكتسبها الإنسان في المراحل العمرية المختلفة التي يمر بها.³

¹ المعجم الوجيز، صادر من مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، 1998، ص138.

² ابن منظور – لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1988، ص581.

³ معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الاحداث، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الاسكندرية، 1995، ص14.

• مفهوم الحدث في الفقه الإسلامي

يطلق على الحدث في الشريعة الإسلامية الصبي في كناية التحفظ، حيث يعتبر الولد ما دام في بطن أمه جنيناً فإذا ولدته سمي صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنوات، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حزوزاً إلى خمسة عشر، ويرى بعض الفقهاء أن تمام البلوغ يكون عند الخامسة عشر فيما يرى آخرون أنها تكون عند تمام الثامنة عشر.⁴

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى:

"وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ".⁵

أما بالنسبة للسنة النبوية التي ورد فيها مصطلح الصبي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".⁶

• مفهوم الحدث قانوناً

يعتبر تحديد مفهوم الحدث قانوناً ذو أهمية كبيرة لما يترتب عليه من ترسيخ لمبدأ التدرج في قواعد المسؤولية الجنائية حسب مراحل العمر المختلفة التي يمر بها الإنسان كما يحدد نوع المؤاخذه إذا كانت عقوبة أو تدبير، ويحدد أيضاً الاجراءات والحماية الجنائية المتبعة عند محاكمته، وأيضاً تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرم الذي ارتكبه.⁷

والقانون عرف الحدث بأنه الصغير منذ ولادته سواء كان ذكر أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجنائي المحدد قانوناً. إلا أن التشريعات تختلف فيما بينها حول سن الحداثة وكذلك

⁴ مجدي عبدالكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص31.

⁵ سورة النور، آية رقم 14.

⁶ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حداً، رقم الحديث 4401، و جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423 – وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، الدورة الثامنة عشر- كواليمبور (ماليزيا)، ص4.

⁷ د. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص92.

الفترة الزمنية التي يكون فيها أهلاً للمسئولية الجنائية، تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والبيئية والثقافية والاقتصادية والسياسية. وبالنظر إلى القانون الاماراتي والقانون المصري والقانون الكويتي، فنجد أن القانون الاماراتي قام بتعريف الحدث في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 على أنه "يعد حدثاً من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المسائلة أو وجوده في احدى حالات التشرّد".

أما قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 في المادة الثانية منه قصد به "الطفل هو من لم يجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر".

أيضاً قانون الأحداث الكويتي رقم 3 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 111 لسنة 2015، قام بتعريف الحدث في المادة الأولى منه بأنه "كل شخص لم يجاوز السادسة عشرة من عمرة"، ويعتبر التشريع الكويتي من التشريعات التي حددت حد أدنى لسن الحدث الذي يبدأ من السابعة من عمره والذي نص عليه في المادة الأولى من القانون بأن "الحدث المنحرف: كل من أكمل السنة السابعة من عمره، ولم يجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

المطلب الثاني: التطور التشريعي للأحكام المنظمة للحدث في التشريع الإماراتي

النظم القانونية السائدة في الوقت المعاصر لم تنشأ من العدم ولم تنشأ طرفة واحدة، إذ لم توجد بين عشية وضحاها، بل هي ثمرة تطور طويل ونتاج تاريخ حافل بالأحداث، فهي لصيقه بالإنسان ونظم المجتمع الأخرى.

ولم يكن في دولة الإمارات العربية المتحدة حتى عام 1970 قانون خاص بالأحداث الجانحين والمشردين، ولم يكن هناك تشريع مكتوب يبين الإطار القانوني لمسئولية الحدث الجنائية

والإجرائية الواجب اتباعها عندما يقترب الحدث جرمًا جنائيًا، إلا ما كان يطبق من أحكام الشريعة الإسلامية.⁸

ولم يكن جنوح الأحداث يشكل ظاهرة في المجتمع الإماراتي قبل الاتحاد، أو قبل ظهور النفط بشكل أدق، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود بعض من المشكلات أو الانحرافات التي تصدر عن الأحداث، ولكن كانت قلة قليلة لوجود مجموعة من العوامل التي ساعدت على عدم بروزها كظاهرة اجتماعية، كالترابط الأسري، والتجانس السكني وبساطة الحياة والوازع الديني وسيادة النظام القبلي.⁹

وفي منتصف الخمسينيات طرأت تغييرات على المجتمع الإماراتي في كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وبدأت القبائل في الاستقرار في مناطق معينة. وتكونت تجمعات على السواحل وبعض المناطق الصحراوية، مما أدى إلى ظهور إمارات وحكومات محلية، كحكومة أبوظبي ودبي والشارقة، فتحول المجتمع الإماراتي من مجتمع قبلي يستأثر الحاكم فيه بالسلطة التنفيذية والتشريع والقضاء أحياناً إلى مجتمع مؤسسات، وأصبح المجتمع الإماراتي خليطاً من أصناف مختلفة من البشر، فتنوعت الثقافات والعادات والتقاليد، مما أثر في ازدياد معدلات جنوح الأحداث وتشردهم، واستدعى تدخل المؤسسات الحكومية لمواجهة هذا الأمر.¹⁰

فأصدرت الحكومات المحلية عدة قوانين أصبحت تطبق في محاكمها مثل قانون العقوبات لإمارة دبي، والذي يتناول في نصوصه مواد تحكم الحدث، بالإضافة إلى قانون العقوبات لإمارة أبوظبي، وأما بقية الإمارات فكانت تطبق قانون العقوبات لإمارة دبي.

⁸ محمد راشد أحمد راشد الضنحاني، رسالة ماجستير: الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2011، ص21.

⁹ المستشار عبدالوهاب عبدول، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص336.

¹⁰ محمد راشد أحمد راشد الضنحاني، رسالة ماجستير: الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي، المرجع السابق، ص22.

الفرع الأول: الوضع في قانون العقوبات لإمارة دبي لسنة 1970¹¹

كانت إمارة دبي السبابة على مستوى الامارات في سن قانون العقوبات والتي خصت بذكر مواد تنص على كيفية الحماية الجنائية للحدث، والتدابير الواجب تطبيقها عليه عند ارتكاب جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون كما راعى المرحل العمري التي يمر بها الحدث.

فقد نصت المادة 10 من قانون العقوبات لإمارة دبي لسنة 1970 على أنه: "يعني من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السابعة من العمر. ويعني من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم الثانية عشرة من عمره، إلا إذا أثبت أن في مقدوره عند ارتكاب الفعل أو الترك أن يدرك أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك". كما منع من توقيع عقوبة الإعدام على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، وأجازت للحاكم أن يأمر بوضعه في مكان خاص داخل السجن مع منحه معاملة خاصة دون إلزامه بارتدائه زي السجن، وعدم تشغيله داخل أو خارج السجن إلا بموافقتة، وهو ما نصت عليه المادة 44 من ذات القانون.

كما أجاز هذا القانون في المادة 1249 منه للمحكمة تطبيق عقوبة الجلد على من لم يتم الثامنة عشرة من عمره شريطة أن يكون ذكراً، بدلاً من العقوبة المقررة للجرم المرتكب، بشرط ألا يزيد عدد الجلدات عن خمسة عشرة جلدة إذا لم يتم السادسة عشرة، وثلاثين جلدة إذا أتم السادسة عشرة ولم يتجاوز الثامنة عشرة، فإذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام فلا يجوز للمحكمة استبدال الجلد بها.

¹¹ بدأ تاريخ العمل بقانون العقوبات لإمارة دبي لسنة 1970 بتاريخ 1971\2\1، والمنشور في العدد 79 من الجريدة الرسمية لإمارة دبي.

¹² المادة 49: يجوز للمحكمة، إذا وجدت ذلك مناسباً، فرض عقوبة الجلد على أي إنسان ذكر لم يتم السنة الثامنة عشرة من عمره إذا ما أدين بأي جرم لا يستوجب عقوبة الإعدام وذلك بدلاً من أية عقوبة أخرى مقررة لذلك الجرم على أن لا يزيد عدد الجلدات عن خمسة عشرة جلدة ان لم يتم ذلك الإنسان السادسة عشرة من عمره والثلاثين جلدة اذا أتم السادسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره.

الفرع الثاني: الوضع في قانون العقوبات لإمارة أبوظبي لسنة 1970¹³

إمارة ابوظبي اسوة بإمارة دبي أصدرت قانون العقوبات، يحتوي على بعض النصوص الخاصة بالجرائم التي ترتكب من الحدث والتدابير الواجب تطبيقها على الحدث حال معاقبته.

تضمن هذا القانون أيضاً في نصوصه بعضاً من المواد التي تعالج جنوح الأحداث، فنصت المادة التاسعة منه¹⁴ على إعفاء الطفل الذي لم يكمل التاسعة من عمرة من المسؤولية الجنائية، وأيضاً من أتم التاسعة ولم يتجاوز الرابعة عشرة إذا كان نموّه العقلي متأخراً بحيث يكون تمييزه للأشياء وتقديره للنتائج وكأنه دون التاسعة. وهذا بخلاف ما ذهب إليه القانون في دبي الذي حدد سن السابعة كبداية لسن المسؤولية.

الفرع الثالث: صدور القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين

ذكرنا أنه خلال فترة الخمسينيات بدأت الإمارات في مرحلة جديدة من التطور التاريخي لها، ودخولها في مراحل جديدة من التطورات على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، واتساع سوق العمل لديها وارتفاع مستوى التعليم الامر الذي جعلها قبلة لكثير من البلدان، وذلك لم يحدث عبثاً وإنما كان نتاج تخطيط قويم من اجراءات هذا التخطيط. أيضاً وجود السلطة التشريعية والتي بدورها قامت بوضع قانون موحد لحماية الدولة والمجتمع من تفشي الظواهر الاجرامية، بما فيها ظاهرة انحراف الأحداث التي كانت غير موجودة من قبل، ولكن مع استقبال الامارات الكثير من العاملين فيها وأسرههم. جعل لظاهرة انحراف الحدث مكان، فاتجهت بعض الامارات ما قبل عام 1971 الى سن القوانين الخاصة الرادعة، بما فيها قانون العقوبات والذي نص على بعض المواد الحاكمة للحدث.

¹³ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية لإمارة أبوظبي، السنة الثالثة، العدد الثاني، إبريل 1969.

¹⁴ المادة 9: يستثنى من المسؤولية الجنائية: (1) كل طفل لم يكمل التاسعة من عمره. (2) كل طفل أكمل التاسعة أو تجاوزها ولكنه دون الرابعة عشر إذا كان نموّه العقلي متأخراً بحيث يجعل تمييزه للأشياء وتقديره للنتائج كما لو كان دون التاسعة.

لذلك دعت الحاجة إلى اصدار قانون خاص بالأحداث فصدر القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين والذي نظم الإطار القانوني لمسؤولية الحدث الجزائية، وحدد الإجراءات الواجب اتباعها عندما يقترب الحدث جرمًا جنائيًا أو عند وجوده بحاله من حالات التشرد.

الفصل الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث والجزاءات المقررة له

تختلف القواعد المنظمة للعلاقات في المجتمع من دولةٍ لأخرى، ومن الممكن أن تختلف في ذات الدولة سواء من مكانٍ لآخر، أو من عصرٍ لعصرٍ لآخر، وإذا اختلفت هذه القواعد من حيث الزمان والمكان، إلا أنها تطبق على ذات الأشخاص، فتسري على الجميع دون استثناء إلا وفق ما استثناه القانون بنص، ومنها ما قد يستثنيه القانون نظراً لظروف وحالات معينة يمر بها الإنسان مثل صغر السن أو العاهة العقلية، وبذلك فإنه يستثنيه من تطبيق جميع قواعد المسؤولية الجزائية.

وكما ذكرنا إن أحد هذه الاستثناءات هي صغر السن، وهو ليس مطلق وإنما محدد بفترة زمنية. ومفهومه هو عدم ايقاع الجزاءات العقابية على الطفل عند مخالفته لتلك القواعد المنظمة للجماعة في تلك المرحلة العمرية.

ويختلف سن المسؤولية الجزائية من زمنٍ إلى آخر ومن دولةٍ إلى أخرى، بما في ذلك الجزاء العقابي ومتى يجوز توقيعه على الحدث، فهو كذلك يختلف من مكانٍ إلى آخر، هذا من ناحية. ومن ناحيةٍ أخرى تختلف الجزاءات العقابية داخل المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان وهذا ما يسمى بتدرج المسؤولية الجزائية.

وتتطلب معرفة سن المسؤولية الجزائية والجزاءات الموقعة على الحدث (صغير السن)، البحث في نصوص الشريعة الإسلامية والرجوع إلى نصوص القوانين الوضعية ومعرفة الجزاءات التي يجوز توقيعها ومدى تطبيق العقوبات الشرعية للحدود والقصاص والدية بالإضافة إلى العقوبات التعزيرية على الحدث مع التدابير الواردة في قانون الأحداث لا سيما في ظل تداخل الأنظمة القانونية في دولة الإمارات ومدى وجود التناغم بين النظامين على استقرار المركز القانوني للحدث.

لذلك سوف نقسم الفصل إلى مبحثين وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث.

المبحث الثاني: الجزاءات الموقعة على الحدث.

المبحث الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث

لكي تتحقق المسؤولية الجزائية على الجاني يجب أن تتوافر عدة أركان، فبارتكابه الفعل المجرم وحده غير كافٍ لمعاقبته، إذ لا بد قبل ذلك أن تتوافر لدى الفاعل أهلية تسمح له بتحمل المسؤولية الجنائية.

فالمسؤولية الجزائية تتحقق إذا كان الفاعل متمتعاً لحظه ارتكابه الجريمة بالوعي والإدراك¹⁵ المطلوبان، وبالقدرة على الاختيار وتوافر إرادة¹⁶ حرة لديه. وبذلك يعتبر عدم توافر هذا الشرط مانع من موانه المسؤولية الجزائية، ومن الأشكال التي يتحقق من خلالها هذا المانع هو صغر السن، ففي هذه المرحلة العمرية لا تقوم المسؤولية الجزائية، لعدم توافر شرط الإدراك والاختيار، لكن ذلك لفترة عمرية محددة.

وتعرف المسؤولية الجزائية في القانون بأنها "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزاءً عقابياً نتيجة فعل نهى عنه القانون، أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع".¹⁷ وكذلك تعرف بأنها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم".¹⁸

وسن المسؤولية الجزائية للحدث ليس بثابت وإنما يختلف باختلاف النظم العقابية والظروف الاجتماعية لكل تشريع، ولكل فترة زمنية تمر بها الدول، فاختلاف سن المسؤولية

¹⁵ الإدراك: هي تلك الدرجة من النمو العقلي التي بواسطتها يستطيع الفرد التمييز وفهم مجمل أعماله من الناحية الاجتماعية، وبناءً على هذا النمو يُقدم أو يُحجم عن أي عمل.

¹⁶ الإرادة: هي قدرة الفرد على تقرير أموره بطريقة مستقلة.

¹⁷ عبدالسلام التونسي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1971، ص50.

¹⁸ عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1983، ص316.

الجزائية سيؤدي إلى اختلاف الجزاء الموقع على الحدث، وحيث إن الحدث ستطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية فلا بد من دراسة سن المسؤولية الجزائية للحدث في الشريعة الإسلامية ومن ثم في قانون الأحداث، وهذا ما سأعرضه في هذا المبحث والذي قمت بتقسيمه إلى مطلبين:

- المطلب الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: سن المسؤولية الجزائية للحدث في القانون.

المطلب الأول: سن المسؤولية الجزائية للحدث في الشريعة الإسلامية

ساوت الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالعقوبات بين الناس، فالعقوبات تطبق على الجميع ما داموا قد ارتكبوا أفعالاً مخالفةً للشريعة. ولكن كما نصت الشريعة الإسلامية على عمومية العقاب، نصت على من يجوز توقيع العقاب عليه مراعيةً في ذلك المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان، واعتمدت في ذلك على أساس القدر الذي يمتلكه الإنسان من الإدراك والاختيار.

ويعرف الانسان إذا ما كان عاقلاً أو لا، بتحديد ما يصدر عنه من أقوال وأفعال، فإن كانت أفعاله على وتيرة واحدة وفيها اعتدال دل ذلك على أنه معتدل العقل، أما إذا كانت أفعاله متفاوتة ليس فيها اعتدال دل ذلك على أنه قاصر العقل. إلا أن الشرع أقام اعتدال الحال بالبلوغ فمن عقل بلاغته مقام كمال العقل في توجه الخطاب وذلك تيسير على العباد، معنى ذلك أنه إذا بلغ الإنسان دل ذلك على كمال عقله، وإن كان من الممكن أن يكون عاقلاً قبل ذلك. ولكن الغالب أن البلوغ دلالةً على كمال العقل، وبالتالي فإذا ما بلغ الإنسان اعتبر عقله كاملاً ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلاً.¹⁹

¹⁹ مجدي عبدالكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص41.

ويعرف البلوغ لغةً: الوصول، وبلغ الشيء بلوغاً وبلاغاً، وصل وانتهى. أما اصطلاحاً:

فهو الحد الفاصل بين الحداثة والكبر. وعرفه ابن عابدين بأنه انتهاء حد الصغر.²⁰

وقد اجتمع العلماء على أن البلوغ مناط التكليف²¹ والمسؤولية الجزائية، فمتى بلغ الحدث الحلم وجب تكليفه، لقوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"²² وقوله تعالى: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"²³، وفي السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ".²⁴

إذاً فإن معيار بلوغ الطفل وانتقاله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ هو التكليف، والذي يتحدد بدوره كما سبق الإشارة إليه، ببلوغ الطفل الحلم، وللحلم علامات تدل عليه سواء في الرجل أو الأنثى، وتنقسم هذه العلامات إلى علامات متفق عليها عند الفقهاء وعلامات مختلف فيها بين الفقهاء وهي كالتالي:

الفرع الأول: علامات البلوغ الطبيعية

أولاً: العلامات الطبيعية المتفق عليها عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن البلوغ بالنسبة للفتى يكون بالاحتلام أو الإنزال والاحبال، وبلوغ

الفتاة يكون بالحيض أو الحبل.²⁵

²⁰ حاشية ابن عابدين 15316 - وقد أشار إلى هذا، د. ثقليل بن ساير الشمري، في بحث بعنوان البلوغ وأثره في

التكليف، الدورة الثامنة عشر- كواليمبور (ماليزيا)، ص10.

²¹ ابن قدامه - المعنى - 513/4 - وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص17.

²² سورة النور- الآية 59.

²³ سورة النساء- الآية 6.

²⁴ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حداً، رقم الحديث 4401، وجامع الترمذي، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423 - وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان

تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص4.

²⁵ مجدي عبدالكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص43.

• العلامة الأولى: الاحتلام

اتفق الفقهاء²⁶ على أن خروج المني من الموضع المعتاد في نوم أو يقظته، يدل على البلوغ. ودليلهم على ذلك الأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

فأما ما ورد في الكتاب قوله تعالى: "وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ"²⁷، فقد أوجب النص القرآني الاستئذان على من بلغ الحلم وهو حد البلوغ.

وأما ما ورد في السنة المطهرة، ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"²⁸. والدلالة هنا في هذا الحديث أنه جعل الاحتلام في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحتلم، مظهراً للبلوغ ذلك على أن البلوغ يثبت بالاحتلام، فبلوغ الإنسان إلى كمال القدرة والقوة لا يكون إلا باستعمال سائر الجوارح ولا يتحقق ذلك على وجه الكمال إلا عند الاحتلام.²⁹

• العلامة الثانية: الإنزال والحبال

هو خروج ماء الرجل والمرأة، بجماع أو احتلام أو نظر أو غيره. الإنزال والاحبال كما جاء عند الفقهاء مرتبطان ببعضهما البعض، فما دام البلوغ يثبت كما سلف القول بالاحتلام، فهو كذلك يثبت بالإنزال لأن الأصل أن البلوغ يتعلق أساساً بالإنزال لا لنفس الاحتلام، غاية الأمر أن الاحتلام هو سبب الإنزال بمعنى أنه سبب لنزول الماء معلق الحكم به وعلى ذلك وهو مختص بالفتى.³⁰

²⁶ ابن عابدين 153\6، روضة الطالبين 178\4، فتح الباري 277\5، المغنى 343\4، المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم 456 هـ طبع في دار الإفاق 8\1 – وقد أشار إلى هذا، د. ثقيف بن ساير الشمري، في بحث بعنوان البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص 11.

²⁷ سورة النور - الآية 59.

²⁸ سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب المجنون يصيب حداً، رقم الحديث 4401، وجامع الترمذي، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم الحديث 1423 – وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص 4.

²⁹ حسن محمد الأمين، مقال بعنوان: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، شهر 1407-1408، ص 7.

³⁰ مجدي عبدالكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 44.

وقد استدل على اعتبار الاحتلام بلوغاً، بالكتاب والسنة والإجماع، بذات أدلة علامة الاحتلام.

• العلامة الثالثة: الحيض والحمل

تختص الفتاة بهذه العلامة من البلوغ، واتفق الفقهاء على أن الحيض والحمل متى ما حصل أحدهما أو كلاهما فقد بلغت الأنثى وجرت عليها التكاليف. فقال القرطبي: "فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنهما بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما".³¹

ثانياً: العلامات الطبيعية المختلف فيها بين الفقهاء

بجانب العناصر الطبيعية الدالة على بلوغ الإنسان سواء ذكر أو انثى المتفق عليها عند الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في بعض العلامات الطبيعية وهي: شعر العانة، ويُقصد به الشعر الذي ينبت حول العانة، وهو الذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق، دون الزغب الضعيف الذي ينبت للصغير.³²

وقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان إنبات الشعر علامة البلوغ أم لا، وقد انقسم الفقهاء حول الإنبات إلى رأيين:

• الفريق الأول: الإنبات دليل بلوغ

هذا الفريق يمثله القول المشهور عند المالكية والحنابلة والشافعية³³، حيث قالوا أن إنبات الشعر علامة تدل على البلوغ لأنه قريب البلوغ دائماً، ولكن هذا يكون بالنسبة للشعر الخشن. أما النوع الثاني من الشعر وهو ما يطلق عليه الزغب (الشعر الناعم) الذي يظهر عادة للفتى والفتاة على السواء فلا يكون علامة تدل على البلوغ ولا اعتبار به، وإنما هذا الشعر يختص به الصغار.

³¹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي 34\3 – وقد أشار إلى هذا، د. تقيل بن ساير الشمري، في بحث بعنوان البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص16.

³² حسن محمد الأمين، مقال بعنوان: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص8.

³³ ابن قدامة- المغنى 6\596، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي 31293 – وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص20.

واستدل هذا الفريق على صحة قولهم مما روى ابن عطية القرطبي قال: "عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا في (أي احتاروا في أمره وكان من الأسرى هل يعد من الرجال أم من الصبيان)، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي هل أنبت بعد؟ فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت. 34 فهذا الحديث يدل على أن من أنبت فقد بلغ.

• الفريق الثاني: الإنبات ليس دليل البلوغ

قال به فقهاء الحنفية ورواية عن المالكية³⁵، أن الإنبات لا يعتبر في اثبات البلوغ مطلقاً مسلماً أو كافراً. واستدلوا على ذلك بأنه شعر بدن الانسان فلا يستدل به كسائر شعر البدن، وكذلك ظاهر الآية في قوله تعالى "وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" 36 تنفي أن يكون انبات الشعر بلوغاً ما لم يحتلم الصبي. وكذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "... وعن الصبي حتى يحتلم".

وفي حديث عطية: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أنبت، وهذا لا يجوز إثبات الشرع بمثله لأن عطية هذا مجهول لا يعرف إلا من الخبر. فالشعر كاللحية، بل اللحية أولى بالاعتبار فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة من باب أولى، وعليه لا اعتبار للبلوغ بالإنبات. 37 وعلى ما تقدم تبقى طريقة أخرى غير ظهور علامات البلوغ الطبيعية تدل على بلوغ الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية وتسمى البلوغ التقديري.

وإني أرى أن تحديد سن البلوغ بناءً على السن التقديري أفضل وأجدي، وذلك لأنه في حالات قد تتأخر في ظهور علامات البلوغ عليها، وذلك قد يكون لأسباب صحية أو نظراً لظروف نشأته، وقد تظهر على الشخص في سن صغيرة جداً في حين أنها تتأخر في الظهور لشخص آخر.

³⁴ سنن أبي داود 199/4، مسند الإمام أحمد 310/4، سنن ابن ماجه 849/2 – وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص20.

³⁵ حاشية ابن عابدين 153/6، أحكام الجصاص 332/3، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 304/2 – وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص20.

³⁶ سورة النور - آية رقم 58.

³⁷ حسن محمد الأمين، مقال بعنوان: إجماع الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص8.

وبتحديد سن معينه تتحدد بها المسؤولية يكون أكثر يسراً لبيان ما إذا هذا الشخص قد وصل سن البلوغ أو لا.

الفرع الثاني: سن البلوغ التقديري

البلوغ علامة على أول كمال العقل، لأن الاطلاع على أول كمال العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه. إلا أنه كما تم الاختلاف في علامات البلوغ الطبيعية كذلك اختلف الفقهاء في تحديد سن معينه، لجعلها معياراً لتحديد البلوغ من عدمه فذهبوا إلى ثلاث أقوال على النحو التالي:

• القول الأول: يرى أن سن البلوغ هو خمسة عشرة سنة قمرية

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية³⁸، إلى أن سن البلوغ بالنسبة للغلام والفتاة هو خمس عشرة سنة وأنه لا يفرق بين الفتى والفتاة في ذلك، فمجرد وصولهم إلى هذا السن يتحقق النمو العقلي والبدني لكل منهما. وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بعدة أدله منها:

ما جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال وأنه ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرض يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني،" قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير والكبير: فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة وما كان دون ذلك ما جعلوه في العيال.³⁹

استدل بذلك على أن سن الخامسة عشر هو سن البلوغ حيث أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بن عمر للقتال حيث بلغ الخامسة عشرة.

³⁸ ابن قدامة - المعنى ج 4 ص 510 - وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، الدورة، المرجع السابق، ص 21.

³⁹ متفق عليه- رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم، رقم الحديث 2664، مسلم في كتاب الإدارة، رقم الحديث 1868 - وقد أشار إلى هذا، أ.د. عبدالله محمد الجبوري، في بحث بعنوان تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص 22.

• القول الثاني: يرى سن البلوغ ثماني عشرة سنة للفتى وسبعة عشرة سنة للفتاة

ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة⁴⁰، فجعل بلوغ الفتى يكون ببلوغه ثماني عشرة سنة، وأما الفتاة فتبلغ ببلوغها سبعة عشرة سنة، وذهب الإمام مالك إلى نفس السن بالنسبة للفتى فقط. واستند أبو حنيفة على ما ذهب إليه من رأي بما روي عن ابن عباس رضي الله عنها في قوله تعالى: "وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"⁴¹.

أشد الفتى (الصبي) ثماني عشرة سنة، هكذا قال ابن عباس رضي الله عنه فكان هذا حداً بالسن في مقابلة الحد بالعلامات الطبيعية، وهو القدرة على التناسل، أما بالنسبة للفتاة فإنها يسارع إليها البلوغ الطبيعي أقل من الحد الأدنى للغلام فكان من الضروري أن يكون الحد الأعلى لها أقل فقدر الفرق بسنة واحدة.⁴² كذلك قال أبو حنيفة رحمه الله: "يبلغ الغلام إذا أتم ثماني عشرة سنة، والأنثى سبع عشرة سنة، لأنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي علق الشرع الحكم به بهذه السن".⁴³

• القول الثالث: يرى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة

في حال لم تظهر علامات البلوغ الطبيعية ذهب فقهاء المالكية⁴⁴، إلى أن البلوغ يكون ببلوغه ثماني عشرة سنة سواء كان ذلك بالنسبة للفتى أو بالنسبة للفتاة فلا فرق بينهما على خلاف الحنفية.

وأرى أن هذا المعيار أكثر دقة وعدلاً في تحديد سن المسؤولية الجزائية، فالجميع ببلوغهم سن محددة على اختلاف تحديد الفقهاء لها، تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم، وذلك لأنه كما

⁴⁰ ابن قدامه -المغنى 6\598 - وقد أشار إلى هذا، د. ثقليل بن سائر الشمري، في بحث بعنوان البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص14.

⁴¹ سورة الأنعام - الآية رقم 152.

⁴² مجدي عبدالكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص49.

⁴³ أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، مقال بعنوان: تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، الدورة الثامنة عشر لمجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص13.

⁴⁴ ابن قدامه -المغنى 6\598 - وقد أشار إلى هذا، د. ثقليل بن سائر الشمري، في بحث بعنوان البلوغ وأثره في التكليف، المرجع السابق، ص14.

ذكرت مسبقاً أنه قد تظهر علامات البلوغ في سن صغيرة جداً ولا تكون ملكات هذا الشخص العقلية قد اكتملت، فلا يكون قادراً على الاختيار والادراك، وغير مدرك لجسامة أفعاله.

إن موضوع مسؤولية الحدث وسنه في القضاء الإماراتي ليس على درجة من البساطة خاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود والجرائم التي يرتكبها الحدث وجرائم المخدرات، حيث إن المسؤولية الجزائية للحدث وفق أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث وقانون العقوبات الاتحادي.

فقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 في شأن اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في بعض الجرائم على أنه "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية، وكل ما يتصل بها أو يتفرع منها أو يكون مقدمه لها: 1- جرائم الحدود 2- جرائم القصاص والدية 3- جرائم المخدرات وما في حكمها 4- الجرائم التي يرتكبها الأحداث"، ومفاد هذا النص أن هذه الجرائم الأربع أصبحت من اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها، وهي تفيد أيضاً أن المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.⁴⁵

وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية سيتم تطبيقها على الجرائم التي يرتكبها الأحداث وجرائم المخدرات⁴⁶ فإن مسؤولية الحدث الجزائية ستتحدد وفقاً لعلامات البلوغ الشرعية والعقل ولا يعتد بسن الحدث إلا إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية الشرعية مثل ظهور شعر اللحية والعانة وغيرها⁴⁷، وعليه فقد يكون الحدث الذي بلغ من العمر خمسة عشرة سنة بالغاً وبالتالي فإنه سيعامل معاملة البالغين وعليه فإن الحدث قد يعاقب بجزاء غير وارد في قانون الأحداث أو قد منع توقيعه صراحةً.

⁴⁵ الطعن رقم 584 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 20 نوفمبر 2006.
⁴⁶ المادة 2 من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية نصت على أنه "تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً".
⁴⁷ انظر الطعن رقم 341 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 إبريل 2006.

فإذا نظرنا إلى قضاء المحكمة الاتحادية العليا لوجدناها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية للحدث، بمعنى أن مناط المسؤولية للحدث وفقاً للقضاء الإماراتي يحدد وفقاً لظهور علامات البلوغ والعقل بغض النظر عن سن الجاني، في حين أن بعض أحكامها تعتد بسن الحدث التقديري لتحديد المسؤولية الجزائية.

قررت المحكمة الاتحادية العليا⁴⁸ "أن مناط المسؤولية الجنائية شرعاً هو البلوغ والعقل فإذا ما ثبت البلوغ بإمارة أو بسن كان المتهم مسئولاً عن أفعاله مسئولية كاملة متى بلغ عاقلاً لقوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ". ويُعد المتهم بالغاً شرعاً وفقاً لمذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة متى بلغ عاقلاً ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الفعل محل المساءلة مالم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية قبل بلوغه هذه السن ومنها الاحتلام وظهور شعر اللحية والشارب والعانة. فإذا لم يبلغ المتهم هذه السن أو لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعية وقت ارتكاب الجريمة عُد حدثاً ويُعاقب عن أفعاله طبقاً لما هو مُقرر في قانون الأحداث".

والملاحظ في هذا الحكم أن النيابة العامة وكذلك محكمة الجنايات الابتدائية بالإضافة إلى محكمة الاستئناف كانوا على اعتقاد كبير بأن الحدث إذا بلغ سن السادسة عشرة فإنه يعتبر وصل إلى البلوغ الشرعي وبالتالي ينطبق عليه المسؤولية الجنائية الكاملة ويعاقب على أنه بالغ ولا يطبق عليه قانون الأحداث، وبالتالي فإن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً لم يطبق قانون الأحداث وطبقا العقوبة الواردة في قانون مكافحة المواد المخدرة خاصة وأن النيابة العامة لم تورد في أمر الإحالة أي إشارة إلى تطبيق قانون الأحداث متمسكين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بجرائم المخدرات والجرائم التي يرتكبها الأحداث. وهذا الاعتقاد من قبل الأطراف الثلاثة لم يكن نابغاً من تفسير القانون السالف ذكره بل

⁴⁸ الطعن رقم 341 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 أبريل 2006.

هو التزام برأي المحكمة الاتحادية العليا في كثير من القضايا⁴⁹ والتي تثبت أن مناط المسؤولية الجنائية للحدث هو البلوغ والعقل، وبالتالي يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ويعامل معاملة الكبار المتجاوزين لسن الثامنة عشرة. على الرغم من أن الطبيب الشرعي الذي انتدبته المحكمة لتوقيع الكشف الطبي عليه لم يقطع ببلوغه شرعاً مما يوجب معاقبته حدثاً عن جريمة الحيازة المجردة طبقاً لما هو مقرر في قانون الاحداث دون العقوبة المقررة لها أصلاً بقانون مكافحة المواد المخدرة، وذلك لعدم ثبوت المسؤولية الجزائية الكاملة له لعدم ثبوت ظهور علامات البلوغ الطبيعية عليه ولعدم بلوغه سن البلوغ التقديري وهو الثامنة عشر وفق ما ذهب إليه الإمام مالك، إلا أن المحكمة كما رأينا اعتبرت أنه بالغ بلوغاً شرعياً لأنه تجاوز السادسة عشر، وغالباً من هم في هذا العمر يكونون قد بلغوا.

ذهبت المحكمة الاتحادية العليا⁵⁰ إلى أن "لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة قد أحالت المطعون ضده وآخر إلى محكمة جنح الشارقة الشرعية بوصف أنهما سرقا جهازي الهاتف المتحرك والتلفاز المبيئين بالأوراق وطلبت عقابهما طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمادة 6/389 من قانون العقوبات الاتحادي. وكان المطعون ضده المذكور وإن لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة المشار إليها إلا أنه قد ظهرت عليه وفقاً لما أورده التقرير الطبي الشرعي المرفق علامات البلوغ الشرعي لظهور شعر الشارب واللحية والإبط والعانة لديه بغزارة فضلاً عن كون أعضائه التناسلية بشكل وحجم البلوغ مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه مساءلته عن جريمة السرقة المسندة إليه مسؤولية كاملة ومعاقبته

⁴⁹ انظر الطعن رقم 684 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 19 فبراير 2006، حيث نقضت المحكمة العليا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بتسليم الحدث إلى ولي امره، بسبب أن الجاني "حدثاً قد بلغ البلوغ الشرعي وعليه فإنه يجب يسأل عن جريمة السرقة التعزيرية مسؤولية كاملة ومعاقبته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمنطبق من المواد من قانون العقوبات الاتحادي"، والطعن رقم 290 لسنة 23 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 15 مارس 2003، والطعن رقم 249 لسنة 23 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 19 أكتوبر 2002، حيث أكدت المحكمة صراحة بأن "مناط المسؤولية في جرائم الأحداث أن يكون المتهم عاقلاً بالغاً فهي لا تجعل لاختلاف مراحل السن بعد البلوغ أثراً في تقدير العقوبة المقررة للفعل المؤتم فضلاً عن الالتزام بتطبيق أحكام قانون الاحداث...، وبذلك إذا توافرت فيه هذه الشروط - البلوغ الشرعي- يكون مُتحملاً مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ويعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً حداً أو تعزيراً"، والطعن رقم 283 لسنة 2013، جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 9 يونيو 2014، والطعان رقما 113 و 147 لسنة 2013 جزائي، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 3 فبراير 2014.

⁵⁰ الطعن رقم 684 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 19 ديسمبر 2006.

عنها تعزيراً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمنطبق من مواد قانون العقوبات الاتحادي بعد امتناع إقامة الحد بعدول المطعون ضده بمجلس القضاء عن اعترافه السابق بمحضر جمع الاستدلالات".

فقد اعتدت المحكمة الاتحادية العليا في حكمها هذا لثبوت المسؤولية الجزائية للحدث بظهور علامات البلوغ الطبيعية وهي التي أكدها تقرير الطبيب الشرعي، وعليه فإنه تم اعتبار جريمة السرقة التي ارتكبها جريمة سرقة تعزيرية بعد تعذر ثبوت جريمة السرقة الحديدية عليه، وسيتم معاقبته على اعتبار أنه شخص بالغ.

ويتضح لنا موقف المحكمة الاتحادية العليا المتردد في تحديد معيار واحد لثبوت المسؤولية الجزائية للحدث، ففي بعض أحكامها اعتدت بالسن واعتبرت الحدث شخص بالغ على الرغم من عدم ثبوت ظهور علامات البلوغ الطبيعية وفق تقرير الطبيب الشرعي وعلى الرغم من كون سنه لم يصل إلى الثامنة عشر وفق ما ذهب إليه مذهب الإمام مالك لثبوت سن المسؤولية الجزائية للحدث، وفي أحكام أخرى اعتدت بظهور علامات البلوغ الشرعية لثبوت المسؤولية الجزائية للحدث.

وأرى أنه كان من الأفضل لاستقرار المراكز القانونية أن يتم تحديد معيار واحد به تثبت المسؤولية الجزائية للحدث، لأن الاعتداد لثبوت المسؤولية بمعيار ظهور علامات البلوغ الطبيعية معيار غير ثابت، فقد تظهر علامات البلوغ على شخص ذو الخمس عشرة سنة وتقوم مسؤوليته الجزائية الكاملة ويعاقب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في حين أن شخص آخر قد يبلغ خمس عشرة سنة ولم تظهر عليه علامات البلوغ فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية، ولا يعاقب إلا وفقاً لأحكام قانون الأحداث. فكان من الأفضل الاعتداد بمعيار البلوغ التقديري فقط وهو بلوغ سن الثامنة عشر وفقاً لمذهب الإمام مالك، فبه تستقر المراكز القانونية، ويوفر حماية أكبر لهذه الفئة التي قد ترتكب الفعل المجرم دون دراية كافية بتبعاته.

وبلوغ هذه السن مع وجود أصل العقل مظنة على حصول قدر من العقل يصلح به صاحبه لتعلق التكاليف الشرعية به، هذا فيما يخص المسائلة الجنائية التامة عن أفعاله وأقواله، ومن حيث صلاحيته للاقتصاص منه وإقامة الحدود عليه وتعزيره على أفعاله حسبما يراه القاضي، أما قبل بلوغه هذه السن فإن هناك شبهة في اكتمال عقله تصلح لإسقاط العقوبة عنه؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.⁵¹

المطلب الثاني: سن المسؤولية الجزائية للحدث في القانون

في التشريعات الوضعية، تحدد المسؤولية الجزائية للشخص ببلوغه سن معينه وهو ما يعرف بسن الرشد الجزائي، وتختلف التشريعات في تحديده، وذلك لاختلاف ظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية، بل قد يختلف هذا التحديد حتى في نطاق الدولة الواحدة، وليس فقط على مستوى الدول.

انتهج المشرع الاتحادي في القانون رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين، قاعدة عامة وهي أن يعد الشخص حدثاً منذ الولادة حتى بلوغه سن الثامنة عشره ميلادية كاملة، وذلك وفقاً لنص المادة الأولى منه حيث نصت على أنه "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المسائلة أو وجوده في إحدى حالات التشرّد".

ومن المتفق عليه أن المسؤولية الجزائية تقوم على عنصرى الإدراك والاختيار الذي يتقدم بتقدم السن، وهذا التدرج في المسؤولية الجزائية سلكته أغلب التشريعات العربية، ومنها التشريع الإماراتي والمصري والكويتي. حيث انقسمت إلى ثلاث مراحل وهي مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، ومرحلة نقص المسؤولية الجزائية، ومرحلة سن الرشد، وسيتم التحدث عن هذه المراحل.

⁵¹ أ.د. حمزة بن حسين العفر الشريف، مقال بعنوان: تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، الدورة الثامنة عشر لمجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ص28.

• المرحلة الأولى: مرحله انعدام المسؤولية الجزائية

الإدراك والاختيار هما عنصرَي المسؤولية الجزائية، فإن كانت القدرة على الإدراك والاختيار معدومة تنعدم بها المسؤولية الجزائية، وإن وجدت وجدت المسؤولية⁵². وعليه فإن مدى توافر هذه المسؤولية من عدمها، مرتبط باكتمال القوى العقلية والذهنية للشخص، والتي بها يستطيع تمييز المحسوسات والقيام بالعمليات الذهنية.

واختلفت التشريعات في معاملة الحدث في هذه المرحلة تبعاً لاختلاف المناهج الفلسفية لكل بلد، فبعض الدول لا تجيز توقيع أي تدبير على الحدث الذي يرتكب الجريمة في هذه المرحلة، وبعضها يجيز توقيع بعض التدابير كتدبير الحماية والتهذيب على الحدث الذي يرتكب الجريمة في مرحلة انعدام المسؤولية، كالتشريع المصري والكويتي، والبعض يجيز ذلك بدون تحديد لنوع التدبير مثل المشرع الإماراتي.

وقد نظمت المادة رقم 6 من قانون الأحداث الاتحادي هذه المرحلة، حيث نصت على أنه "لا تقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الاجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحاله هذا الحدث اذا رأت ضرورة لذلك"، وقد أكدت ذلك المادة 62 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 على أنه "لا تقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره...".

وعليه، فإنه يتضح لنا أن المسؤولية الجزائية تكون منعدمه وذلك بالتبعية لانعدام التمييز والقدرة على الإدراك والاختيار ومعرفة الصواب من الخطأ للحدث الذي لم يتم السابعة من عمره، ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية عليه في هذه المرحلة العمرية. فالحدث في هذه المرحلة العمرية

⁵² د. فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص40.

في حال ارتكابه فعل مجرم فإنه يعتبر معرضاً للانحراف وليس منحرفاً، وبالتالي هو ليس مسؤولاً جزائياً، وإنما يتخذ تجاهه تدابير تربوية.

ولكن استثناءً من الأصل، فقد أجاز النص سالف الذكر للنيابة العامة أو المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بشأن الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره الذي ارتكب فعل يعد جريمة باتخاذ أحد الاجراءات التربوية والعلاجية المناسبة. إلا انه لم يبين نوع الإجراء ومقداره ومداه، تاركاً لجهات التحقيق والمحاكم اختيار أنسب إجراء لحالة الحدث، كأن تصدر أمراً بإخضاعه للتدريب أو العلاج النفسي، باعتبارها وسائل إصلاحية قصد منها المشرع حماية الحدث من التعرض للانحراف إذا تبين أن حالته النفسية أو الاجتماعية ترجح تعرضه للانحراف.⁵³ إلا أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يحدد ويحصر الإجراءات التربوية والعلاجية التي يسمح بتوقيعها على الحدث وهو في هذه المرحلة من العمر، ولا يترك ذلك لسلطة النيابة العامة والمحكمة.

وفي المقابل فإن المشرع المصري نظم القواعد المتعلقة بالطفل في هذه المرحلة من العمر في القانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 والمسمى بقانون الطفل المصري، والذي نصت المادة 94 منه على أنه "تمتتع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع ذلك إذا كان الطفل قد تجاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشرة سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جنائية أو جنحة، تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 1، 2، 7، 8 من المادة 101 من هذا القانون".

فتمتتع المسؤولية الجنائية للطفل وفقاً لنص المادة السابقة الذكر منذ ميلاده وحتى بلوغه الثانية عشر. إلا أن هذا المنع ليس مطلقاً، ففي حال ارتكب جنائية أو جنحة، فإنه يحكم عليه بأحد التدابير المشار إليها في المادة. وعلى سبيل تخصيص حماية أكثر للطفل فيما دون السابعة، نصت

⁵³ المستشار عبدالوهاب عبدول، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 342-344.

المادة 98 في الفقرة الأخيرة منها من ذات القانون على أنه "... إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيراً التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة"، وعليه فإنّ المشرع نص على توقيع تدبيراً التسليم والإيداع في حالة كان هذا الطفل قد ارتكب فعلاً مجرم، حيث شمله باستثناء آخر غير استثناء توقيع التدابير على من هم لم يبلغوا الثانية عشر على الرغم من امتناع المسؤولية الجزائية في صددهم، والتي تعني عدم إنزال أي عقوبة على الطفل أو أي تدبير احترازي، إلا أنه وكما وضحت المادة فقد استثنى المشرع بعض التدابير.⁵⁴

أما المشرع الكويتي فقد نص في قانون الاحداث الكويتي قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 111 لسنة 2015 في المادة الثانية منه على أنه "لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكابه أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون". وكذلك نصت المادة 5 في فقرتها الأخيرة على أنه "... فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيراً التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة".

سار المشرع الكويتي على مسلك المشرع الإماراتي في تحديد سن أدنى للمسؤولية الجزائية للحدث، إذ لا يسأل الحدث جزائياً طالما لم يبلغ من العمر سبع سنوات وقت ارتكابه للفعل المجرم، لعدم اكتمال التمييز لديه، على خلاف المشرع المصري الذي رفع سن امتناع المسؤولية الجزائية إلى اثنتي عشرة سنة.

• المرحلة الثانية: مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة

هي المرحلة التي تلي مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية، وتبدأ من بلوغ السابعة من عمر الحدث بحسب قانون الاحداث الإماراتي وتنتهي ببلوغه الثامنة عشرة.

⁵⁴ أ. محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 والمعدل للقانون 12 لسنة 96 بشأن الطفل معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، 2018، ص21.

في تلك المرحلة يتوافر الإدراك لدى الصغير، ولكن لا يصل إلى حد الكمال، وإنما يبدأ يأخذ في التدرج بتقدم سن الحدث واختلاطه بالآخرين الذي ينتج عنه اتساع نطاق خبرته إلى أن تصل إلى الكمال أو ما يسمى بلوغه سن الرشد الجنائي.

وعلى ضوء ذلك ذهب الكثير من التشريعات إلى تقسيم المسؤولية الجزائية الناقصة إلى مرحلتين، الأولى تقرر فيها التدابير دون العقوبة، وتقرر في الثانية إمكانه توقيع التدبير أو توقيع العقوبة المخففة، وهذا النهج سلكه المشرع الإماراتي والمصري والكويتي وذلك على النحو التالي.

أولاً: مرحلة تطبيق التدبير دون العقوبة

في هذه المرحلة يكون للقاضي السلطة التقديرية في توقيع التدابير المناسبة من حيث النوع والقدر والمدة.⁵⁵ ولا يلتفت إلى الناحية العقابية، كما أنها لا ترتبط بمدى خطورة الفعل المرتكب، أو بمدى تأثيرها على الأمن العام، ويتم التركيز فيها على الجانب النفسي والطبي والاجتماعي للحدث عند تقريرها.⁵⁶

وتبدأ هذه المرحلة وفقاً للتشريع الاتحادي ببلوغ الحدث سن السابعة وحتى قبل إتمامه السادسة عشرة، وذلك بناءً على نص المادة 7 من قانون الأحداث الاتحادي، والتي جاء فيها أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من تدابير".

وفي هذه المرحلة يتصف الحدث بنقص التمييز والخبرة، مما ينبني عليه نقص مقابل في الأهلية والمسؤولية الجزائية، وترتبط به خطورة إجرامية محدودة إذا ارتكب الفعل الذي يعده

⁵⁵ المستشار عبدالوهاب عبدول، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص346.

⁵⁶ منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم- الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص254.

القانون جريمة، إلا أنه يتعين استبعاد العقوبات من هذه المرحلة، وقصر الجزاء فقط في توقيع التدابير التهذيبية.⁵⁷

قررت محكمة نقض أبوظبي⁵⁸ "عدم جواز معاقبة الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشرة من عمره في الجرائم التعزيرية إلا بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 15 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين، ولو كان قد بلغ الحلم..."

وذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة⁵⁹، إلى "لما كانت المادتين 7، 10 من القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين قد أوجبت على القاضي أن يحكم على الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره باتخاذ تدبير من بين تدابير التوبيخ، والتسليم، والاختبار القضائي، ومنعه ارتياد أماكن معينه، وحظر ممارسة عمل معين، والالتزام بالتدريب المهني، والإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح، والإبعاد عن البلاد، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المطعون ضده عقوبة الحبس، فإنه يكون قد خالف صريح نصوص القانون سالف البيان، ويكون معيباً بما يوجب نقضه".⁶⁰

أما قانون الطفل المصري، فنصت المادة 101 منه على أنه "يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية..."⁶¹

واضح من ظاهر النص أن المشرع المصري وضع الحد الأقصى لهذه المرحلة وهو بلوغه الخامسة عشر دون تحديد بدايتها، لكن أورد ذلك ضمناً، وهو بلوغ الحدث الثانية عشر من

⁵⁷ د. حسن محمد ربيع، مقال بعنوان: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون تصدر من كلية شرطة دبي، المجلد الأول (العدد الأول)، 1993، ص134

⁵⁸ الطعن رقم 325 لسنة 2008، شرعي جزائي، نقض أبوظبي.

⁵⁹ الطعن رقم 19 لسنة 6 القضائية، محكمة تمييز دبي، جلسة 3 أبريل 2011.

⁶⁰ انظر إلى الطعون أرقام (77، 88، 94) لسنة 6 القضائية، محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة 4 ديسمبر 2011.

⁶¹ يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية: التوبيخ. التسليم. الإلحاق بالتدريب والتأهيل. الإلزام بواجبات معينة. الاختبار القضائي. العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها. الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة. الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

عمره.62 ونستنتج ذلك من نص المادة 94 التي نصت على أنه "تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة"، مما يعني بمفهوم المخالفة أن المسؤولية الجنائية الناقصة تبدأ من تجاوز الحدث الثانية عشرة من عمره، وبالتالي فإن سن الثانية عشرة هي التي تبدأ معها التمييز والمسؤولية، إلا أنها ناقصة.63

وفي هذا الإطار كذلك قرر قانون الأحداث الكويتي إخضاع الأحداث الذين أتموا سن السابعة ولم يتجاوزوا الخامسة عشر للتدابير التربوية في حالة ارتكاب الحدث لجريمة. وجاء ذلك في نص المادة 5 من قانون الأحداث الكويتي أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية: 1- التسليم. 2- اللاحق بالتدريب المهني. 3- الالتزام بواجبات معينة. 4- الاختبار القضائي. 5- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية. 6- الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة. ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحالة".

أعطت التشريعات الثلاثة القاضي سلطة تقديرية بتوقيع أي نوع من التدابير أياً كان وصف الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة، إلا أنه كان من الأفضل أن يفرق بين التدابير ويحظر توقيع بعضها على نوع من الجرائم، فمن غير المجدي توقيع تدبير التوبيخ لحدث ارتكب جنائية، فلن يحقق هذا التدبير غايته من ردع للحدث وذلك لجسامة الجريمة وعدم ملائمة هذا التدبير لها.

ثانياً: مرحلة توقيع العقوبة على الحدث والتخيير بينها وبين التدابير التهذيبية

في هذه المرحلة نظر المشرع إلى الحدث باعتباره قد شارف على اكتمال النضج لديه، والقدرة على الإدراك والاختيار، إلا أن خطورته الإجرامية لا تزال محدودة، إلا أن اتساع الدائرة

62 د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 150-151.
63 محمد راشد أحمد راشد الضنحاني، رسالة ماجستير: الحماية الجنائية الإجرائية للأحداث في التشريع الإماراتي، المرجع السابق، ص 51.

الاجتماعية، واكتسابه للخبرات المختلفة، تجعله يستطيع إلى حدٍ ما التمييز بين الصواب والخطأ. لذلك في هذه المرحلة العمرية أقر المشرع بإمكانية توقيع العقوبة المخففة على الحدث المرتكب للجرم وأيضاً إمكانية توقيع إحدى التدابير عليه، فللقاضي أن يختار بين توقيع العقوبة العادية المخففة، أو أن يختار توقيع إحدى التدابير. وهذا ما نصت عليه المادة 8 من قانون الأحداث الاتحادي حيث نصت على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقباً عليها في قانون الجزاء، أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة".

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا⁶⁴ إلى "النص في المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين قد جرى على أنه إذا ارتكب الحدث الذي أتم السادسة عشرة جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر جاز للقاضي أن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون بدلاً من العقوبات المقررة ... بما مفاده أنه إذا ارتكب المتهم الحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره ثمة جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر فلا يعاقب عنها بالعقوبات المقررة لها في أي من هذه القوانين العقابية وإنما طبقاً لما هو مقرر من عقوبة في قانون الأحداث المار ذكره وأنه لا يجوز معاقبة هذا المتهم بعقوبتي الإعدام أو السجن أياً كانت جسامة جريمته ويستعاض عنها بعقوبته الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنين كما لا يجوز معاقبته أيضاً عقوبة مالية كعقوبة الغرامة".

وفي منهج تخفيف العقوبة الذي سلكه المشرع الإماراتي، فقد بينت المادة 10 من قانون الأحداث ذلك التخفيف والتي نصت على أنه "1- في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس

⁶⁴ الطعن رقم 341 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 أبريل 2006.

مدة لا تزيد على عشر سنين. 2- فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقررة لها أصلاً".

وعليه فإن المشرع أجاز توقيع عقوبات على الحدث الذي تجاوز سنه السادسة عشرة، إلا أنه حظر توقيع بعضها وهي الإعدام والسجن، على أن يستبدل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين، وفي هذا خروج على القاعدة العامة إذ أن الأصل في الحبس مدته لا تتجاوز الثلاث سنوات، إلا أنه في هذه المادة رفع الحد الأقصى له إلى عشر سنوات، وقد يكون ذلك رغبة من المشرع في الموازنة بين الجرم الذي في الأصل يعاقب بعقوبة الإعدام أو السجن وسن الحدث الذي له حماية تشريعية والتي حظرت توقيع هذا النوع من العقوبات، ولذلك تم رفع الحد الأقصى للحبس على أن لا يتجاوز العشر سنين. كذلك في سبيل تخفيف العقوبة على الحدث في هذه المرحلة فإنه لا يعاقب على جريمة عقوبتها الحبس بمدة تزيد على نصف ما هو مقرر لها.

أما المشرع المصري فقد نصت المادة 111 من قانون الطفل على أنه "...إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور. ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند 8 من المادة 101 من هذا القانون. أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جنحة معاقب عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود 8، 6، 5، من المادة 101 من هذا القانون".

من خلال هذا النص يتبين لنا أن المشرع أجاز توقيع العقوبة على الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره مع إمكانية إحالته إلى التدابير التهديبية، إلا أن المشرع قد حظر عقوبات ثلاثة لا يجوز توقيعها على الحدث خلال هذه المرحلة، وتحل محلها عقوبات أخف، وتلك العقوبات

هي الاعدام والسجن المؤبد والمشدد؛ لأن جوهر هذه العقوبات يكون في الإيلام لمرتكب الفعل، وليس المقصد منه تهذيبه، وهو ما سار عليه المشرع الاماراتي.

أما موقف المشرع الكويتي، فقد نصت المادة 15 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جناية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...".

• المرحلة الثالثة: مرحلة سن الرشد الجزائي (اكتمال المسؤولية الجزائية)

اعتبر كل من المشرع الاماراتي والمصري تجاوز الثامنة عشرة من عمر الحدث دلالة على بلوغه سن الرشد الجزائي، والذي يكون عنده الحدث قد تخطي مرحله الطفولة وبلغ من النضج العقلي والنفسي ما يؤهله لمعرفة الصواب والخطأ ومعرفة توابع الافعال التي يرتكبها الطفل ما إذا كانت صحيحة أم خطأ.⁶⁵

تبدأ هذه المرحلة من تجاوز الحدث سن الثامنة عشرة من عمره، وعندها يسأل الشخص جزائياً عن أفعاله مسئولية كاملة، طالما لم يصيبه مانع آخر من موانع المسؤولية الجزائية، مثل العاهة العقلية أو الجنون. وذلك ما أقره المشرع الاتحادي في نص المادة الأولى من قانون الأحداث حيث نصت على أن "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمرة وقت ارتكاب الفعل محل المسائلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد".

وذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة⁶⁶ إلى أنه "لما كان النص في المادة 63 من قانون العقوبات وهي ضمن أحكام الكتاب الأول لقانون العقوبات على أنه "تسري في شأن من أتم السابعة ولم يجاوز ثماني عشرة سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين....".

⁶⁵ د. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص41.

⁶⁶ الطعن رقم 170 لسنة 6 القضائية، محكمة تمييز رأس الخيمة.

وهو ذاته مسلك المشرع المصري، حيث تنص المادة الثانية من قانون الطفل المصري على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة".

أما قانون الأحداث الكويتي نص في المادة الأولى منه على أن " الحدث المنحرف: كل من أكمل السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون".

وبذلك يختلف موقف المشرع الكويتي عن المشرع الإماراتي والمشرع المصري في تحديد سن الرشد والذي حدده بمن تجاوز سن السادسة عشرة من عمره، فعند بلوغه يكون اكتمل الإدراك والاختيار الذي يكتمل معه بدوره المسؤولية الجزائية، وقد يكون مقارب لما سار عليه جمهور الفقهاء في تحديد سن البلوغ بالخامسة عشر. إلا أنني أرى أنه من الأفضل رفع سن الحدث في قانون الأحداث الكويتي لمن تجاوز الثامنة عشر، حيث يكون قد قارب على مضنة اكتمال الإدراك والاختيار أسوةً بما ذهب إليه المشرعان الاتحادي والمصري.

المبحث الثاني: الجزاءات الموقعة على الحدث

تعرف التشريعات الخاصة بالأحداث نوعين من الجزاءات المقررة لهم، جزء منها عقوبات تقليدية تحمل طابع الإيلاء، ولها ما يميزها عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين العقابية الأخرى، والبعض الآخر تدابير تهييية تهدف إلى تهذيب الحدث وتربيته، وإعادة تكييفه مع المجتمع بطرق إصلاحية مستبعدة الأساليب التقليدية من الإكراه وسلب الحرية والعقاب.⁶⁷

وحيث إن المشرع الإماراتي أمر بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأحداث فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية واعتد بالبلوغ الشرعي، وبالتالي فإن العقوبات التي قد توقع على الأحداث ستختلف عن التدابير المذكورة في قانون الأحداث سواء ارتكب الحدث جريمة حدية أو تحولت الجريمة الحدية إلى تعزيرية بسبب اختلاف سن المسؤولية الجزائية مما قد يؤدي إلى

⁶⁷ د. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، المرجع السابق، ص4.

اختلاف المراكز القانونية للأحداث. كما وأن الحدث قد يرتكب جريمة مما ورد ذكرها في قانون العقوبات وقد تطبق عليه التدابير، وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنبين العقوبات التي يتم توقيعها على الأحداث سواء من ناحية العقوبات الشرعية أو العقوبات التعزيرية الواردة في القانون، والتدابير التهذيبية التي توقع على الأحداث وذلك على الترتيب التالي.

- المطلب الأول: توقيع العقوبات الشرعية أو التعزيرية على الحدث.
- المطلب الثاني: التدابير التي يجوز توقيعها على الحدث.

المطلب الأول: توقيع العقوبات الشرعية والتعزيرية على الحدث

في هذا المطلب سنتحدث عن مدى جواز توقيع بعض العقوبات الشرعية والتعزيرية عند ارتكاب الحدث جريمة حدية أو جريمة تعزيرية عند درء الحد، وفقاً لأحكام القضاء، خاصة وأن الحدث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: العقوبات الشرعية⁶⁸

جعل المشرع الإماراتي المحاكم الشرعية مختصة بنظر جرائم معينة وتطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً، كما هو مقرر في نص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية بنظر بعض الجرائم والذي جاء فيها أنه "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقدمة لها: 1- جرائم الحدود 2- جرائم القصاص والدية. 3- جرائم المخدرات وما في حكمها 4- الجرائم التي يرتكبها الأحداث".

⁶⁸ المقصود بالعقوبات الشرعية هي عقوبات الحدود والقصاص والدية.

ويتبين من المادة آفة الذكر اختصاص المحاكم الشرعية بنظر جرائم الحدود والقصاص والدية والجرائم التي يرتكبها الأحداث وجرائم المخدرات وما في حكمها، ومما لا شك فيه بأن هذه المحاكم تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء⁶⁹، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية والتي نصت على أنه "تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً".

وذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة⁷⁰ إلى أن: "الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين 1976\9 يقتصر تطبيقها على الجرائم التعزيرية دون جرائم الحدود والقصاص والدية. مؤدى ذلك- انحسار تطبيقها عن جريمة الزنا الحدية".

وعلى ذلك فإن الحدث البالغ الذي يرتكب جريمة حدية سيعاقب بالعقوبات الحدية حتى ولو كان سنه أقل من ثمانية عشرة عاماً طالما بلغ البلوغ الشرعي فيه تتحدد المسؤولية الجزائية، ولكن قد يحدث ازدواج في بعض الأحيان بين المصطلحات الشرعية والقانون الوضعي مما يؤدي إلى نوع من الغموض في رأي المحكمة. فقد ذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة⁷¹ إلى توقيع عقوبة حد الزنا على حدث بالغ وعاقبها بالإبعاد، فهل كان يقصد الإبعاد الشرعي - التغريب- أم يقصد الإبعاد التعزيري، فينص على أنه: "لما كان ذلك وقد ثبت لدى محكمة أول درجة ارتكاب المستأنفة وهي غير محصنة لجريمة الزنا الحدية، وكانت الطاعنة يمنية الجنسية، فإن تأييد الحكم المطعون فيه- حكم أول درجة- فيما قضى به من جلد الطاعنة مائة جلدة وإبعادهما عن البلاد يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً" وأنه ما قصد بتأييد تدبير الإبعاد إلا توقيع عقوبة التغريب الحدية بالنفي إلى بلد آخر، ويكون قضاؤه في هذا الشأن صائباً بقطع النظر عن فساد تسميته للعقوبة الذي لا يعدو أن يكون خطأ لا يفسد جوهر الحكم ومن ثم يكون منعى الطاعنة في هذا الشأن ولا محل

⁶⁹ ونص الطعن رقم 1074 لسنة 2016 لسنة 11 القضائية، نقض أبوظبي على "وجوب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود والقصاص والدية".

⁷⁰ الطعن رقم 24 لسنة 2 القضائية، محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة 2 مارس 2008.

⁷¹ الطعن رقم 24 لسنة 2 القضائية، محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة 2 مارس 2008.

له، ويكون الطعن متعيناً رفضه في خصوص عقوبة الجلد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد انتهى في قضائه مدة تغريب الطاعنة بنفيها خارج الدولة دون أن يضرب لهذا التغريب مدة العام التي تفرضها العقوبة الحدية لزنى غير المحصن ودون أن يلتفت إلى أن التغريب وفق الأحكام الشرعية يجوز أن يكون إلى إمارة داخل الدولة غير الإمارة التي وقع فيها الزنى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الغراء خطأ يؤذن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعنة فيما قضى به في هذا الشأن والقضاء في هذا الشق الصالح للفصل فيه -وفقاً للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة 33 البند 3 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006- بتحديد مدة التغريب بعام هجري وتعديل مكان التغريب لأن يكون بإمارة أخرى خارج إمارة رأس الخيمة".

فيتضح لنا من الحكم السالف الذكر أن الحكم الصادر على الحدث البالغة والتي تم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليها نتيجةً لارتكابها جريمة الزنا الحدية وذلك بناءً على دخولها في اختصاص المحاكم الشرعية الذي نظمه القانون رقم 3 لسنة 1996، إذ أن هذه الجريمة حدية والمحاكم الشرعية تختص بنظر جرائم الحدود، والتي بدورها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون، كذلك بينت المادة الثانية من ذات القانون بأنه تطبق على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها أحكام الشريعة الإسلامية سواء كانت الجريمة حدية أو تعزيرية. فتم الحكم على الحدث بالجلد والإبعاد وهما عقوبتا جريمة الزنا الحدية.

ومن المعلوم بأن الإبعاد تدبير لجريمة تعزيرية إلا أنه تم تعديل الحكم والقضاء بالتغريب، وذلك بعد الطعن على الحكم من ذويها بقولهم بأنه يجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجريمة الحدية والتي تقضي بالتغريب وليس الإبعاد لاختلاف أحكام كل منهما، وذلك لكون التغريب يكون لمسافة معينة قد تكون في نفس البلاد ويكون لمدة سنة، على خلاف الإبعاد والذي يكون لخارج البلاد وليس له مدة محددة، ولا يلغى إلا بقرار من وزير الداخلية، وكون التغريب عقوبة لجريمة حدية بينما الإبعاد تدبير يوقع على مرتكبي الجرائم التعزيرية. إلا أن المحكمة عللت

ذلك بأن الحكم الصادر بالإبعاد ما كان إلا فساد في تسميته للعقوبة الذي لا يعدو أن يكون خطأ في المصطلحات لا يفسد جوهر الحكم.

وإنني أرى بأن المحكمة عند حكمها بتوقيع تدبير الإبعاد كانت تقصد ذلك، وذلك نظراً لاختلاف أحكامه عن أحكام التغريب، إلا أن حكمها الصادر بتوقيع تدبير الإبعاد في حال كانت استندت على ذلك إلى نص المادة 1\24 من قانون الأحداث الاتحادي والذي يوجب توقيع تدبير الإبعاد على الجاني إلا أن الحدث هنا لم توجد في حالة من حالات التشرذم التي توجب توقيع تدبير الإبعاد، وعليه فإن حكمها على الحدث بناءً على هذا السن غير صحيح. أما إذا قلنا بأن سندها في ذلك كان نص المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي والتي توجب أيضاً توقيع تدبير الإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض ويجيزه في حالة الحكم على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة، إذ أنه لم يتم الحكم على الحدث بعقوبة سالبة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس، بل تم الحكم عليها بعقوبة حدية بدنية وهي الجلد. إذاً حكم المحكمة بالإبعاد قبل أن يتم الطعن فيه لم يكن مبني على أساس صحيح، كذلك لا يجوز الاستناد إلى قانون العقوبات وذلك لأنه قانون عام، وقانون الأحداث الاتحادي قانون خاص، وكما نعلم بأن الخاص يقيد العام.

أما الحكم على الحدث بالتغريب فكذلك لم يكن واضحاً بالشكل الكافي، وذلك لعدم توضيحها على أي مذهب تم الاستناد إليه عند الحكم على هذه الحدث بالإبعاد، والجدير بالذكر إن الإمام مالك وهو المذهب المعتمد في الدولة يرى أن التغريب حد واجب على الرجل دون المرأة⁷²، فيما يرى الشافعي وأحمد أن التغريب حد على كل زانٍ غير محصن لا فرق في ذلك بين

⁷² وهو ما أكدته الطعن رقم 175 لسنة 28 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 13 نوفمبر 2007، الذي جاء فيه: "لما كان الشارع الحكيم قد حدد عقوبة جريمة الزنا شرعاً وغازير في هذه العقوبة بين جريمة زنا البكر وجريمة زنا المحصن فجعل عقوبة زنا البكر حداً مائة جلدة وتغريب عام لقوله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" ولقوله صلى الله عليه وسلم "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" ويرى مذهب الإمام مالك المعمول به في الدولة أن التغريب كعقوبة حدية جعل للرجل دون المرأة لكون المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولا يجوز تغريبها إلا بمحرم وهو ما يقضى إلى تغريب من ليس بزنانة ونفي من لا ذنب له، بينما جعل عقوبة زنا المحصن حداً رجلاً كان أو امرأة هي الرجم بما لا يجوز معه إنقاص أي من هذه العقوبات الحدية سواء تلك المقررة لزنا البكر أو المقررة لزنا المحصن أو الزيادة عليها بتوقيع أي عقوبة أو تدبير جنائي آخر كتدبير الإبعاد أياً كانت الغاية من هذه العقوبة أو هذا التدبير لما في ذلك من تعد غير جائز شرعاً على حد من الحدود المقررة حقاً لله تعالى ولأن جريمة الزنا وإن كانت من أشد الجرائم الواقعة على العرض..."

الرجل والمرأة. الواضح أن المحكمة استندت على ما سار عليه المذهبين الشافعي والحنبلي وهو جواز تغريب المرأة دون ذكر ذلك في حكمها، وهذا ما يثير إشكالية كبيرة في وجهة نظري، حيث إن كل محكمة ستحكم بناءً على المذهب الذي يأخذ به في الإمارة وليس في الدولة، فسيتم الحكم بالتغريب كما هو في هذا الحكم، في حين قد يصدر حكم آخر من محكمة نقض أبوظبي أو الاتحادية العليا بعدم جواز تغريب المرأة، وعليه فإنه سينتج مبادئ قانونية متعارضة كل منها صادر من محاكم عليا، فكان من الأجدر توحيد الاتجاهات أو المبادئ القانونية للمحاكم العليا.

وأرى كذلك بأن المحكمة قد عدلت عن حكمها بتوقيع تدبير الإبعاد إلى توقيع التغريب، كان بناءً على نظرتها الاجتماعية الإنسانية، وليست القانونية البحتة. إذ أن ولي هذه الحدث دفع بأن إبعادها عن البلاد سيؤدي إلى انقطاعها عن المدرسة وذلك ما قد يعرض هذه الحدث إلى الضياع والانخراط أكثر في الإجرام بعيداً عن رقابة ذويها وإشرافهم عليها، إذ قد لا يكون لها معيل ورقيب في البلد التي ستبعد إليه.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا⁷³ توجهها بتطبيق المسؤولية الجزائية على الحدث عند البلوغ الشرعي وذلك في القصاص، واستبدعت تطبيق قانون الأحداث حتى ولو كان عمره أقل من ثمانية عشرة عاماً، وقررت "إن ما أثاره الطاعن بالمذكرة المقدمة منه في فترة حجز الطعن للحكم من أنه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الحادث وينطبق عليه قانون الأحداث الجانحين والمشردين وأنه يترتب على ذلك عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام عليه ويستبدل بها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين، مردود، ذلك أن النص في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى" مفاده أن التشريع الجنائي الإسلامي يسري على الحدود والقصاص والدية وتطبق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى المكمل له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية

⁷³ الطعن رقم 58 لسنة 15 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 18 ديسمبر 1993.

والعقوبات المقررة لها، وإذا كان القتل العمد يوجب القصاص شرعاً إذا طالب به ولي الدم، وكان أولياء الدم قد تمسكوا بالقصاص، فإن الشريعة الإسلامية هي التي تنطبق على الدعوى ولا ينطبق عليها قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المكملة له ومن بينها القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وإن كان مناط المسؤولية الجنائية شرعاً هو البلوغ والعقل، فإذا ثبت البلوغ بإمارة أو سن تثبت الأهلية الكاملة للإنسان فيكون مسؤولاً مسؤولية جنائية كاملة مادام قد بلغ عاقلاً فيصح القصاص منه، لقوله صلى الله عليه وسلم "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ".

وعليه فإن عقوبة القصاص توقع على الحدث متى ما قامت أركانها الشرعية ومتى ما كان الحدث قد بلغ بلوغاً شرعياً، فبذلك تنطبق أحكام الشريعة الإسلامية عليه، على الرغم من حظر توقيع عقوبة الإعدام المطابقة لها في المعنى في قانون الأحداث. وهذا ما قد يثير بعض التناقض في المراكز القانونية، فقد يقتض من حدث بالغ وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في حين آخر قد لا تنطبق عليه شروط تطبيق عقوبة القصاص، فينفذ بتطبيق عقوبة قد تكون سالبة للحرية، في حين الأول كانت عقوبته سالبة للحياة.

وكذلك تنطبق القاعدة السابقة على الدية، فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا⁷⁴ إلى أنه: "لما كان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى به نص المادة الأولى "تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية...". وقد جرى نص المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاصات المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها: جرائم الحدود والقصاص والدية..". ونصت المادة 2 من ذات القانون على أن تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الإسلامية حداً وتعزيراً..". مما مفاده أنه يتعين إعمال الشريعة الإسلامية في جميع ما يتصل بأحكام الدية فهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ يتعين القضاء بها دون توقف على

⁷⁴ الطعن رقم 489 لسنة 2015، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 فبراير 2016.

المالية بها، كما أنها تعويض لذوي المتوفى، والدية تختلف عن العقوبات المطالبة الواردة في القانون، إذ هي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية أما العقوبات المالية فهي تخضع لأحكام القانون، ومن ثم فإن عدم القضاء بها يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أورد في أسبابه أنه لا يمكن القضاء بالدية باعتبارها عقوبة مالية لا يقضى بها على الحدث وجاء منطوق الحكم المطعون فيه بعدم النص عليه والاكتفاء بتسليم المطعون ضده فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه".

يؤكد هذا الحكم على إعمال أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقضي بالحكم بالدية على الحدث الذي تسبب في وفاة شخص، وأن ما تم الاستناد عليه في الحكم مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنه صحيح يحظر قانون الأحداث الاتحادي توقيع العقوبات المالية على الحدث، إلا أنه هنا لا يتم توقيع الدية كعقوبة مالية وإنما هي عقوبة أصلية يصار إليها في حالة تنازل أهل ولي الدم عن القصاص، أو في حالة القتل الخطأ. وعليه فإنه هناك فارق بين العقوبات المالية وبين الدية الشرعية، حيث إن العقوبات المالية منصوص عليها في قانون العقوبات، في حين أن الدية الشرعية نظمت أحكامها الشرعية الإسلامية.

إن الجزاء الذي ينزل بالصغير في جرائم التعزير، أخف وأرفق من ذلك الذي ينزل به عن ارتكابه جريمة حد أو قصاص وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان، إذ أن جرائم الحدود أو القصاص تحمي مصالح أسمى من تلك المصالح التي تحميها جرائم التعزير، ولأن الحد أو القصاص شرعاً عقاباً على الإخلال بأحد المقاصد الإسلامية الخمس، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض، فناسب ذلك أن يكون الجزاء المقرر لهذه الجرائم، هو أقسى أنواع الجزاءات.⁷⁵

وخلاصة الأمر وكما يتضح لنا بعد البحث في القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية، واستناداً على الأحكام القضائية سالفه الذكر، نرى بأن عقوبات

⁷⁵ د. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، المرجع السابق، ص 261.

الحدود والقصاص والدية توقع على من كان بالغاً بلوغاً شرعياً حتى لو كان لم يتجاوز الثامنة عشر أي يعتبر حدثاً وفقاً لقانون الأحداث الاتحادي، كما ينعقد الاختصاص لنظر هذه الجرائم للمحاكم الشرعية، إلا أنني أرى أنه من الأفضل عند تحديد سن البلوغ تحديده وفقاً للبلوغ التقديري أو وفقاً لما نص عليه القانون، وذلك لاستقرار المراكز القانونية، فقد يعد شخص عمره 11 سنة حدث بالغ وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، في حين آخر عمره 15 سنة ويطبق عليه قانون الأحداث، لعدم ظهور علامات البلوغ الطبيعية عليه.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية في حال درء الحد

تعتد المحاكم بالبلوغ الشرعي للحدث لتحديد المسؤولية الجزائية وبالتالي تطبيق عليه العقوبات الشرعية، ولكن ما هو موقف المحاكم في حال درء الحد عن الحدث، هل ستعتد بالمسؤولية الجزائية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتعتد بالبلوغ الشرعي أم ستطبق سن المسؤولية الجزائية في قانون الأحداث وبالتالي توقيع التدابير المذكورة في ذلك القانون.

لقد ترددت المحاكم ما بين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي توقيع العقوبات التعزيرية الواردة في قانون العقوبات وما بين تطبيق المسؤولية الجزائية للحدث وفقاً لقانون الأحداث وبالتالي تطبيق التدابير الواردة فيه، ونتج عن هذا الاختلاف والتردد عدم استقرار المراكز القانونية للحدث في ظل عدم وجود تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية.

فقد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا⁷⁶ إلى أنه: "لما كان المتهم المذكور في تاريخ الحادث 1992\3\29 حدثاً لم يبلغ من العمر السادسة عشر، ولا يغير من ذلك بلوغه الحلم كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه طالما أن الأمر يتعلق بجريمة السرقة التعزيرية وليست الحدية، ومن ثم فإنه لا يجوز الحكم عليه بغير التدابير المقررة في المادة 15 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين فيتعين على المحكمة أن تختار من بين هذه التدابير ما تراه

⁷⁶ الطعن رقم 64 لسنة 14 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 31 أكتوبر 1992.

مناسباً لظروف الحدث بما يحقق مصلحته وإصلاحه، لما كان ذلك، وإذ عاقب الحكم المطعون فيه المتهم سالف الذكر تعزيراً بالجلد، رغم أنه لا يندرج في التدابير المقررة قانوناً، ومن ثم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه".

إلا أن محكمة نقض أبوظبي⁷⁷ طبقت أحكام الشريعة الإسلامية على الحدث وامتنعت عن توقيع قانون الأحداث بالرغم من درء الحد فقد ذهبت إلى أن "حكمت أول درجة حضورياً بإدانتها ومعاقبة ... بالجلد ستين جلدة ومعاقبة ... بالحبس ستة أشهر عن جريمة الإخلال بالأداب العامة لمجتمع المسلمين مع احتساب مدة التوقيف وبراءته من تهمة الزنا لانعدام الدليل. حكمت المحكمة حضورياً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. فطعن ... بصفته ولياً على ابنته ... بالنقض المائل، بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في 2005/11/14 بوكيل وأودعت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وأودع المطعون ضده الثاني مذكرة جوابية، وحيث أن الطاعن بصفته ولي أمر المجني عليها - والدها - يعني على الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع. ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يرد على أسباب استئنافه بأن المجني عليها غير مسئوله عن تصرفاتها لصغر سنها. وأن المطعون ضده هو الذي أغواها وهددها باختزال صورتها بالهاتف. وبأنه سيرسلها لوالدها تهديداً لها. وهي لم تتجاوز الرابعة عشرة من عمرها. إضافة إلى أن المادة (7) من قانون الأحداث 76/9 تمنع تطبيق قانون العقوبات على الحدث الذي لم يبلغ السادسة عشر من عمره. واكتفى بأسباب أول درجة التي شابها مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية. مما يستوجب نقض الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى على بصيرة وألم بظروفها وملابساتها. وحقق عناصرها الموضوعية والقانونية وأقام قضاءه على سند من أن الواقعة قام الدليل على صحتها وثبوتها قبل الطاعنة من اعترافها بأنها ارتكبت فاحشة الزنا وأنها أختلت مع المتهم - المطعون ضده الثاني - دون رابطة شرعية. والمقرر شرعاً كما قال

⁷⁷ الطعن رقم 584 لسنة 27 القضائية، نقض أبوظبي.

خليل أنه (يؤخذ مكلف بلا حجر بإقراره) والمقرر قانونا اختصاص المحاكم الشرعية بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى - بنظر جرائم الحدود وجرائم الأحداث. وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية مع الالتزام بالحدود الدنيا المقررة قانونا للعقوبات التعزيرية. فمن ثم فإن جرائم الأحداث من اختصاصها وتطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً. ومناطق المسؤولية في جرائم الأحداث أن يكون المتهم بالغاً - فالحدث البالغ وفق أحكام الشريعة الإسلامية يتحمل المسؤولية الجنائية كاملة عن الجرائم التي يرتكبها، متى تحققت فيه علامات البلوغ الشرعية. وقد تحققت في المتهم الأولى - المطعون عنها - شرعاً، مما هو ثابت بالتقرير الطبي الشرعي المؤرخ 2005/6/22 المتضمن أنها بالغة من الوجهة الشرعية. ولما كانت قد قررت بالتحقيقات أنها ارتكبت جريمة الزنا فإن إقرارها يكون قاصراً عليها. وتطبق على هذه الواقعة أحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن رجوعها عن إقرارها وإنكارها يدرأ عنها حد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم: "إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم..."، فعاقبتها المحكمة تعزيراً.

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا⁷⁸، إلى أنه: "لما كان للمحكمة العليا عملاً بحقها المقرر بنص المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانوناً أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى وهو ما جرى به أيضاً نص المادة 1\13 من قانون العقوبات الاتحادي من أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره. وكان القانون الاتحادي رقم 52 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمعمول به اعتباراً من 2006\12\28 قد عدل المادة 66 وألغى المادة 70 مكرر من القانون الأخير وألغى بمقتضى هذا التعديل عقوبة الجلد التعزيرية الواردة بكل منهما ونهى عن القضاء به عند عدم توافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية والحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية أخرى بما يكون معه هذا القانون بما ألغاه من عقوبة الجلد

⁷⁸ الطعن رقم 175 لسنة 28 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 13 نوفمبر 2007.

المشار إليها هو القانون الأصلح للمطعون ضدها فيما يتعلق بعقوبة الجلد التعزيري المقضي بها بحقها والواجب التطبيق دون غيره على واقعة الدعوى لصدوره بعد الحكم المطعون فيه وقبل الفصل في الطعن المائل بحكم بات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن درأ حد جريمة الزنا المسندة للمطعون ضدها لعدولها اللاحق بجلسات المحاكمة عن إقرارها السابق بارتكابها قد عاقبها عن هذه الجريمة تعزيراً بالجلد تسعين جلدة فضلاً عن تأييده الحكم المستأنف فيما قضى به من حبسها لمدة ثلاثة أشهر، فإنه يكون فيما قضى به من عقوبة الجلد التعزيري التي تم إلغاؤها فيما بعد بموجب القانون رقم 52 لسنة 2006 المشار ذكره قد صار على هذا النحو مشوباً بما يعيبه ويوجب نقضه جزئياً في هذا الخصوص، لما تقدم وكان الطعن المائل صالحاً في هذا الشق للحكم في موضعه فإن هذه المحكمة تتصدى للفصل فيه عملاً بنص المادة 2\249 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم".

إن المحاكم العليا والنقض تفرق بين جرائم الحدود والجرائم التعزيرية، فإذا كان الحدث قد ارتكب جريمة تعزيرية فإنه سيطبق عليه قانون الأحداث مستبعدة في ذلك القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية والتي تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية. إلا أن الحدث هنا ارتكب جريمة تعزيرية أي سيخرج من نطاق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه، وتم الحكم على الحدث بعقوبة تعزيرية، والجلد ليس من ضمن العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحداث، وعليه فإن الحكم الصادر باطل إذ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لو كانت العقوبة حدية فإنه يصح توقيع عقوبة الجلد على الحدث إلا أنها عقوبة تعزيرية، والمشرع رغبة منه في حماية الحدث وضع له تشريع خاص وهو قانون الأحداث، ولا يجوز الخروج عليه وتوقيع عقوبات أخرى، لأنه ينافي مقصد المشرع من تشريع قانون خاص للأحداث، إلا أن المحكمة بينت في أسباب حكمها أن الجلد تم إلغاؤه من قانون العقوبات، إلا أنه في الأصل لم يكن استناد المحكمة على عقوبة غير منصوص عليها في قانون الأحداث صحيح.

والمعضلة تتمثل في طلب التخفيف على الأحداث بينما المحاكم الدنيا والنيابة العامة يطالبون بتطبيق المسؤولية الجنائية الكاملة على الحدث كلما كان بالغاً بلوغاً شرعياً وذلك على الجرائم التعزيرية، وسندهم في ذلك بعض أحكام المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض بأبوظبي، عندما تنص على المسؤولية الكاملة للحدث وتصيغ مبادئها في قواعد عامة ولا تستثني الجرائم التعزيرية التي يرتكبها الحدث، وكذلك القانون رقم 3 لسنة 1996 عندما أوجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الجرائم التي يرتكبها الأحداث سواء حدية أو تعزيرية أو جرائم المخدرات والتي تعتبر من الجرائم التعزيرية وليست الحدية.

وللخروج من هذه المعضلة والاختلاف بين المحاكم الدنيا والمحاكم العليا فإنني أرى أن يتم إيضاح النصوص القانونية وإعادة صياغة القانون رقم 3 لسنة 1996 بحيث يتم التفرقة بين أمرين: الجرائم الحدية والقصاص والدية وبين الجرائم التعزيرية، فيطبق على الحدث قانون الأحداث عندما يرتكبون جرائم تعزيرية سواء كانت جرائم مخدرات أو غيرها من الجرائم الحدية التي لا ينطبق عليها شروط الحد وذلك عند تحولها إلى جرائم تعزيرية، وليس في ذلك مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية خاصة وأن المذهب المالكي والمذهب الحنفي يجعلون من سن الثامنة عشرة هو سن المسؤولية الجنائية الكاملة، بالإضافة إلى أن الحدث قد لا يستأنف الحكم الصادر عليه مما يؤدي فعلاً إلى تطبيق عقوبة شديدة وقاسية لم يكن المشرع يقصدها عندما أصدر قانون الأحداث.

واتساقاً مع الحل السابق ذكره، فإن المحكمة الاتحادية العليا قد أصدرت أخيراً حكماً⁷⁹ يفرق بين كيفية تطبيق قانون الأحداث وأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية وبالتالي تطبيق التدابير الواردة في قانون الأحداث أو العقوبات المنصوصة عليها في قانون العقوبات الاتحادي، وذلك في قضية اتهمت فيها النيابة العامة الحدث الذي لم يبلغ من العمر ستة عشرة عاماً بعد قيامه بالتهديد والتخزين بقصد الاستغلال عن طريق شبكة معلوماتية مواداً إباحية،

⁷⁹ الطعن رقم 90 لسنة 2016، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 18 أبريل 2016.

فقضت محكمة أول درجة بحبس الحدث ستة أشهر عن التهمتين للارتباط، ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي. طعن الجاني الحدث على الحكم ناعياً عليه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وذلك لأنه حدث وكان من الواجب على المحكمة أن تحكم عليه بأحد التدابير الواردة في المادة 15 من قانون الأحداث رقم 9 لسنة 1976، وافقت المحكمة الاتحادية على الطعن ووضعت الحد الفاصل لتطبيق التدابير على الأحداث بقولها "إن المقرر قانوناً وعملاً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى" مما مفاده أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية يتعين تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والتدابير التي تتخذ قبل الأحداث الجانحين والشروط اللازم توافرها لاعتبارهم أحداثاً...، ولا يغير من ذلك بلوغه الحلم كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه طالما أن الأمر يتعلق بجريمة تعزيرية وليس حدية ومن ثم فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق نصوص القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن والمتهمة الثانية على سند أنهما حدثين بالغين فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، مما يوجب نقضه مع الإحالة دونما حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن. ولما كان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالمتهمة الثانية وهي تعد حدثاً وقدمت للمحاكمة مع الطاعن وفي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة لها وإن كانت لم تتقدم بالطعن في الحكم عملاً بنص المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية".

فالمحكمة أخيراً حددت الخط الفاصل بين تطبيق التدابير والعقوبات على الحدث، فطالما أن الجريمة تعزيرية – مثل جرائم الأحداث التعزيرية وجرائم المخدرات – فإن الحدث سيطبق عليه قانون الأحداث حتى ولو كان بالغاً وفقاً للبلوغ الشرعي، والملاحظ أيضاً أن المتهمة الثانية - حدث أيضاً- في هذه القضية والتي قامت بعرض المواد الإباحية على الجاني الحدث استفادت من

هذا الطعن، لا سيما وأن بعض الأحداث قد لا يقومون بالطعن على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة والتي تقضي بعاقبتهم وفقاً لقانون العقوبات، مما يؤكد على أهمية هذا الحكم الأخير وعلى اقتراحنا بتعديل صياغة القانون رقم 3 لسنة 1996 ليتناسب مع توجه السياسة العقابية للمشرع بخصوص تطبيق التدابير على الأحداث رغبة في تأهيلهم وإصلاحهم.

أما بالنسبة لمحكمة تمييز دبي فقد كان لها وجهة نظر أخرى من بداياتها وهي أن مسؤولية الحدث تعتبر مسؤولية ناقصة يطبق عليه قانون الأحداث ولا عبء بالبلوغ الشرعي، فطالما أن الحدث لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر فإن قانون الأحداث وتدابيره هي المنطبقة على الواقعة.

الفرع الثالث: العقوبات التعزيرية

تقسم العقوبات الأصلية وفقاً لما نصت عليه المادة 66 من قانون العقوبات الاتحادي إلى "العقوبات الأصلية هي: (أ) عقوبات الحدود والقصاص والدية. (ب) عقوبات تعزيرية، وهي: 1- الإعدام. 2- السجن المؤبد. 3- السجن المؤقت. 4- الحبس. 5- الحجز. 6- الغرامة. ويجب على المحكمة أن تقضي بالعقوبات التعزيرية المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص والدية".

وسنوضح مدى جواز توقيع هذه العقوبات التعزيرية الواردة في نص المادة 66 من قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمسؤولية الجزائية للحدث عند ارتكابه الجرائم التعزيرية الواردة في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الأخرى.

• أولاً: عقوبة الإعدام⁸⁰

أخذت التشريعات محل المقارنة موقفاً مغايراً في قواعدها المنظمة للأحداث فيما يتعلق بعقوبة الإعدام عما تتبعه في قواعدها العقابية المتعلقة بالبالغين.

⁸⁰ عقوبة الإعدام: هي إزهاق روح المحكوم عليه بسلبه حقه في الحياة بالوسيلة التي يقررها المشرع لارتكابه جريمة من الجرائم المعاقب عليها به.

ويتجلى بوضوح موقف المشرع الاتحادي في قانون الأحداث بشأن توقيع عقوبة الإعدام على الحدث، فقد نص في المادة 9 منه على عدم جواز الحكم على الحدث بعقوبة الإعدام ويتم استبدالها بالعقوبة الأقل منها أو يتم استبدالها بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 15 وهذا ما يستفاد من نص المادة 9 من القانون سالف الذكر والتي نصت على أنه "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام...". وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا⁸¹ على عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على الحدث، فقررت "... النص في المادة 9 منه على أنه لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية. والنص في المادة 1\10 منه على أنه في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبتها عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنين. بما مفاده ... أنه لا يجوز معاقبة هذا المتهم بعقوبتي الإعدام أو السجن أياً كانت جسامة جريمته ويستعاض عنها بعقوبته الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنين...".

كما تنص المادة 111 من قانون الطفل المصري على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة".

وبدوره سلك المشرع الكويتي في المادة 15 من قانون الأحداث مسلك المشرع الإماراتي والمصري، حيث نصت على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث...".

إن الأصل كما هو واضح في قانون الأحداث الاتحادي حظر توقيع عقوبة الإعدام على الحدث، إلا أن القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية يطبق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم الحدود والقصاص والدية وجرائم المخدرات والجرائم التي يرتكبها الأحداث، أي أنه قدر العقوبة المقررة شرعاً لأحد هذه الجرائم هي القصاص أي ازهاق الروح، وهو ما يعرف بالإعدام وفقاً للقوانين الوضعية. يتضح هنا وجود تناقض فيحظر قانون الأحداث

⁸¹ الطعن رقم 341 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 أبريل 2006.

توقيع عقوبة الإعدام على الحدث، بينما يجيزه القانون رقم 3 لسنة 1996 من خلال توقيع عقوبة القصاص، أو الرجم حتى الموت كعقوبة حدية لجريمة الزنا الحدية للمحصن. وعليه فإنني أرى أن يتدخل المشرع ويوضح موقفه من ذلك فقد يورد نصاً في القانون رقم 3 لسنة 1996 يستثني فيه توقيع عقوبة الإعدام قصاصاً أو الرجم حتى الموت للبالغين فيما دون الثامنة عشر، لأننا قد ندخل في تناقض في الواقع العملي فقد يحكم على حدث بالغ بعقوبة شرعية قد تصل الى الإعدام قصاصاً، في حين آخر لا تنطبق عليه الأحكام الشرعية لقيام الجريمة الحدية في حقه فيطبق عليه قانون الأحداث والذي يحظر توقيع عقوبة الإعدام، وقد يصل الأمر إلى توقيع تدبير فقط عليه.

• ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

أجاز المشرع توقيع بعض العقوبات على الحدث الجانح في نطاق معين مثل العقوبات السالبة للحرية⁸²، فقد سن المشرع الاتحادي تلك العقوبات للحدث في المادة 9 من قانون الأحداث الاتحادي والتي نصت على أنه "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن ..."، كما نصت المادة 10 من القانون السالف الذكر على أنه "1- في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل عقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنين. 2- فإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقباً عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً...".

وهو ما سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا⁸³ في توضيح نطاق العقوبات السالبة على الحدث الجانح حيث قرر في نصه بأن: "... النص في المادة 9 منه على أنه لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية. والنص في المادة 110 منه على أنه في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة

⁸² العقوبات السالبة للحرية: هي العقوبات التي تفقد المحكوم عليه حريته الشخصية خاصة في التنقل والتحرك المدة المحكوم بها، وذلك بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، وتتنوع العقوبات السالبة للحرية في التشريع العقابي الاتحادي، حيث نصت المادة 66 الفقرة الثانية على أنواع العقوبات وهي السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والحجز.
⁸³ الطعن رقم 341 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 أبريل 2006.

للجريمة التي ارتكبتها عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنين. بما مفاده ... أنه لا يجوز معاقبة هذا المتهم بعقوبتي الإعدام أو السجن أياً كانت جسامة جريمته ويستعاض عنها بعقوبته الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنين...".

في الجانب الآخر نرى بأن المشرع المصري راعى خطورة العقوبة السالبة للحرية على الحدث ونجد ذلك في قانون الطفل في المواد من 94-100 ومن المواد 109-112 العقوبات الخاصة بالحدث، كما أجاز توقيع العقوبة السالبة للحرية في نطاق معين مبني على المرحلة العمرية للطفل، فلم يجيز المشرع توقيع العقوبات السالبة للحرية على الحدث في سن الثانية عشرة إلى الخامسة عشر واكتفى بالتدابير المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل ولكنه أجاز توقيع العقوبات السالبة للحرية على الطفل الذي تجاوز سنه الخامسة عشر ولم يتجاوز الثامنة عشرة.

أما عن مسلك التشريع الكويتي في عقوبة الحدث الجانح، فتتص المادة 15 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث. وإذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يجاوز السادسة عشرة من العمر جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وإذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة...".

ويتضح مما سبق أن جميع التشريعات محل المقارنة قد اتفقت على جواز إنزال العقوبات السالبة للحرية على الحدث، ولكن من خلال معايير خاصة بالمراحل العمرية للحدث ونوع الجريمة، فالمشرع الإماراتي أجاز توقيع عقوبة الحبس للحدث الذي أتم السادسة عشرة من عمره في حال كانت الجريمة التي ارتكبتها عقوبتها الإعدام أو السجن، على ألا تتجاوز مدة الحبس العشر سنوات، أو كانت عقوبتها الحبس فلا يحكم عليه بأكثر من نصف المدة، والمشرع المصري شرع ذلك إذا تجاوز الحدث سن الخامسة عشر وكانت عقوبة جريمته السجن المؤبد أو المشدد فيحكم

عليه بدلاً منها بالحبس، كما سن المشرع الكويتي عقوبات سالبة للحرية بناء على المسؤولية الجنائية ببلوغ الحدث سن الخامسة عشر سنة في حال ارتكب جنائية عقوباتها الإعدام أو الحبس المؤبد، أو في حال ارتكب جريمة عقوبتها الحبس المؤقت فلا يحكم عليه إلا بمدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لها.

أرى أنه فعل المشرع حسناً عند تقسيمه فترة الحدأة إلى مراحل عمرية مختلفة يخضع كل منها لأحكام خاصة بها في توقيع العقوبات أو التدابير، فحظر بعضها وأجاز توقيع بعضها في حال تجاوز الحدث سن السادسة عشر، ولكنه اشترط تخفيفها.

• ثالثاً: عقوبة الغرامة

ميز المشرع الاتحادي بين الحدث والبالغ أيضاً من حيث الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامات المالية⁸⁴ فقد نصت في المادة 9 من قانون الأحداث الاتحادي على أنه "لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو الحبس أو العقوبات المالية"، سواء كانت العقوبات المالية (الغرامة) عقوبة أصلية⁸⁵ أو عقوبة تكميلية⁸⁶، وذلك ما أكد عليه المشرع في المادة 11 من قانون الأحداث الاتحادي حيث نصت على أنه "2- لا يخضع الحدث للعقوبات التبعية⁸⁷ أو التكميلية⁸⁸ عدا المصادرة وغلق المحال والعزل من الوظيفة"، وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا⁸⁹ حيث

⁸⁴ الغرامات المالية: هي العقوبات التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، أي عقوبات تنصب على المال لا النفس، ومثالها في قانون العقوبات الاتحادي الغرامة والمصادرة. وعرفت المادة 71 من قانون العقوبات الاتحادي عقوبة الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه. والغرامة في قانون العقوبات الاتحادي عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية، ولا تكون تبعية، وهي عقوبة المخالفات والجنح والجنايات.

⁸⁵ الغرامة كعقوبة أصلية: يقرر القانون الغرامة كعقوبة أصلية في المخالفات والجنح؛ فالغرامة في المخالفات هي العقوبة العادية مع عقوبة الحجز، والغرامة في الجنح ذات أهمية كبيرة فقد يقررها القانون وحدها في جنح غير هامة، وقد يقررها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخبير.

⁸⁶ الغرامة كعقوبة تكميلية: يقررها المشرع إلى جانب عقوبة أصلية سالبة للحرية، يكون ذلك في الجنايات.

⁸⁷ العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تتبع العقوبات الأصلية وتنفذ تبعاً لها دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم القضائي الصادر بالعقوبة الأصلية فهي نتيجة مترتبة على الحكم بالعقوبة الأصلية.

⁸⁸ العقوبات التكميلية: هي عقوبات فرعية وتحتاج إلى النص عليها في الحكم القضائي الصادر بالعقوبة الأصلية، وهي جوازيه إما أن يحكم بها القاضي أو لا يحكم.

⁸⁹ الطعن رقم 341 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 أبريل 2006.

قررت أن"... النص في المادة 9 منه على أنه لا يحكم على الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية... بما مفاده... كما لا يجوز معاقبته أيضاً عقوبة مالية كعقوبة الغرامة...".

وأرى أن المشرع الإماراتي قد أصاب صحيح القانون ومبادئه من حيث تناسب العقاب مع الفعل المجرم من جهة واحترام مبدأ شخصية العقوبة من جهة أخرى. فبذلك أخذ في الاعتبار الحدث الذي يفتقر إلى العمل ومصدر الرزق والذي في الغالب لا يعول نفسه، فإذا حكم عليه بعقوبة مالية فلا يتحملها سوى شخص آخر فنكون وكأننا عاقبنا من لم يرتكب الجريمة، وبذلك يكون خرج عن مبدأ من مبادئ النظام العام الذي لا يجوز مخالفته وهو مبدأ شخصية العقوبة.

أما المشرع المصري في قانون الطفل، فلم يتطرق بصورة صريحة لمدى جواز توقيع عقوبة الغرامة على الحدث، إلا أن تفسير المادة 101 منه في الفقرة الأخيرة منها وضحت أن المشرع منع توقيع أي عقوبة على الحدث الذي لم يجاوز سنه الخامسة عشر سنة ميلادية فيما عدا التدابير المنصوص عليها في ذات المادة، واستثنى المصادرة وإغلاق المحل ورد الشيء إلى أصله، كما لم يجز توقيع أي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر. وعليه فإنه لا يجوز توقيع عقوبة الغرامة على الحدث لأنها من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.⁹⁰

وتطرق المشرع الكويتي لهذه العقوبة بشكل صريح في نصوصه دون أن يتركها لتفسير الفقهاء كما فعل المشرع المصري واحتذى بالمشرع الإماراتي في صراحة النص القانوني الخاص بجواز أو عدم جواز توقيع هذه العقوبة، فنصت المادة 15 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث... ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث".

⁹⁰ أ.د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص69-70.

بناءً على النص أعلاه، يتبين لنا أن المشرع الكويتي أجاز توقيع عقوبة الغرامة على الحدث صراحةً بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها، في حين أن المشرع الإماراتي نص على عدم جواز توقيع عقوبة الغرامة على الحدث، وذلك لأخذه في الاعتبار صغر سن الحدث وعدم قدرته المالية على سداد قيمة الغرامة الواقعة على عاتقه فلا يوجد أمامه سوى من يتولى رعايته ليقوم بالوفاء بمبلغ الغرامة المحكوم به، وبذلك نكون قد خرجنا على أحد مبادئ النظام العام وهو شخصية العقوبة والتي تقضي بأن العقوبة لا يتحملها سوى الجاني، وهذا ما تفاداه المشرع الإماراتي بنصه على عدم جواز إنزال العقوبات المالية على الحدث، وبهذا يكون توجه المشرع الإماراتي الأقرب صحة ومراعاة لحالة الحدث الاجتماعية.

المطلب الثاني: التدابير التي يجوز توقيعها على الحدث

لم تتطرق التشريعات الخاصة بالأحداث لتحديد ماهية التدابير، إلا أنه يمكن تعريفها على النحو التالي: "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً".⁹¹ كذلك تعرف بأنها "معاملة فردية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة المتوافرة لدى الأفراد للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة".⁹² أي أنه من الممكن القول بأن التدابير هي معاملة فردية تنزل بأشخاص معينين بعد أن ثبتت خطورتهم على المجتمع لتحول دون إجرامهم.

تنقسم التدابير التي يجوز توقيعها على الأحداث إلى قسمين، تدابير تهييبية، وتدابير إلزامية وسيتم الحديث عنهما تباعاً في فرعين.

⁹¹ د. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص316.
⁹² د. محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد- الاشتباه - الأحداث، الطبعة الأولى، مطابع الدار البيضاء، القاهرة، 1989، ص58.

الفرع الأول: التدابير التهذيبية التي توقع على الحدث

• أولاً: تدبير التوبيخ

المقصود بهذا التدبير هو ما جاء في نص المادة 16 من قانون الأحداث الاتحادي بأن تدبير التوبيخ هو "توجيه اللوم والتأنيب إلى الحدث في الجلسة وحثه على السلوك القويم".

كذلك نصت المادة 102 من قانون الطفل المصري على أن "التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى".

أي أن المقصود بهذا التدبير كما جاء في القانون هو اللوم والتأنيب. أما عن ماهيته من الناحية الفقهية فإنه يعرف بأنه مجرد قول يصدر من القاضي يقصد به توجيه التأنيب واللموم إلى الحدث، وحثه على السلوك القويم وتحذيره على ألا يعود إلى مثل هذا السلوك مره أخرى⁹³، ويحثه على ممارسة السلوك الحسن⁹⁴، والمقصود بذلك أن التوبيخ ما هو إلا وسيلة لتقويم الصغار بحيث يوقع أثر فعال في نفوسهم.

ويترك تدبير التوبيخ لسلطة القاضي التقديرية، ولهذا على القاضي أن يختار ما هو مناسب من العبارات والألفاظ والطريقة التي يتم بها التوبيخ⁹⁵، لأن من الأحداث من يؤثر عليهم التوبيخ إلى الحد الذي يصرفهم عن السلوك الإجرامي، فيكون بهذا الإجراء الأثر الإيجابي الواقع على نفس الحدث.

ومن الجدير بالذكر بأن تدبير التوبيخ يكون فورياً؛ فهو لا يستأنف ولا يستبدل، كما يتعين أن يصدر التوبيخ من المحكمة، إذ لا يكون له التأثير المطلوب على نفسية الحدث إلا إذا صدر من القاضي، ومن ثم لم يكن جائزاً أن ينيب عنه شخصاً آخر في توبيخ الحدث مثل النيابة العامة أو

⁹³ المستشار عبدالوهاب عبدول، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص352.

⁹⁴ نهلة سعد عبدالعزيز، رسالة ماجستير: المسؤولية الجنائية للطفل، جامعة المنصورة، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2013، ص109.

⁹⁵ شيخة راشد خلفان الحافري، جرائم الأحداث الجانحين والمشردين وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بقانون الأحداث، الناشر مؤسسة محمد بن راشد، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2018، ص238.

أحد المشرفين الاجتماعيين، كما تطأ القانون حضور الحدث وتوجيه التوبيخ له في الجلسة، ويكون بذلك الحكم حضورياً، ولا يتصور أن يكون غيابياً.⁹⁶

وخلاصة الأمر، أرى بأن على المشرع الاتحادي أن يسلك مسلك المشرع المصري بأن ينص بوضوح أكثر بخصوص من يملك سلطة توجيه تدبير التوبيخ إلى الحدث وعدم اكتفائه بالإشارة إلى أن وجوب حضور الحدث في الجلسة، كأن يصدر هذا التدبير من النيابة العامة.

• ثانياً: تدبير التسليم

تطرق المادة 17 من قانون الأحداث الاتحادي إلى تعريف تدبير التسليم على أنه "يكون تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية عليه. فإذا لم يتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته يكون التسليم إلى من هو أهل لذلك من أفراد أسرته".

كما نصت المادة 103 من قانون الطفل المصري على أنه "يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.... ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

كما نصت المادة 6 من قانون الأحداث الكويتي على أنه " يكون تسليم الحدث إلى متولي رعايته، فإذا لم تتوافر في أي منهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن من أقاربه أو من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك. ... ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملتزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات".

⁹⁶ أ. محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 والمعدل للقانون 12 لسنة 96 بشأن الطفل معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص43.

يهدف هذا التدبير إلى حماية الحدث الجانح والسعي إلى إصلاحه⁹⁷، وذلك عن طريق إعادته إلى جو الأسرة وعدم إبعاده عنهم، لذلك يُسلّم لشخص يخضع الحدث لإشرافه ومراقبته بموجب حكم قضائي ارتأت فيه المحكمة أنه صالح وقادر على مراقبة سلوك الحدث وإبعاده عن الطريق المخالف للقانون وتوجيهه إلى الطريق السوي.⁹⁸

وأرى بأن الترتيب الذي حددته التشريعات الثلاثة بالنسبة لمن يحق لهم تسلم الحدث، ترتيب إلزامي فلا يجوز التسليم إلى واحد منهم قبل التأكد من عدم صلاحية المتقدم عليه في الترتيب السابق، مع الأخذ في الاعتبار أن المرجع في هذا الترتيب هو مصلحة الحدث ذاته، وبالتالي تكون الأولوية بتسليم الحدث لمن تهمهم مصلحة الحدث ثم من يليه في الترتيب⁹⁹، فإذا لم تتوافر الصلاحية للقيام بتربيته إي إذا لم يتوافر في الشخص المسلم له الحدث الجانح كل من العناية والرقابة والتوجيه وحماية الحدث يكون التسليم بعد ذلك إلى من هو أهل لتحمل مسؤوليته وتربيته التربية الصالحة من أفراد أسرة الحدث.

ومن الملاحظ في نصوص التشريعات الأنف ذكرها أن تدبير التسليم غير محدد المدة، كما لا يجوز للمحكمة أن تحدد مدته لأنه ينتهي بزوال الخطورة الاجتماعية لدى الطفل المحكوم عليه¹⁰⁰، إلا أن كل من المشرع المصري والمشرع الكويتي أوردا استثناءً على ذلك، وقررا بأنه تنتقل الأولوية للشخص الذي يليه في الترتيب متى كانت مدة التسليم لا تتجاوز ثلاث سنوات، وإذا كان الطفل مسلم إلى شخص غير ملتزم بالإنفاق عليه. وينتهي هذا التدبير في حالتين:

1- عند بلوغ الطفل سن الرشد.

2- بعد ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم في حالة إذا كان مستلم الطفل غير ملزم قانوناً بالإنفاق عليه.

⁹⁷ د. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص277.
⁹⁸ المستشار عبدالوهاب عبدول، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص352.

⁹⁹ أ.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، القاهرة، 1990، ص286.

¹⁰⁰ نهلة سعد عبدالعزيز، رسالة ماجستير: المسؤولية الجنائية للطفل، جامعة المنصورة، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2013، ص110.

فقد توسع المشرعان المصري والكويتي في تغطية أحكام التسليم سواء من حيث الأشخاص أو بتحديدتهما مدة تسليم الحدث إلى غير الملتزم بالإنفاق عليه، وقد انفرد المشرع المصري بالنص على أن يسلم الحدث لأحد الوالدين أو إلى من له الولاية أو الوصاية على الحدث أو إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسر موثوق بها يتعهد عائلها بذلك، وهو ما تضمنه القانون الكويتي باستثناء النص على من له الولاية أو الوصاية على الحدث. وعلى ضوء ذلك نأمل أن يتوسع المشرع الإماراتي في تحديد من لهم الحق بتسلم الحدث.

• ثالثاً: الاختبار القضائي

تطرقت المادة 18 من قانون الأحداث الاتحادي لهذا التدبير حيث قررت بأنه "في الحالات التي يجوز الحكم فيها على الحدث بعقوبة الحبس يجوز للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختبار قضاياً. فإذا اجتاز الحدث فترة الاختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقاً لأحكام هذا القانون".

أما المادة 106 من قانون الطفل المصري فقد نصت على أن "يكون الاختبار القضائي كوضع الطفل في هيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة. ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون".

بينما نصت المادة 10 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "يتم الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة والتي يقترحها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. فإذا فشل الحدث في الاختبار عرض

الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه من التدابير الأخرى المناسبة المقررة في المادة (5) من هذا القانون".

وعليه فإنه يقصد بنظام الوضع تحت الاختبار القضائي، بأنه تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة وخضوعه لإشراف شخص يراقب سلوكه ويتأكد من مدى التزامه بتنفيذ ما فرض عليه من واجبات.¹⁰¹

والهدف الرئيس من هذا التدبير هو تجنب الحدث تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه، وإبقائه في كنف عائلته دون اللجوء إلى إيداعه في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، ولتحقيق الغاية من فرض هذا التدبير، يتم تقييد حريته عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات عليه، وإخضاعه للرقابة والإشراف خلال فترة محددة.¹⁰² كذلك يهدف هذا التدبير إلى علاج ما يعتريه من خلل وإصلاح ما به من عيوب اجتماعية بغية تقويمه.

أما عن قانون الأحداث الاتحادي فقد اشترط لتوقيع هذا التدبير أن يكون الحدث قد ارتكب جريمة معاقباً عليها بالحبس، وهذا لا يتصور إلا في حالة كون عمر الحدث ما بين السادسة عشر والثامنة عشر.

حددت التشريعات حداً أقصى لهذا التدبير، يتمثل في ثلاث سنوات وفقاً لما نص عليه قانون الأحداث الاتحادي وقانون الطفل المصري، وستان وفقاً لما ذهب إليه المشرع الكويتي، إلا أنهم أغفلوا عن تحديد الحد الأدنى لهذا التدبير، باستثناء المشرع الاتحادي إذ أنه قيدها بالأقل عن سنة.

وإذا فشل هذا التدبير في تحقيق أهدافه بناءً على تقرير المحكمة يؤدي إلى استبدال هذا التدبير بتدبير آخر والعدول عنه وفق ما ذهب إليه المشرعان المصري والكويتي، إلا أن المشرع

¹⁰¹ المستشار عبدالوهاب عبدول، الأفق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص353.

¹⁰² فهد محمد عبدالعزيز الحكمي، رسالة ماجستير: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين -دراسة مقارنة، جامعة الامارات العربية المتحدة، العين، دولة الامارات العربية المتحدة، 2017، ص82.

الإماراتي سار على عكس ما ذهب إليه المشرعان المصري والكويتي في حال فشل هذا التدبير في تحقيق أهدافه، وذلك بإعادة محاكمته في حال تبين فشل هذا التدبير.

الفرع الثاني: التدابير الإلزامية التي توقع على الحدث

• أولاً: الإلزام بالتدريب المهني والالتحاق بعمل معين

تنص المادة 21 من قانون الأحداث الإماراتي على أن "الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى مركز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تتجاوز ثلاث سنين".

في ذلك تنص المادة 104 من قانون الطفل المصري على أن "يكون تدريب الطفل، وتأهيله بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك، أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه بما يتناسب مع ظروف الطفل، ومدة تحددتها المحكمة في حكمها، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي".

كذلك نصت المادة 8 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "يكون الحكم بإلحاق الحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه بأحد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المختصة بذلك التي تقبل تدريبه وبما يتناسب مع ظروف الحدث وبما لا يعيق انتظام الحدث في التعليم الأساسي، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير لا تتجاوز ثلاث سنوات".

إن الالتحاق بالتدريب المهني يعتبر شكلاً من أشكال التربية وتهيئة الحدث لمستقبل أفضل له ولأسرته، كما يحث الحدث على العمل الشريف والكسب المشروع، كما أنّ غايته إعداد الحدث للحياة الاجتماعية وذلك من خلال إكسابه حرفة أو مهنة يمتن بها.¹⁰³

من الملاحظ بأن هذا التدبير جاء في التشريعات الثلاثة محدد المدة؛ ثلاث سنوات، وهي مدة لا يجوز تجاوزها عند الحكم بهذا التدبير دون تحديد حد أدنى يسمح ببقاء الحدث تحت التدريب المهني.

• ثانياً: الإيداع في مأوى علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب

الأحوال

نصت المادة 23 من قانون الأحداث الاتحادي على أنه "للمحكمة أن تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب لتأهيله أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتكوين الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها منها. وتقرر المحكمة الإفراج عن الحدث بناء على التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقاً لأحكام المادة 34¹⁰⁴ من هذا القانون. ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره".

كما نصت المادة 107 من قانون الطفل على أن "يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشؤون الاجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاقاً يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للإيداع، ويجب على المحكمة متابعة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين على الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فوراً أو إبداله حسب الاقتضاء على أن

¹⁰³ د. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، 2005، ص164.

¹⁰⁴ نصت المادة 34 من قانون الأحداث رقم 9 لسنة 1976 على أنه "يكون لكل معهد مخصص لرعاية الأحداث وإصلاحهم أو أي محل آخر معد لقبولهم لجنة للإشراف عليه تشكل برئاسة ممثل للنيابة العامة وعضوية مدير المعهد وأخصائي من وزارة الشؤون الاجتماعية يندبه لذلك وزيرها. ويكون الإفراج عن المحكوم عليهم بالإيداع في تلك المعاهد بناء على طلب هذه اللجنة".

تراعي أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة، وفي جميع الأحوال يتعين ألا تقضي المحكمة بتدبير الإيداع إلا كمالأخبر. وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجرح".

كذلك نصت المادة 11 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على ألا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنايات وخمس سنوات في الجرح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث ان تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك".

هذا التدبير يحمل معنى سلب الحرية بقدر يفوق أي تدبير آخر، لأنه يمس حرية الحدث التي كفلتها الشرائع السماوية وكافة دساتير العالم ومواثيق الأمم المتحدة.¹⁰⁵ ولكن عندما يرتكب الحدث جرائم خطيرة ويصبح خطراً على نفسه وعلى ذويه وأفراد أسرته وعلى المجتمع، لا بد من اتخاذ تدابير لإصلاحه ومعالجته من خلال تدبير سالب لحرية لفترة من الزمن، ولكنه لا يحمل طابع العقوبة، فأحكامه حددت لتلائم طبيعة الأحداث ويهدف إلى تأهيله وعلاجه وتقويم سلوكه.¹⁰⁶ وأعطى المشرع للمحكمة الحق بأن تفرض تدبير الإيداع من خلال إصدار حكمها على الحدث، ولم ينص المشرع الاتحادي على حد أدنى أو أقصى لفترة بقاء الحدث أثناء فترة إيداعه، وإنما أعطى المشرع للمحكمة الحق في الإفراج عن الحدث بموجب تقارير تقدم لها وفقاً لأحكام المادة 34 من القانون. ولكنه نص على أنه لا يجوز بقاءه في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي

¹⁰⁵ د. محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد- الاشتباه - الأحداث، المرجع السابق، ص248.

¹⁰⁶ د. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص147.

تسمى بموجب القرار الوزاري رقم 1980\2\51 بالوحدة الشاملة لرعاية الأحداث¹⁰⁷ متى بلغ الثامنة عشر من عمره، واستناداً إلى ذلك ينبغي تحويله إلى الأماكن التي قرر إيداع البالغين فيها وتطبق عليه الإجراءات والأنظمة المتبعة قبل الكبار في هذا الشأن.

وذهب المشرع المصري والكويتي على ذات النهج الذي سار عليه المشرع الإماراتي بعدم تحديد مدة التدبير نسبياً؛ لكنَّ المشرعان في الوقت نفسه وضعاً حداً أعلى لمدة التدبير نزولاً عند مقتضيات حماية الحريات، فلا تزيد على عشر سنوات في الجنائيات وخمس سنوات في الجناح وثلاث سنوات في حالات التعرض للجناح.¹⁰⁸

• ثالثاً: الإبعاد من البلاد

نصت المادة 24 من قانون الأحداث الاتحادي على أنه "يجوز للمحكمة - إذا كان الحدث من غير المواطنين- أن تحكم بإبعاده من البلاد، ويكون الحكم بالإبعاد وجوبياً إذا عاد الحدث إلى إحدى حالات التشرّد أو الجناح. وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره".

ويعرف الإبعاد بأنه "تدبير احترازي يقتصر توقيعه على غير المواطنين فقط متى كان سلوكهم يشكل خطراً على السلامة العامة. والإبعاد من البلاد قد يكون إدارياً تمارسه السلطة التنفيذية ضد أجنبي غير مرغوب فيه سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب. أما الإخراج من البلاد

¹⁰⁷ يلاحظ أن المشرع عندما نص في المادة 23 من القانون بإيداع الحدث الجناح أو المعرض للجناح في معهد أو في إحدى دور التربية أي أن المشرع لم يسم في نص المادة الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث بل اقتصر على عبارة معهد أو في إحدى دور التربية. إذ أن تسمية الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث أنشأت بموجب القرار الوزاري رقم 1980\2\51 وبدأ العمل في الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث في كل من أبوظبي والشارقة اعتباراً من يوم 1981\12\15 أي بعد صدور قانون الأحداث في 7 نوفمبر 1976. ومسايرة لما نص عليه القرار الوزاري رقم 1980\2\51 نأمل من المشرع في القانون الجديد أن ينص على إيداع الحدث في الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث بدلاً من إيداعه في معهد أو دور التربية والإصلاح.

وقد عرفت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 2\32 لسنة 1983 في شأن اللانحة الداخلية لتنظيم دور رعاية الأحداث وإصلاحهم، الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث بأنها: هي مؤسسة اجتماعية تربوية لعلاج حالات جنوح الأحداث ووقاية المعرضين من الانحراف أي الجنوح. ووضحت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 2\32 لسنة 1983 بأن مهام الوحدة الشاملة لرعاية الأحداث هو أن: تقدم الوحدة الرعاية الاجتماعية والنفسية والتعليمية والمهنية ما يوفر حاجات الحدث الجسيمة والعقلية والنفسية وما يساعد على تكوين شخصيته وتنمية مواهبه واستعداده ليكون عضواً نافعاً في المجتمع.

¹⁰⁸ د. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، 2005، ص174.

قضائياً فهو تدبير احترازي تفرضه السلطة القضائية على الأجنبي الذي اقترف جريمة ما، وثبتت إدانته بعقوبة جنائية أو جنحة".¹⁰⁹

وهذا التدبير تكاد تنفرد به دولة الإمارات العربية المتحدة بين الدول العربية الأخرى في إبعاد الأحداث الأجانب في حالة ثبوت اعتبارهم في التورط أو التعرض في الجنوح. ووفقاً لقناعة المشرع بأن هذه الفئة من الأحداث الأجانب التي تورطت في الجنوح أو تعرضت للوقوع فيه، بأنها بذور للشر والجريمة وأنها معول للهدم وبيئة فاسدة ومفسدة لا يد جاءت لتبني أو تساعد على تطور المجتمع.¹¹⁰

وعلى ضوء ذلك، يكون للمحكمة سلطة جوازيه بأن تقضي بإبعاده أو لا تقضي حسب سلطتها التقديرية في اقتناعها بتوافر الخطورة الإجرامية أو الاجتماعية في حالته. وإذا ثبت للمحكمة أن الحدث الأجنبي الحاضر أمامها كان عائداً في التورط أو التعرض للجنوح ففي هذه الحالة لا تملك المحكمة إلا أن تقضي بإبعاده. وينفذ هذا الحكم خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وهو حكم نهائي، إذ لا يجوز الطعن فيه بناءً على نص المادة 32 من ذات القانون. "ولما كان هذا التدبير لا يقتصر أثره على الحدث وحده في معظم الأحيان، بل يتعداه إلى والديه وإخوته الذين يعيشون معه على إقليم الدولة، ومن ثم فإن المحاكم قليلاً ما تلجأ إلى هذا التدبير".¹¹¹

وسارت محكمة تمييز رأس الخيمة¹¹² إلى تقرير عقوبة التغريب بدلاً من الإبعاد على حدث بارتكابها جريمة الزنا، حيث أنه "لما كان ذلك وقد ثبت لدى محكمة أول درجة ارتكاب المستأنفة وهي غير محصنة لجريمة الزنا الحدية، وكانت الطاعنة يمنية الجنسية، فإن تأييد الحكم المطعون فيه- حكم أول درجة- فيما قضى به من جلد الطاعنة مائة جلدة وإبعادهما عن البلاد

¹⁰⁹ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965، ص623.

¹¹⁰ د. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص176.

¹¹¹ المستشار عبدالوهاب عبدول، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص354.

¹¹² الطعن رقم 24 لسنة 2 القضائية، محكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة 2 مارس 2008.

يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً " وأنه ما قصد بتأييد تدبير الإبعاد إلا توقيع عقوبة التغريب الحدية بالنفي إلى بلد آخر، ويكون قضاؤه في هذا الشأن صائباً بقطع النظر عن فساد تسميته للعقوبة الذي لا يعدو أن يكون خلطاً لا يفسد جوهر الحكم ومن ثم يكون منعى الطاعنة في هذا الشأن ولا محل له".

يتضح لنا من الحكم السالف الذكر أن الحكم الصادر على الحدث البالغة والتي تم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليها نتيجةً لارتكابها جريمة الزنا الحدية، وما تم الحكم عليها بالجلد والإبعاد، ومن المعلوم بأن الإبعاد عقوبة تعزيرية إلا أنه تم تعديل الحكم والقضاء بالتغريب، وما كان الحكم بالإبعاد إلا خلط في المصطلحات، على حد قول المحكمة.

وكان في إمكان المحكمة تأييد الحكم الصادر بالإبعاد، دون تبريرها بالخلط في المصطلحات، وما كانت تقصد سوى توقيع عقوبة التغريب الحدية، وذلك لاختلاف أحكام كل منها. إلا أن الواضح أن مقصد المحكمة من ذلك هو عدم إبعاد الحدث إلى خارج البلاد خصوصاً وأنها بذلك ستقطع عن دراستها في مدارس الدولة وإبعادها عن ذويها المقيمين في الدولة، فكانت نظرتهم لها ولذويها نظرة اجتماعية ورغبة من المحكمة في حماية هذه الحدث، بتوقيع عقوبة التغريب دون الإبعاد ستبقى داخل حدود الدولة وستكون تحت نظر وإشراف والديها وبهذه الطريقة استطاعت المحكمة أن تخفف من تطبيق تدبير الإبعاد على الأحداث.

وذهبت المحكمة الاتحادية العليا¹¹³ إلى أنه "لما كان من المقرر وفق نص المادة رقم 121 من قانون العقوبات أنه إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ويجب الأمر بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض مما مفاده أنه يتعين الأمر بإبعاد وإقصاء الأجنبي الذي يستهين بالقيم ويخل بها عن البلاد درءاً للمفاسد وحماية المجتمع من الانحلال حتى لا تشيع الفاحشة فيه تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأجنبي هو من لا يحمل جنسية الدولة وفقاً للمادة 57 من قانون المعاملات المدنية

¹¹³ الطعن رقم 113، 147 لسنة 2013، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 3 فبراير 2014.

والمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن الهجرة والإقامة، وكانت جريمة اللواط المؤثمة بالمادة 354 عقوبات من الجرائم المتعلقة بالعرض في الفصل الخامس من قانون العقوبات فيجب الأمر بإبعاد كل أجنبي حكم بإدانتته بارتكاب جريمة من الجرائم الواقعة على العرض عملاً بنص المادة 121 سالفه البيان وإذا قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء تدبير الإبعاد الصادر بحق المتهمين نظراً لكونهما لم يبلغا الثامنة عشر وأن لا عائل لهما في الخارج...".

إن التطبيق الحرفي للقانون يوجب إبعاد الأجنبي عن البلاد في حال ارتكب جريمة واقعة على العرض، إلا أن الحكم السابق والذي سببت فيه المحكمة عدم توقيعها تدبير الإبعاد على الجناة نظراً لكونهم لم يبلغوا الثامنة عشر ولا عائل لهم خارج البلاد، إذ أن نظرة المحكمة لهم كانت نظرة اجتماعية بحته.

وكذلك ذهبت محكمة جنح الشارقة¹¹⁴، إلى "وحيث أنه عن الإبعاد المنصوص عليه في المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادي، فإنه لما كان المتهم حدثاً وقدم الى هذه المحكمة بهذه الصفة ووفقاً لقانون الاحداث الجانحين والمشردين فإن المحكمة لا ترى موجباً لأبعاده من البلاد وفصله عن ذويه، إذ أن في ذلك مفسدة وضرر أكبر من المصلحة التي أرادها المشرع في قانون الاحداث الجانحين والمشردين، فقد سن المشرع هذا التشريع لفئة عمرية معينة وراعى في العقاب الاصلاح والتهديب وتقويم السلوك ووضع تدابير معينة هي المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين لمن لم يتم السادسة عشر من العمر، وعاقب بنصف العقوبة لمن تجاوز السادسة ولم يتم الثامنة عشر ومنح قاض الموضوع حرية في اختيار انسب هذه التدابير وأن يحكم باتخاذ ما يراه من التدابير عملاً بنص المادة 8 من القانون السالف الذكر".

فعدم تطبيق المحاكم تدبير الإبعاد في الأحكام السابقة كان من باب الرأفة والخوف على مصلحة الأحداث، على الرغم من توافر الخطورة الإجرامية كشرط لتوقيع تدبير الإبعاد، كذلك يكون الحكم بتدبير الإبعاد وجوبي في بعض الحالات مثل ارتكاب الجرائم الواقعة على العرض

¹¹⁴ الطعن رقم 76 لسنة 2013، محكمة جنح الشارقة، جلسة 27 يناير 2014.

وجرائم المخدرات، إلا أنها تجاوزت ذلك، لتحقيق مصلحة أسمى وهي المحافظة على هؤلاء الأحداث في كنف ذويهم، إذ قد لا يكون لهم عائل ورقيب خارج البلاد. ولتفادي ذلك وحتى يكون استقرار في المراكز القانونية إذ قد يحكم على حدث بالإبعاد في حين آخر تنظر له المحكمة برأفه فلا يحكم عليه، ولذلك أرى أن يتدخل المشرع بإلغاء هذا التدبير على الأحداث، فمن غير المنطقي إبعاده عن كنف ذويه وإبعاده عن إشرافهم ومراقبتهم لدولةٍ أخرى، فقد تكون نتائج هذا الأمر عكسية على الحدث وينخرط أكثر في الإجرام، فيكون الحكم بالإبعاد حقق مفسدة بدلاً من المصلحة المنشودة منه.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة بمحاكمة الحدث

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية الوجه الآخر للفقهاء الجزائري، فقد أصدر المشرع الإماراتي قواعد إجرائية خاصة بفئة الأحداث، لكي يشملها بالحماية والمعاملة الجزائية الخاصة انفصلاً عن القانون العام المطبق على الكافة، وتتمثل تلك القواعد الإجرائية في الوسائل التي تنظم الدولة بموجبها كيفية مباشرتها لسلطتها في العقاب؛ أي إجراءات تطبيقها لقانون العقوبات.

ولقد ذهب عدة نظريات قانونية إلى أن وظيفة الإجراءات الجزائية المقررة بصفة خاصة للحدث تكون ذات طبيعة مزدوجة، حيث أنها تتضمن نوعين من الحماية له: حماية فردية أو شخصية: تحمي الحدث من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها بسبب ضعفه، وهذه الحماية تُعيد التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها الصغير والقوة التي يتمتع بها الآخرون في مواجهته، وحماية جماعية: بمعنى أن القانون يحمي الطفولة ويحافظ على الأحداث عموماً كقوة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها إلى الاستغلال أثناء خضوعهم إلى المحاكمة، أيضاً هناك نوع من القواعد الإجرائية للأحداث يتمثل في وسائل وقايتهم من الانحراف، حيث تشمل المعاملة الجزائية الخاصة للحدث الذي يرتكب جريمة، فالقواعد الإجرائية الخاصة بالأحداث يجب أن تشمل الحدث ليس فقط الجاني بل أيضاً الحدث المجني عليه عندما يرتكب جريمة أو يوجد في صورة تعرضه إلى الخطر، ويمكن أن تقوده إلى طريق الإجرام، فهي بذلك تتضمن حماية للحدث من نفسه ومن الآخرين، وهو ما يؤدي في النهاية إلى حماية المجتمع.

وقد يرى القارئ للقانون أنه يوجد تناقض بين أهداف القانون الجزائي، حيث يحمي الحدث كمجني عليه ويحمي الحدث المنحرف أو المعرض إلى الانحراف، لكن هذا الازدواج وضع

الحدث في موضع الحماية له ولحقوقه، سواء حقوقه الأساسية العامة أم حقوقه الإجرائية أثناء محاكمته.¹¹⁵

وسأتحدث في هذا الفصل عن الشق الإجرائي للقانون الجزائري المقرر للأحداث عند محاكمتهم، ومدى الحماية التي توفرها تلك القواعد الإجرائية، وانفرادها وتميزها عن القواعد الإجرائية المقررة للبالغين، وذلك لما للأحداث من طبيعة خاصة عن باقي فئات البشر، لذا فكان يلزم وجود إجراءات تقف بجوار العقوبات للحماية من خطر الجريمة ومواجهتها، وتلك القواعد الإجرائية أوضحها من خلال بيان الأسس القانونية لمحكمة الأحداث، وخصوصية القواعد الإجرائية، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الأسس القانونية لمحكمة الأحداث.

المبحث الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية أمام محكمة الأحداث.

المبحث الأول: الأسس القانونية لمحكمة الأحداث

لقد حرصت التشريعات المقارنة على معاملة الحدث معاملة جزائية خاصة تناسب حالته كحدث، حيث تبنت بعض المبادئ الإجرائية الحديثة الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفولة، وذلك رغبةً منها في صيانة مستقبل الحدث، مما حملها على أن تنأى بالحدث عن قواعد إجرائية قد يكون تأثيرها في هذا الاتجاه سلبياً، لذا تم تخصيص محكمة للحدث، وتُعرف "محكمة الأحداث" بأنها المحكمة المنشأة وفقاً لأحكام قانون الأحداث، وتختص بنظر قضايا الأحداث. وفيما يلي نتناول طبيعة تلك المحكمة، وكيفية تشكيلها، واختصاصاتها المنوطة بها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

● المطالب الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة الأحداث.

¹¹⁵ د. مها إبراهيم البسيوني، بحث بعنوان: التربية وحقوق الطفل في مجال التعليم بين التشريع والتطبيق، المؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية وتنمية الطفولة، الفترة من 22 - 23 مارس 2006، ص 12.

- المطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث.
- المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الشرعية بمحاكمة الحدث.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة الأحداث

تعتبر محاكم الأحداث من "المحاكم المتخصصة"¹¹⁶، وذلك نظراً لاختصاص اختصاصها القضائي على الجرائم التي ترتكبها فئة معينة من الأشخاص، وهي فئة الأحداث الذين لم يتجاوزوا سناً معينة وقت ارتكاب الجريمة.¹¹⁷ ولقد اختلفت التشريعات المقارنة في مسألة تنظيم قضاء الأحداث والطبيعة القانونية له تبعاً لسياساتها الجزائية، فهناك اتجاهات تشريعية قد اعتبرت محكمة الأحداث هيئة اجتماعية ذات طابع تربوي وتقويمي، والبعض الآخر من التشريعات قد اعتبرتها محكمة قانونية، وأخرى اعتبرتها مؤسسة قانونية اجتماعية معاً، وفيما يلي نوضح تلك الاتجاهات:

• الاتجاه الأول: اعتبار محكمة الأحداث هيئة اجتماعية.

ذهب هذا الاتجاه التشريعي - تشريع الدول الإسكندنافية وبعض الولايات الأمريكية - إلى اعتبار أن محاكم الأحداث تُعد هيئة اجتماعية ذات رسالة تربوية تهييبيية، وذلك نظراً لأن الحكم الصادر منها يتضمن تدابير تهدف إلى التقويم والإصلاح ودرء الخطورة الإجرامية للحدث، وذلك بالنسبة إلى الحدث حتى بلوغه سن الرشد، فالأحكام الصادرة منها ليست عقابية هدفها الإيلاء.¹¹⁸ ويرى أنصار هذا الاتجاه أن النظام القضائي بتلك التشريعات لا يرحب باشتراك عناصر قضائية في تشكيل محاكم الأحداث، حيث يعتمد على نظام المجالس والهيئات الاجتماعية الخالية من العناصر القانونية، ويتم التعامل مع الأحداث الجانحين عبر قنوات غير قضائية، يتم من خلالها

¹¹⁶ هناك فارق بين "المحاكم المتخصصة" و "المحاكم الخاصة"، حيث أن المحاكم المتخصصة تكون محاكم موجودة من قبل وسابقة التشكيل قبل وقوع الجريمة، إلا أنها تختص بنوع معين من الجرائم، وهو ما يُعرف بالاختصاص الموضوعي أو النوعي، أو أنها تختص بمحاكمة فئة معينة من الأشخاص، وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، وهي كمحكمة الأحداث والمحكمة الإدارية المتخصصة في قضايا الدولة. أما المحاكم الخاصة؛ فهي المحاكم التي تنشأ بعد وقوع الجريمة لأجل قضية بعينها، ويتم تشكيلها عقب وقوع أحداث الجريمة وليس قبلها، وذلك مثل المحاكمات العسكرية والسياسية الطارئة.

¹¹⁷ د. نور الدين هنداوي، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص34.

¹¹⁸ د. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارناً بقانون الأحداث، المرجع السابق، ص286.

تخفيف النظام الجزائي، وبذلك فتكون محاكم الأحداث عبارة عن هيئات اجتماعية أو لجان حماية، وتكون بعيدة عن شكليات القانون الجزائي وإجراءاته.¹¹⁹

ولعل هذا الاتجاه يستند في رأيه إلى أن هدف محكمة الأحداث الرئيس هو بحث الظروف الاجتماعية التي يعيشها الحدث، وما تؤدي إليه من تعرضه إلى الانحراف¹²⁰، فضلاً عن أن مشكلة جنوح الأحداث ما هي إلا مشكلة اجتماعية تستدعي الرعاية الاجتماعية من قبل المؤسسات الاجتماعية، ولا تتدخل السلطة القضائية فيها إلا في حالات ودواعي نادرة.¹²¹ لذلك فإن الوظيفة الأساسية لقضاء الأحداث تدور حول بحث ودراسة الظروف التي يعيش فيها الحدث، وبحسب هذا التكيف يتم تشكيل محكمة الأحداث من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية والنفسية التي تُعنى بمشاكل الطفولة الجانحة، وليس للجانب القانوني في هذا التشكيل أهمية تذكر، لأن الجانب التقني أو الفني هو الأساس، كما أن الأمر الذي ينشغل به قضاء الأحداث ليس الإدانة أو العقاب، بل هو العلاج والحماية، أي علاج الحدث وحمايته، وهذه مسألة يبت فيها المعنيون بقضايا الطفولة الجانحة من خلال معطيات علمية واجتماعية وطبية ونفسية، والتي تساهم جميعاً في تحديد أفضل وأنجح الوسائل التي تحقق هذه الأغراض، وتكفل إعادة بناء شخصية الحدث، ومن أجل ذلك اقتضى الأمر أن يكون قضاء الأحداث متسماً بطبيعة اجتماعية وتربوية وليست عقابية.¹²²

إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه أنه نظر إلى عمل المحكمة من زاوية واحدة، وهي الزاوية الاجتماعية، بالرغم من أن اختصاص المحكمة ليس مقتصرًا على كونه عملاً اجتماعياً فقط، فالعمل الاجتماعي يساعد المحكمة على كشف ظروف الحدث، وذلك حتى تستطيع اختيار التدبير الذي يتناسب مع حالته، كما أن وجود العنصر القضائي في المحكمة يُعد ضماناً أساسية للتقاضي،

119 د. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص183.

120 د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجزائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص111.

121 عبدالرحمن مجاهد الجمرة، رسالة دكتوراه: المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في ظل القانون اليمني- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص337.

122 د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص291.

ويهدف إلى حماية الحدث من أن يُتخذ ضده إجراءً تعسفياً، وبهذا لا يمكن القول بأن محكمة الأحداث هي هيئة اجتماعية محضة.

• الاتجاه الثاني: اعتبار محكمة الأحداث محكمة قانونية.

تتجه بعض التشريعات من بينها التشريع الإماراتي إلى حد ما، إلى اعتبار أن قضاء الأحداث هيئة قانونية بحتة، شأنها في ذلك شأن بقية المحاكم الأخرى، لأن المشرع لم يخصص محكمة مستقلة لمحاكمة الأحداث بل جعلها ضمن اختصاص المحاكم الشرعية كما سنوضح فيما بعد.

وعلى ذلك تعتبر محكمة الأحداث "محكمة جزائية"، يُعهد إليها الاختصاص بنظر قضايا الأحداث، وهو اختصاص قضائي يقوم على أساس الثبوت والنفى، ومن ثم البراءة أو الإدانة، وذلك طبقاً لإجراءات محددة ينص عليها القانون مسبقاً.¹²³ وبناء عليه فإن محكمة الأحداث تباشر مسؤولياتها القانونية ولكن في مجال محدد، وهو الأحداث المنحرفون والمعرضون إلى الانحراف. وقد نشأت هذه المحكمة بمقتضى نصوص قانونية تحدد إطار السلوك المنحرف والظروف الاجتماعية التي تأتي بالأفراد صغاراً أو بالغين إلى ساحتها لتباشر اختصاصها القانوني، ولكن ما يميز هذه المحكمة أنها تهدف إلى العناية بأمر الحدث المنحرف أكثر من عنايتها بعقابه.¹²⁴

إلا أنه يؤخذ على هذا الاتجاه إغفاله للعنصر غير القضائي الذي يعاون محكمة الأحداث، وتلك العناصر تتمثل في الخبراء والأخصائيين الذين يساعدون المحكمة في دراسة ظروف الحدث من جميع الوجوه الاجتماعية والنفسية والطبية.

¹²³ د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص292.
¹²⁴ د. عبدالحكيم فوده، جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص293.

• الاتجاه الثالث: اعتبار محكمة الأحداث محكمة قانونية اجتماعية.

ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار محكمة الأحداث محكمة ذات طابع قانوني اجتماعي، وهو اتجاه المشرع المصري والكويتي. وذلك لأنه يدخل في تشكيلها بالإضافة إلى العنصر القضائي عناصر غير قضائية، وهم الخبراء والأخصائيين في مجال علم النفس والاجتماع، وذلك من أجل معاونة المحكمة في دراسة حالة الحدث، ومن ثم اختيار ما يلائم حالته من تدبير يؤدي إلى تقويمه وإصلاحه، وبناء على تلك الأهمية لهؤلاء الأخصائيين؛ فإنه يترتب على عدم حضورهم إلى الجلسة البطلان، وعلى ذلك تعتبر محكمة الأحداث جزءاً من القضاء العادي في الدولة، ولكنها ذات طبيعة اجتماعية، أي أنها تهتم بحماية الحدث ورعايته أكثر من عنايتها بعقابه، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها بما يمكنها من تحقيق أغراضها.¹²⁵

هذا بالإضافة إلى أن غالبية المشكلات التي تُعرض على محكمة الأحداث ذات طبيعة قانونية اجتماعية، لأن القانون هو الذي يحدد سن الحدث، ويحدد الحالات التي يُعد فيها الحدث جانحاً، ويحدد اختصاص المحكمة، ويحدد لها الوسيلة التقويمية التي تتفق مع ظروف الحدث، هذا في الوقت الذي يمنح فيه القانون للمحكمة دوراً اجتماعياً يتمثل في ضرورة فحص حالة الحدث، وذلك من النواحي الاجتماعية والطبية والنفسية، بهدف الوصول إلى العلاج الذي يقضي على الانحراف.¹²⁶

هذا ويرى البعض من الفقه القانوني أن التكيف الصحيح لقضاء الأحداث قضاء ذو مضامين اجتماعية؛ فهو يُعنى بالدرجة الأولى حماية الحدث وتربيته وإصلاحه، وهذه المهمة ليست ذات طبيعة قانونية بحتة، ولهذا السبب يجب أن تكون محكمة الأحداث مؤسسة قانونية اجتماعية وليست قضائية بالمفهوم القانوني البحت.¹²⁷

¹²⁵ د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 292.
¹²⁶ د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجزائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، المرجع السابق، ص 112.

¹²⁷ د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، المرجع السابق، ص 292.

ومن خلال عرض الاتجاهات السابقة، وبيان أدلة كل منها، فإنني أرجح وأتبنى الاتجاه الذي ذهب إلى اعتبار أن محكمة الأحداث محكمة قانونية اجتماعية في آن واحد، وذلك لأن المحكمة عند نظرها للدعوى تنظر إليها على أنها مسألة اجتماعية، لأنها تراعي ظروف الحدث وتكوينه النفسي والعقلي وصغر سنه، لذلك فهي تحتاج لمختص ينظر في هذه الجوانب للوقوف عليها وتقييمها، كذلك يكون دور القاضي فيها تكليف المسألة واختيار التدبير المناسب الذي يصدر في الحكم.

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الأحداث

تعتبر محكمة الأحداث محكمة متخصصة يراعى فيها وجود صفة خاصة فيمن يحاكم أمامها، أي أنها تختص بفئة معينة من الأشخاص، وهم الأحداث، ويكون تحديد هذه الفئة بالرجوع إلى عامل السن وحده¹²⁸، وحتى يكون الحكم صحيحاً من كافة جوانبه القانونية؛ فإنه لا بد من مراعاة التشكيل القانوني للمحكمة التي أصدرته، وذلك من حيث توافر العدد المتطلب قانوناً من القضاة، وممثل النيابة العامة، وأمين سر، وهنا نتناول تشكيل محكمة الأحداث من خلال التشريع المصري والكويتي، حيث أن المشرع الإماراتي لم ينص على تخصيص محكمة متخصصة للأحداث. وقد عالجها المشرع الإماراتي بطريقة مختلفة حيث جعل من اختصاص المحاكم الشرعية المنشأة وفق القانون رقم 3 لسنة 1996 نظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

فقد حددت المادة رقم 121 من قانون الطفل المصري كيفية تشكيل محكمة الأحداث، حيث نصت على أنه "تشكل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً".

ونصت المادة رقم 33 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية، ويعاونه

¹²⁸ د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجزائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص119.

اثنان من القضاة، وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث...".

ومن خلال النصين السابقين يتضح لنا مدى توافق التشريعين المصري والكويتي من حيث أن محكمة الأحداث تتشكل من تواجد عناصر معينة بها، وهم: (القضاة - الخبيران الاجتماعيان - ممثل النيابة العامة - كاتب الجلسة).

الفرع الأول: القضاة

يعتبر القضاة هم أساس تشكيل المحكمة وبدونهم لا يوجد قضاء، ولا يكفي ذلك بل لا بد من توافر العدد القانوني المقرر لهم، ويكون التشكيل باطلاً إذا نقص عدد القضاة أو زاد على العدد المقرر قانوناً لتشكيل المحكمة.¹²⁹ ولا بد أن يكونوا قد امتلكوا في جميع إجراءات المحاكمة منذ اتصال الدعوى بالمحكمة.

وفي مجال قضاء الأحداث لا بد أن يكون قاضي الأحداث متخصصاً، ولا يتسنى له ذلك إلا عن طريق تلقي دراسة وتدريب واسع في مجال الأحداث وظروف انحرافهم وطرق علاجهم وتقويم سلوكهم.¹³⁰

هذا وقد بيّنت المادة رقم 121 من قانون الطفل المصري أن المشرع قد جعل تشكيل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة، وذلك بغرض توفير ضمانات أكبر للأحداث، وحصانة أفضل لسير العدالة، لأن المداولات المشتركة تؤدي إلى اختيار الحكم والعقوبة أو التدبير الملائم في الدعوى

¹²⁹ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 657.

¹³⁰ د. نجاة مصطفى قنديل، رسالة دكتوراه: ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 268.

المطروحة، ويكون صدور الحكم برأي الأغلبية¹³¹، هذا في حين أن المادة رقم 33 من قانون الأحداث الكويتي، نصت على وجوب توافر أحد رجال القضاء بدرجة لا تقل عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية، ويعاونه اثنان آخران، أي يكون مجموعهم ثلاث قضاة.

ولعل تعدد القضاة في تشكيل المحكمة يكون أقرب إلى تحقيق العدالة، خاصةً وأن محكمة الأحداث تختص بجميع ما يرتكبه الحدث من أفعال مخالفة للقانون، سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنائية، إذ ليس من المتصور أن تنتظر محكمة الأحداث الدعوى وهي مكونة من قاض فرد في جرائم الجنايات التي قد يحكم بموجبها على الحدث بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، في حين أن البالغ يُحاكم أمام محكمة الجنايات المشكلة من ثلاثة مستشارين، وهذه القاعدة قد تقررت من أجل توفير الضمانات للمتهم، ومن ثم فإنه لا يجوز أن تقل الضمانات المقررة للحدث عما هو مقرر للبالغين.¹³²

لذلك أرى أنه من المستحسن أن ينص قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي على إنشاء محكمة متخصصة للأحداث، ذات اختصاص منفصل عن اختصاص محاكم البالغين للنظر في قضايا الأحداث، مع بيان تشكيلها بجعلها مكونة من ثلاثة قضاة، وذلك لضمان أن يكون الحكم الذي يصدر على الحدث مبنياً على مبدأ الشورى، مما يستبعد احتمال الخطأ فيه، ويوفر للحدث ضماناً في كون الحكم الصادر في حقه أقرب للصحة من الخطأ.

الفرع الثاني: الخبران الاجتماعيان

يقصد بالخبرة في المجال القضائي هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً في شأن أمور معينة يحتاج تقديرها إلى معلومات فنية معينة أو خبرة خاصة لا تتوفر لدى المحقق، ولذلك فالخبرة تنصب على واقعة معينة ذات أهمية في الدعوى الجزائية يتطلب التحقيق في شأنها الحصول على معلومات فنية خاصة، كالتحليل النفسي والاجتماعي للحدث، وبناءً على ذلك فإنه

¹³¹ د. نور الدين هندواوي، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص67.
¹³² أ. عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص13.

يُعرف الخبير بأنه: الشخص المختص بأمر فني معين يحتاج إلى دراسة وخبرة فنية ودراية لا تتوافر إلا فيمن هم أهل هذه الدراسة، كالطبيب النفسي والأخصائي الاجتماعي.¹³³

وإن وجود الخبير الاجتماعي له أهمية خاصة، ورغم ذلك لم يتناول المشرع الإماراتي في قانون الأحداث تلك المسألة، فقد يقتضي التحقيق مع الحدث الحاجة إلى الاستعانة بأخصائي مثلاً أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات، وهنا يعتبر الخبير مستشاراً فنياً للمحقق وللخصوم في الدعوى الجزائية للحدث، ولذلك فلا يمكن اعتباره قاضياً فنياً لأنه لا يفصل في النزاع بل يقدم رأيه الفني فقط، وعلى القاضي الفصل الأخير في هذا الرأي بالنسبة إلى الدعوى.¹³⁴

إلا أن المادة رقم 30 من قانون الأحداث الإماراتي نصت على أنه "يجب قبل الحكم على الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية، ودرجة إدراكه، والبيئة التي نشأ فيها، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو إلى التشرّد، والتدابير الناجمة في إصلاحه، فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوى ملاحظته ودراسته؛ قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي مكان آخر تعينه المحكمة، وذلك للمدة التي تراها، ويوقف السير في الدعوى إلى أن تتم الملاحظة والدراسة"، وبذلك أرى أن المشرع الإماراتي رغم عدم نصه صراحةً على تعيين خبير اجتماعي بمحكمة الأحداث، وذلك لأنه لم ينص على تفريد محكمة متخصصة للأحداث؛ إلا أنه ذكر أهمية وجود الخبير الاجتماعي والنفسي كضمانة من أجل معاملة جزائية أفضل للحدث.

كذلك نص قانون حقوق الطفل (وديمة) رقم 3 لسنة 2016 في المادة 53 منه على أنه "على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل". وتم تعريف اختصاصي الحماية في المادة الأولى من هذا

¹³³ د. أحمد شوقي أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2011، ص399.
¹³⁴ أ. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال- دراسة مقارنة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2003.

القانون على أنه "الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية حسب الأحوال بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته حسبما ورد في هذا القانون".

ولم يذكر قانون الأحداث وجوب توافر أشخاص معينين على خلاف من يتواجد في تشكيل محاكم البالغين، إلا أن قانون حقوق الطفل (وديمة) تدارك ذلك بالنص على الاستعانة باختصاصي الحماية بجانب النيابة العامة والجهات القضائية في التحقيقات والمحاكمات، وحسناً ما فعله المشرع بذلك لأن دورهم اجتماعي أكثر مما هو قانوني ويدعم مسلك المشرع في حماية الأحداث وذلك عن طريق خصهم بتشريع خاص وهو قانون الأحداث والآن يدعم خصوصية هذه الفئة أكثر عن طريق وجوب توافر اختصاصي حماية معهم في التحقيقات والمحاكمات. وأرى أنه من الأفضل أن يوجب حضورهم حتى يدخلون ضمن تشكيل المحكمة وعند تحقيقات النيابة العامة.

ولقد نصت المادة رقم 121 من قانون الطفل المصري على أنه "تشكل محكمة الأحداث...، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكم وجوبياً...".

ونصت المادة رقم 33 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من ...، وخبيران من الأخصائيين الاجتماعيين، أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها،...".

ومن خلال النصين السابقين يتضح لنا أن الخبيران الاجتماعيان أحد أطراف تشكيل المحكمة، بل يكون حضورهما إلى إجراءات المحاكمة وجوبياً، ويترتب على تخلفهما أو تخلف أحدهما في الحضور بطلان إجراءات المحاكمة، وذلك باعتبار أن وجود الخبراء في تشكيل

المحكمة يتمشى مع الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث، لما لها من دور في مساعدة القاضي في تقييمه لظروف الحدث التي أدت إلى ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

ولقد أوجب المشرع المصري والكويتي أن يكون أحد الخبيرين على الأقل من النساء، وذلك لما للمرأة من أثر بالغ على نفسية الحدث من حيث توفير الطمأنينة له، وإبعاده عن رهبة المحاكمة الجزائية، بالإضافة إلى طبيعتها القادرة على تفهم مشكلات الحدث وحلها، فضلاً عما يحدثه وجودها في المحكمة من بث الثقة في نفوس الأحداث ومحاولة إبعادهم عن الجو التقليدي للمحاكمات الجزائية بما يتخلله من قيود السجن والحراسة¹³⁵، وهذا يعني أن انتفاء العنصر النسائي من الخبيرين يبطل تشكيل المحكمة. كذلك لعل المشرع قد أراد من ذلك أن يؤكد على الوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث بوجوب أن يكون من ضمن تشكيل المحكمة خبيرين من الأخصائيين الاجتماعيين، وأن يكون أحد الخبيرين الأخصائيين من النساء كمحاولة لتعويض الحدث عما افتقده من الرعاية الاجتماعية، أو غيرها من الأسباب الاجتماعية، والتي تكون لها الأثر الأكبر في انحراف أو جنوح الحدث.¹³⁶

وعليه فإنني أرى أن وجود العنصر النسائي في تشكيل محكمة الأحداث أمراً في غاية الأهمية، وذلك لأن وجود المرأة يضيف نوعاً من الراحة والطمأنينة للحدث، ويخفف من رهبة المحكمة التقليدية، ويضيف عليها نوعاً من الطمأنينة النفسية، والذي بدوره يخفف من توتر وخوف الحدث. وحبذا لو خص المشرع الإماراتي في قانون الأحداث وجوب توافر الخبيران الاجتماعيين، فما نص عليه في قانون حقوق الطفل (وديمة) قد لا يرقى إلى درجة وجود الخبيران الاجتماعيين، أسوةً بالمشرعين المصري والكويتي.

¹³⁵ د. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص182.

¹³⁶ أ. محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 والمعدل للقانون 12 لسنة 96 بشأن الطفل معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص64.

الفرع الثالث: ممثل النيابة العامة

خلا قانون الأحداث الاتحادي وقانون الطفل المصري من النص صراحة على تمثيل النيابة العامة بمحكمة الأحداث، إلا أن القواعد الإجرائية العامة تستوجب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تستمع إلى أقواله وتفصل في طلباته، وذلك وفقاً لنص المادة رقم 162 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي نصت على أنه "يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تستمع إلى أقواله وتفصل في طلباته". ويقابلها نص المادة رقم 269 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي نصت على أنه: "يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تستمع إلى أقواله، وتفصل في طلباته"، وعليه فإن عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات المحاكمة يبطل تشكيلها.

إلا أن قانون الأحداث الكويتي نص صراحةً على تمثيل النيابة العامة في محكمة الأحداث في المادة 33 منه والتي نصت على أن "يمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث".

وبالرغم من أن قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي لم يذكر من هي السلطة القضائية المختصة بالتحقيق مع الحدث فور تسليمه من الشرطة، إلا أنه بالنظر إلى النصوص الواردة في قانون الأحداث الجانحين نجد أن بعضاً منها وردت فيها عبارات ومصطلحات خاصة بالنيابة العامة.

فقد نصت المادة 137\2\14 من ذات القانون في حالة ضبط الحدث المعرض لخطر الجنوح، وإنذار متولي رعايته من قبل الشرطة، كذلك ورد مصطلح النيابة العامة في نص المادة

¹³⁷ المادة 2\14 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين "يجوز التظلم من هذا الإنذار إلى النيابة العامة المتخصصة خلال عشرة أيام من تسلمه، ويكون قرار النيابة العامة في هذا التظلم نهائياً".

28 من ذات القانون في شأن منع حبس الحدث احتياطياً¹³⁸، بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 139³⁶ على تخويل الصلاحية للنيابة العامة في رفع الأمر للمحكمة في حالة الحكم على المتهم باعتبار أن سنه تزيد على ثمانية عشر عاماً ثم تبين أن سنه لا يتجاوز ثمانية عشر، لإلغائه والحكم وفقاً لإجراءات قانون الأحداث. كما نصت المادة 140³⁷ على تخويل الصلاحية للنيابة العامة في رفع الأمر للمحكمة في حالة الحكم على المتهم باعتبار أنه حدث ثم تبين أنه قد تجاوز الثامنة عشرة، لإلغائه والحكم عليه وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يتبين لنا أنه وإن كان قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي لم ينص على إنشاء نيابة خاصة بالأحداث، إلا أنه وضح أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في التحقيق في قضايا الأحداث، مما يعني تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في قضايا الأحداث المتورطين في الجريمة.

ونظراً لوجود نيابة متخصصة تعنى بالتحقيق في قضايا الأحداث، وتماشياً مع التطور التشريعي التي تعيشه كافة الدول العربية والأجنبية، والتي عمدت إلى إنشاء نيابات متخصصة، فقد صدر وزير العدل القرار الوزاري رقم 16 لسنة 2003 بشأن نيابات للأحداث في عاصمة كل إمارة بدولة الإمارات ليسد النقص التشريعي في قانون الأحداث الجانحين والمشردين، وتماشياً مع السياسة الحديثة للعدالة الجنائية في شأن الأحداث.

حيث نصت المادة الأولى من القرار على أنه "تنشأ في عاصمة كل إمارة نيابة أحداث عامة اتحادية". ثم جاءت المادة الثانية التي تحدد اختصاص نيابة الأحداث حيث نصت على أنه

¹³⁸ المادة 28 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين "لا يجوز حبس الحدث احتياطياً. على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم توافق المحكمة على مدها".
¹³⁹ المادة 36 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين "إذا حكم على متهم على اعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث".
¹⁴⁰ المادة 37 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين "إذا حكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

"تختص نيابة الأحداث بالتحقيق والتصرف في الجرائم التي تقع من الأحداث طبقاً للقانون". ثم نصت المادة الثالثة على أنه "تختص باقي النيابة كل في اختصاصه المكاني بجرائم الأحداث بالإضافة إلى عملها".

والمستفاد من نصوص هذا القرار أنه حدد الاختصاص النوعي لهذه النيابة، والاختصاص المكاني لها بأن يكون في عاصمة كل إمارة وفق الجرائم التي يرتكبها الأحداث وذلك وفقاً لنص المادة الثالثة سالفه الذكر.

وأرى أنه رغم وجود هذا القرار الوزاري الذي نص على إنشاء نيابة للأحداث مختصة بالتحقيق والتصرف في جرائم الأحداث إلا أن الحاجة إلى النص في قانون الأحداث على إنشاء نيابة الأحداث مازالت ملحة. بالإضافة إلى أنه يجب الحرص على اختيار نوعيات وعناصر من وكلاء النيابة العامة مختارون وفقاً لشروط خاصة تستند ليس فقط إلى الكفاءة العالية من حيث التكوين القانوني للعضو، بل يلزم أن يكون على قدر من المعرفة والدراية بالعلوم ذات الصلة مثل علم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية بجانب علم الإجرام لاستخدام هذه المعرفة في الوصول إلى أهداف قانون الأحداث¹⁴¹، وأن يستمر أعضاء تلك النيابة في تخصصهم بمباشرة التحقيق في شؤون الأطفال لأطول فترة زمنية ممكنة لتكوين الخبرات¹⁴²، مع أخذهم في الاعتبار بأن الحدث المنحرف هو في ذات الوقت ضحية يجب حمايته.

الفرع الرابع: كاتب الجلسة

خلت التشريعات محل المقارنة من النص صراحةً على وجود كاتب للجلسة، مما يتعين معه تطبيق القواعد الإجرائية العامة بشأن وجود كاتب الجلسة في تشكيل محكمة الأحداث، فقد

¹⁴¹ د. نور الدين هندراوي، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص67.

¹⁴² د. حاتم بكار، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرامية لضمان محاكمة تعزيزيه منصفة للأحداث الجانحين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص694.

نصت المادة رقم 171 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه "يجب أن يُحرر ما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها،...".

وعليه فإنه يلزم لصحة تشكيل المحكمة وجود كاتب يحضر ما يجري في الجلسة، وترجع أهمية تدوين إجراءات المحاكمة إلى التحقق من صحة الإجراءات التي أتتبت، والرجوع إليها عند الحاجة، كما أن التدوين يسهل لمحكمة الطعن النظر فيما دار من إجراءات أمام المحكمة المطعون في الحكم الصادر عنها، وذلك حتى يمكنها الفصل في الطعن¹⁴³، وكذلك يتفرغ المحقق أو القاضي لمتابعة مجريات المحكمة دون الانشغال بكتابة المحضر.

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الشرعية بمحاكمة الحدث

يُعرف الاختصاص بأنه سلطة خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما¹⁴⁴، وكما سبق أن ذكرنا أن المشرع الإماراتي في قانون الأحداث لم ينص على تحديد محكمة مختصة بنظر دعاوى الأحداث، بذلك نجد أن هناك نقصاً تشريعياً في قانون الأحداث، وذلك فيما يتعلق بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأحداث، لذا حاول المشرع سد هذا النقص عندما أصدر القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية لنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا من الجرائم، تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى بنظر الجرائم الآتية، وكل ما يتصل بها أو يتفرع عنها أو يكون مقمداً لها: ... 4- الجرائم التي يرتكبها الأحداث".

وهو ما سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا¹⁴⁵، حيث أنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة وعلى ما جرى به نص المادتين 1،2 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية ببعض الجرائم أنه تختص المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة

¹⁴³ د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 1999، ص235.

¹⁴⁴ د. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والتجارية، الكتاب الأول، ص188.

¹⁴⁵ الطعن رقم 341 لسنة 27 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 22 أبريل 2006.

لاختصاصاتها بنظر جرائم الحدود والقصاص والدية وجرائم المخدرات وما في حكمها والجرائم التي يرتكبها الأحداث وتطبق على جميع هذه الجرائم أحكام الشريعة الإسلامية حداً أو تعزيراً على ألا تقل العقوبة التعزيرية عن الحدود الدنيا المقررة قانوناً".

كذلك ذهبت المحكمة الاتحادية العليا¹⁴⁶ إلى أنه "... لما كان هذا النوع من الجرائم يخضع حداً وتعزيراً لأحكام الشريعة الإسلامية عملاً بالقانون رقم 3 لسنة 1996 وهي تجعل مناط المسائلة الجنائية البلوغ الشرعي ولا تفرق في ذلك بين حدث وغيره، فكلما كان المتهم بالغاً بلوغاً عاقلاً كان أهلاً للعقاب على ما يجنيه من جرائم، ...".

ومع المحاولة التي سعى إليها المشرع الإماراتي في نظر قضايا الأحداث بإحالتها إلى المحاكم الجزائية الشرعية في جميع إمارات الدولة وفق ما جاء في نص القانون سالف الذكر، وبالرغم من الإشارة إلى محاكم الأحداث في الفقرة الثانية من المادة (62)¹⁴⁷ من قانون العقوبات الاتحادي، إلا أنه يمكن القول بأن الطبيعة القانونية لتلك المحاكم الشرعية القائمة فعلاً هي محاكم جزائية، وليست محاكم متخصصة للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، إذ أن المحاكم الشرعية الذي قصدها القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 لم تقتصر على نظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث، بل تنظر كذلك جرائم الحدود والقصاص وجرائم المخدرات التي يرتكبها الكبار. وبعبارة أخرى فإن القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1996 لم ينص على إنشاء المحاكم الشرعية بصفة متخصصة لنظر قضايا الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، بل خوّل القانون للمحاكم الشرعية مهمة نظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث والجرائم التي يرتكبها المتهمين الكبار.¹⁴⁸

وبناء عليه؛ فإني أرى أن اختصاص المحاكم الشرعية بمحاكمة الأحداث، لم يؤد الهدف المرجو من محكمة الأحداث وفقاً للسياسة التشريعية الحديثة، حيث يجعلنا نفتقد وجود محكمة

¹⁴⁶ الطعن رقم 113 و147 لسنة 2013، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 3 فبراير 2014.

¹⁴⁷ المادة 62 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 "... ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق ومحاكم الأحداث ...".

¹⁴⁸ د. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص179-180.

قانونية ذات طابع اجتماعي متخصص من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية لدراسة حالة الحدث باعتباره جاني وفي ذات الوقت مجني عليه، لذا فهو يحتاج إلى معاملة إجرائية خاصة، لذا نناشد بتخصيص قضاء كلي للأحداث وليس قضاء جزئي مقتطع من القضاء العام للمحاكم الشرعية. وهذه المحاكم يغلب عليها الطابع القضائي الذي يمارس عند محاكمة البالغين، كذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من هذا القانون فإنه تطبق على الحدث أحكام الشريعة الإسلامية وليس أحكام قانون الأحداث.

وفي ذلك يوضح البعض من الفقه القانوني أن المقصود بمبدأ التخصص في محاكم الأحداث ليس مجرد تخصيص قاعة أو مبنى أو قاضي منتدب من المحاكم الجزائية العادية لنظر قضايا الأحداث، وإنما يُقصد به التخصص الفعلي لمحكمة الأحداث، وذلك باعتبار أن لها سلطة قضائية واجتماعية.¹⁴⁹ وهذا الأمر تفتقده المحاكم الشرعية المختصة بنظر الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

لقد أفرد المشرع الإماراتي للحدث قانوناً خاص به، إلا أنه لم يفرد له قضاءً مستقلاً، وذلك بالرغم من التطور التشريعي إلا أنه ينقصه عنصر هام، بمعنى أنه لا يوجد قاضي مختص بالحدث، حيث أنه يجب أن يتم تخصيص قاضي خاص متخصص في هذا المجال، ليس فقط قاضي قانوني بل يكون ملماً بالعلوم النفسية والاجتماعية التي تؤثر على مجريات محاكمة الحدث، ولا تشكل محكمة الأحداث من المستشارين القانونيين (القضاة) فقط، بل النص على معاونة الخبراء الاجتماعيين لهم أسوةً بالمشرعين المصري والكويتي. وبناءً على ذلك تبين لنا ضرورة تشكيل محكمة الأحداث من العنصر القضائي بالإضافة إلى الخبير الاجتماعي والذي يشترط توافر العنصر النسائي فيه.

¹⁴⁹ د. حسن محمد ربيع، مقال بعنوان: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، المرجع السابق، ص73.

والأمل أن يخصص المشرع الاماراتي محكمة للأحداث، بدلاً من انعقاد الاختصاص للمحاكم الشرعية، التي لم تؤد الهدف المنشود من تخصيص معاملة جزائية مناسبة لحالة الحدث، الذي يتسم نظراً لصغر سنه بقلّة الإدراك والوعي، ومن ثم فهو يحتاج إلى ضمانات خاصة أثناء محاكمته الجزائية، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ المساواة الدستوري بل يعتبر ذلك تجسيداً لمعنى المساواة والهدف منها كما أوضحنا.

المبحث الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية أمام محكمة الأحداث

لقد ميّز القانون فئة الأحداث بإجراءات خاصة بهم مثلما ميّزهم بأحكام موضوعية، وذلك يتضح من خلال التدابير والأحكام الإجرائية التي خصّها المشرع للأحداث، فهناك قواعد إجرائية خاصة بالحدث، وهي تتمثل في قواعد إجرائية ذات خصوصية يتم اتباعها أمام محكمة الأحداث، وذلك منذ مثوله أمامه المحكمة وحتى صدور الحكم، وكذلك بعده، وقد اتجه جانب من الآراء القانونية إلى أن ذلك يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين، حيث خصّ القانون والقضاء الأحداث بإجراءات خاصة مغايرة لما يخضع له البالغين من أحكام وإجراءات، ولكن هؤلاء لا يعرفون إلا المساواة بمفهومها التقليدي، أما المساواة بمفهومها الحديث هي مساواة حقيقية تطبق على طائفة معينة من الأفراد تتميز بخصائص مشتركة، وهذا ما نجده في حالة الأحداث من نقص إدراك وتمييز يؤثر على إرادتهم، لذا فإن قانون الأحداث يحقق تلك المساواة، لأن ليس كل خروج عن مبدأ المساواة يخالف العدالة، وفي ذلك ليس إجحافاً بالمساواة بل قمة المساواة أن يجمع الأحداث قانون خاص بهم، نظراً لقلّة الوعي والإدراك والتمييز المصاحب لهم طوال هذه الفترة العمرية، فالعدالة لها أكثر من وجه وليست وجهاً واحداً جامداً. ونوضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: القواعد الخاصة بمحاكمة الحدث.
- المطلب الثاني: إشكاليات الطعن في الحكم الجزائي.

المطلب الأول: القواعد الخاصة بمحاكمة الحدث

تتضمن المحاكمة الجزائية إجراءات تستهدف تحييص الحقيقة وصولاً إلى حكم جزائي عادل لا يخل بمبدأ العدالة، وتمثل تلك الإجراءات في مناقشة الخصوم وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء ومواجهة المتهم، ولتحقيق تلك العدالة المنشودة فقد وضع المشرع الجزائي مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم سير الإجراءات في الجلسة، وهي علنية الجلسات وشفوية المرافعة وحضور الخصوم لإجراءات المحاكمة وتدوين إجراءات المحاكمة، وهذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام¹⁵⁰، وإذا تخلف منها إجراء فإنه يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة بطلاناً مطلقاً.¹⁵¹

إلا أن التشريعات المنظمة لمحاكمة الأحداث خرجت عن هذا الأصل، رغبةً منها في حماية الحدث والتخفيف من أثر رهبة المحاكمة على نفس الحدث، وذلك لأن الهدف من محاكمته الإصلاح والتقويم وليس مجرد العقاب والإيلام.¹⁵² وبناء عليه فقد تم تطبيق قواعد خاصة في محاكمة الأحداث، مثل سرية المحاكمة، واستمراريتها في غيبة المتهم، وحبس الحدث احتياطياً، وسنتناول هذه القواعد من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: سرية المحاكمة

يعتبر مبدأ سرية المحاكمة هو المبدأ المناقض لمبدأ علانية الجلسات، ويعد من أهم وأول الإجراءات التي يتميز بها قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، وهذا المبدأ الأخير هو القاعدة العامة في المحاكمات، ويُقصد به أن تكون جلسات المحاكمة علنية بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور، حتى يتوافر أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق المتقاضين في الدعوى دون تمييز

¹⁵⁰ د. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص568.

¹⁵¹ د. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص228.

¹⁵² د. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، المرجع السابق، ص569.

أو تفضيل¹⁵³، والحكمة التشريعية من جعل الجلسات تتم في صورة علنية هي جعل الرأي العام المتمثل في الجمهور والصحافة والإعلام رقيباً على إجراءات المحاكمة، كذلك تحقق المحاكمة العلنية بعداً وقائياً لردع من تسول له نفسه الإقدام على ارتكاب الجريمة. ولكن خروجاً على تلك القاعدة العامة نجد التشريعات قد خصت الأحداث بقاعدة خاصة وهي جعل جلسات محاكمتهم سرية.

فالمشرع الإماراتي في قانون الأحداث الجانحين والمشردين في المادة رقم 29 خرج هو كذلك على هذا الأصل، حيث نص على أنه "تجري محاكمة الحدث في غير علانية، ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامون ومدوبي وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث، ومن تأذن له المحكمة بالحضور..."، وهو ما أكدته محكمة نقض أبوظبي¹⁵⁴ حيث نصت على أنه "لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية الأولى بتاريخ 29 نوفمبر 2016 أن المحكمة لم تقرر إجراءها بالصورة السرية رغم كون المطعون ضده حدثاً، ولا ينال من ذلك صدور الحكم علناً بذات الجلسة، لأن سلامة إجراءات المحاكمة في الدعوى سابقة على صدور الحكم فيها، ولما كانت إجراءات المحاكمة تتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالبطلان، ويكون النعي بهذا السبب قائماً على أساس قانوني، ويتعين معه نقض الحكم المطعون".

وكذلك ذهبت محكمة تمييز دبي¹⁵⁵، إلى أنه "وحيث أن النص في المادة 29 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين من أنه "تجري محاكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها إلا متولي أمره والشهود والمحامين ومدوبو (وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تأذن له المحكمة بالحضور) يدل على أن المشرع أوجب أن تتم محاكمة الحدث في جلسة غير علانية لا يحضرها الا من ورد ذكرهم في

¹⁵³ عبدالرحمن مجاهد الجمرة، رسالة دكتوراه: المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في ظل القانون اليمني- دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص367.

¹⁵⁴ الطعن رقم 1245 لسنة 2016، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 11 يناير 2017.

¹⁵⁵ الطعن رقم 137 لسنة 1996، محكمة تمييز دبي، جلسة 13 أبريل 1997.

هذا النص وذلك استثناءً من الاصل العام الذي يقضي بإجراء المحاكمات في علانية، والعلّة من هذا النص هو المحافظة على مصلحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة أسرته وابعاده عن جو المحاكمة العلني وما يتبعه من رهبة قد تؤثر سلباً عليه وعلى نفسيته ويغدو الضرر الذي قد يصيبه يفوق القصد من المحاكمة، فإذا اجريت المحكمة في علانية كان حكمها باطلاً لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات التي حوكم فيها الطاعن امام محكمة الأحداث، جلسات 9/22، 10/13، 10/20 أنه قد اثبت بها أنها قد انعقدت في علانية ومن ثم فإن الحكم المستأنف قد يكون قد صدر باطلاً مما كان مقتضاه على محكمة الاستئناف القضاء ببطلان هذا الحكم و التصدي لموضوع الدعوى مع مراعاة الاجراءات التي يوجبها القانون والحكم فيها بحكم جديد".

وعليه فإن السرية في محاكمة الأحداث يقصد بها عدم السماح للجمهور ووسائل الإعلام المختلفة حضور المحاكمة، سواء حصلت محاكمة الحدث أمام محاكم الأحداث المتخصصة أو أمام المحاكم العادية.¹⁵⁶

ويترتب على انعقاد جلسات محاكمة الأحداث بصورة علنية البطلان، وذلك لأن السرية كان يراد بها تحقيق مصالح يحميها النظام العام. ولا يعني ذلك أن تمتد سرية الجلسات إلى جلسة صدور الحكم، إذ يجب أن تكون جلسة النطق بالحكم علنية، وإلا كان باطلاً، وهذا ما أشارت إليه المادة رقم 29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين بأنه "... ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، وذلك تأييداً للقاعدة العامة المشار إليها في نص المادة رقم 210 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، والتي نصت على أنه: "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ...".

وقد يعتقد البعض أن نص المادتين 29 و30 من قانون الأحداث يخالفان أحكام الشريعة، أو يتعارضان مع أحكامها باعتبار أن أحكام الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق على الجرائم التي

¹⁵⁶ صبا محمد موسى الطائي، رسالة ماجستير: ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص99.

يرتكبها الأحداث وبالتالي يجب أن تكون الجلسات علنية، ولكن بما أن المشرع أراد تحقيق مصلحة عامة، تتعلق بنظام المجتمع في الدولة، ووضع نظاماً عاماً، خاصاً بالتحقيق في جرائم الأحداث، وإجراء محاكماتهم، ويترتب البطلان على مخالفتها، ومن ثم كان الواجب التطبيق فيما تضمنه من محاكمة الحدث في غير علانية، والتحقق من حالته الاجتماعية، فإنه أمر لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.¹⁵⁷ وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا¹⁵⁸ حيث ذهبت إلى أنه "لما كان الثابت من الأوراق، أن الطاعن من مواليد 1976\2\5، فيكون عمره حيث وقعت الأفعال محل المحاكمة في 1993\3\29 دون ثمانية عشر عاماً ميلادية، وكان الثابت أيضاً من الأوراق، أن محاكمة الطاعن في درجتي التقاضي قد تمت دون مراعاة الإجراءات المقررة في محاكمة الأحداث، بالقانون رقم 9 لسنة 1976، إذ عقدت جلسات المحاكمة علنية، أمام محكمة أول درجة، وكذلك معظمها أمام محكمة الاستئناف على خلاف ما توجبه المادة 29 من هذا القانون من انعقادها في غير علانية، كما لم يراع فيها الإجراء الذي نصت عليه المادة 30 من القانون، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالبطلان لا ابتناؤه على إجراء باطل".

وأرى أنه من الأفضل أن يتدخل المشرع وينص صراحةً على أن الضمانات التي يتمتع بها الأحداث المنصوص عليها في قانون الأحداث، كذلك يتمتع بها الأحداث البالغين الذين يحاكمون في المحاكم الشرعية ويعاملون معاملة البالغ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، حتى نخفف من حدة القواعد الموضوعية الشرعية التي سيحاكم بناءً عليها هذا الحدث البالغ. فبذلك نكون قد حققنا بعض التوازن عند تطبيق القواعد الموضوعية لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين.

وهو ذاته موقف المشرع المصري في هذا الشأن، حيث خرج عن قاعدة علنية الجلسات، وجعل سرية المحاكمة هي القاعدة الأساسية في محاكمة الأحداث، وفي ذلك نجد أنه قد نصت

¹⁵⁷ د. حسن أحمد علي الحمادي، قضاء الحدود والقصاص والدية، إصدارات المجمع الثقافي، الطبعة الثانية، 1998، ص415.

¹⁵⁸ الطعن رقم 151 لسنة 15 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 18 مايو 1994.

المادة رقم 126 من قانون الطفل المصري على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص،..."¹⁵⁹.

كذلك سار على نهج المشرعين الاماراتي والمصري المشرع الكويتي، فنصت المادة رقم 40 من قانون الاحداث الكويتي على أنه "تجري محاكمة الحدث في غير علانية، ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

ونلاحظ من النصوص سابقة الذكر؛ أن المسموح لهم بالحضور إلى محاكمة الحدث تم تحديدهم بشكل صريح في التشريعات محل المقارنة وذلك لتحقيق المقصود من مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث، وهم كل من له وظيفة أو دور في القضية أو في رعاية الحدث وتوجيهه وتنفيذ الحكم الذي يصدر بشأنه، إذ أن وجوب حضور أولياء الحدث ومن يدافع عنه من المحامين يؤمن للحدث دفاعاً عن مصالحه، لأنه بإمكان هؤلاء عرض دفاعهم وآرائهم وملاحظاتهم على المحكمة، الأمر الذي يعجز عنه عادةً الحدث بسبب عدم إدراكه وقلة خبرته، كما أن المراقبين الاجتماعيين أو مندوبي وزارة الشؤون الاجتماعية الذين يقومون بوضع التقارير الشخصية عن حالة الحدث تجعلهم يتقدمون بمقترحاتهم حول التدبير الذي يرونه ملائماً للحدث، مما يشكل ضماناً لحسن اختيار القاضي للتدبير الذي سيحكم به على الحدث.

الفرع الثاني: استمرارية المحاكمة في غيبة المتهم

من المبادئ الأساسية التي تحكم إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الجزائية مبدأ مباشرة الإجراءات في حضور الخصوم، ليس فقط جلسات المحاكمة، وإنما كل إجراء تتخذه المحكمة حتى لو كان خارج قاعة الجلسة، كما لو انتقلت المحكمة أو انتدبت أحد أعضائها لإجراء

¹⁵⁹ د. حسين حسين أحمد الحضور، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، 2009، ص32.

معاينة أو لسماع شاهد لم يستطع المثول أمامها¹⁶⁰، وذلك لأنه يعد ضماناً لتحقيق المحاكمة العادلة للمتهم.

إلا أنه خروجاً على تلك القاعدة العامة أجازت بعض التشريعات إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه، رغبةً في توفير معاملة جزائية خاصة للحدث، وذلك إذا رأت المحكمة أن المصلحة تقتضي عدم حضوره، وهو ما نصت عليه المادة رقم 2\29 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين الاتحادي بأن "للمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه، وأن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك".

تبين المادة أنه يجوز للمحكمة إعفاء الحدث من الحضور بنفسه قاعة المحاكمة، إلا أنه جاء خالياً من ضرورة تحديد من يمثل الحدث في حالة تقرير المحكمة غياباً، كما أنه لم يتم الإشارة إلى نوع الحكم الذي ستصدره المحكمة في تلك الحالة، هل هو حكماً حضورياً أم غيابياً، وبناء عليه ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص على أنه يكفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه نيابةً عنه في حالة غيابه، وفي هذا الوضع فإنه يعتبر الحكم حكماً حضورياً، أسوةً بما نص عليه المشرعان المصري والكويتي.

وفي ظل حق المحكمة في اتخاذ الإجراءات في غياب الحدث؛ فإن هذا الحق لا يمتد إلى ممثله القانوني، وهو المحامي المتولي الدفاع عن أمر الحدث أمام المحكمة، إذ أنه ليس من حق المحكمة أن تقضي بعدم حضور المحامي إلى قاعة المحاكمة، حيث أن حق المحامي مصون بالقانون والدستور، لأنه الوكيل عن الأصل في إجراءات الدعوى والممثل له¹⁶¹، لذا نصت المادة رقم 31 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين على أن: "كل إجراء مما يوجب القانون إعلاناً للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه حسب الأحوال"، وهذا

¹⁶⁰ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 889.

¹⁶¹ د. فهد السبهان، بحث بعنوان: الجانب الإجرائي المنظم لقانون الأحداث في دولة الإمارات، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 71، جامعة القاهرة، 2001، ص 27.

يعني إعلام الحدث بمضمون الشهادة التي تم سماعها، والأدلة التي تم مناقشتها في غيابه، وجميع الإجراءات في ذلك الشأن، وذلك رعايةً لنفسية الحدث حتى لا يُفاجأ بالحكم.

وقد نص قانون الطفل المصري في المادة رقم 126 منه على أن "...وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابةً عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً".

ونصت المادة رقم 40 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "وللمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور متولي رعايته أو محام نيابةً عنه... وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً".

ولعلنا نلاحظ أن التشريعات محل المقارنة لم تنص على تحديد الحالات التي يجوز فيها للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة، حيث وردت بالنص عبارة "إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك"، بمعنى أن الأمر يكون متروكاً إلى السلطة التقديرية للقاضي، أي أنه جوازي وليس وجوبي.

وهناك اختلاف بين نصوص التشريعات محل المقارنة، وذلك في حالة غياب الحدث، فلم يحدد المشرع الإماراتي من يمثله في حالة غيابه، كذلك حالة إذا ما رأت المحكمة ضرورة وملائمة إخراج الحدث من قاعة المحاكمة والاكتفاء بحضور وليه أو الوصي، ولم يحدد المشرع الإماراتي طبيعة الحكم في هذه الحالة، على الرغم من أن القانون أجاز المحاكمة في غيبة المتهم، فكان من الأفضل أن ينص صراحةً على أنه حضوري، خروجاً عن الخلاف كما فعل نصيره المشرع المصري والكويتي. كما أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع الاتحادي على وجوب حضور الحدث ولو في أول جلسة على الأقل، وذلك لأجل مواجهته شفويًا بسؤاله عن التهمة المسندة إليه، فقد يتمكن من نفيها أو تحديد الجريمة التي ارتكبها على الأقل، كما أنه توجد إشكالية أخرى؛ وهي أن المحاكم الشرعية التي حدد لها المشرع بعض الاختصاصات وفقاً للقانون رقم 3

لسنة 1996 السابق الإشارة إليها ومن ضمنها الجرائم التي يرتكبها الأحداث وتطبق على جميع هذه الجرائم أحكام الشريعة الإسلامية، والتي مناط المسؤولية فيها هو البلوغ، وعليه فإنه ينبغي حضور الحدث أولى الجلسات المنعقدة للمحاكمة، وذلك للتحقق من بلوغه الشرعي، لذا فإنه ينبغي تخصيص قضاء متخصص للأحداث من أجل التغلب على تلك الإشكاليات، وذلك على نسق التشريع المصري والتشريع الكويتي.

الفرع الثالث: حبس الحدث احتياطياً

يُعد الحبس الاحتياطي أخطر إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لأن بمقتضاه تُسلب حرية المتهم، ويودع السجن قبل صدور حكم قضائي بإدانته، ويعتبر الحبس الاحتياطي وسيلة تحوطية أو وقائية من أجل سير التحقيق على نحو أفضل، وذلك للوقوف على مجريات التحقيق من خلال مواجهة المتهم في أي وقت، ولضمان تنفيذ المتهم تعليمات وأوامر المحقق.¹⁶²

وتقوم النيابة العامة بإصدار قرار الحبس الاحتياطي، حيث يكون لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الأحوال أمراً بتكليف المتهم بالحضور أو بالقبض عليه وإحضاره، ويجب أن يشتمل أمر الحبس على تكليف القائم على إدارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه، مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة، وذلك من حيث أنه يجب عند إيداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم إلى القائم على إدارته صورة من أمر الحبس بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ولا يجوز للقائم على إدارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل ذلك المكان إلا بإذن كتابي من النيابة العامة.¹⁶³

أما بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي للأحداث؛ فإنه لا يجوز اتخاذ هذا الأمر ضدهم، حيث نصت المادة رقم 28 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين على "عدم جواز حبس الحدث

¹⁶² د. فتيحة محمد قوراري، د. غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائي الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، الأفق المشرقة ناشرون، المملكة الأردنية الهاشمية، 2011، ص 233-234.
¹⁶³ د. أحمد شوقي أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 425.

احتياطياً. على أنه إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي اتخاذ إجراء تحفظي ضده جاز للنيابة العامة أن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث على أن لا تزيد مدة الإيداع على أسبوع، ما لم توافق المحكمة على مدها، ويجوز بدلاً من إيداع الحدث دار التربية أن يتم الأمر بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، وذلك بشرط أن يكون ملتزماً بتقديمه عند كل طلب."

حظر المشرع الاتحادي حبس الحدث احتياطياً مطلقاً، إلا أنه أوجد البديل لذلك في حال استدعت الحالة حجزه تحفظياً، وذلك بإعطاء النيابة العامة السلطة بأن تأمر بإيداعه إحدى دور التربية المعدة لرعاية الأحداث على أن لا تزيد مدة الإيداع على أسبوع، أو بتسليمه إلى أحد والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه. وحسناً فعل المشرع بهذا الحظر وذلك لأن الحبس الاحتياطي في حد ذاته سلب للحرية قبل صدور حكم بات، فمن الأفضل إيجاد بدائل تحفظية أخرى لذلك، فمن الأجدي حظر الحبس الاحتياطي على الأحداث والاكتفاء بإيداعهم إلى إحدى دور الرعاية، أو حتى إيجاد بدائل أخرى مثل حظر خروجهم من المنزل إلا بإذن، أو تقرير الإقامة الجبرية تحت الرقابة الإلكترونية.

كما نصت المادة رقم 119 من قانون الطفل المصري على أنه "لا يُحبس احتياطياً الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التخفيف عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع، ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ويجوز بدلاً من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه، وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تتجاوز مائة جنية".

فحظر المشرع المصري الحبس الاحتياطي للأحداث الذين لم يجاوزوا الخامسة عشر، وكان البديل لذلك إيداعه في إحدى دور الرعاية أو تسليمه إلى أحد من نصت عليه المادة سألقة الذكر. وعليه فإنه يبيحه لمن تجاوز الخامسة عشر، إلا أنه لم يضع قواعد خاصة بالحبس الاحتياطي للأحداث، أي أنه يتم تطبيق القواعد العامة للحبس الاحتياطي المنظمة في قانون الاجراءات الجنائية.

أما بالنسبة إلى قانون الأحداث الكويتي فنجد أنه قد نص في المادة رقم 18 على أنه "إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جنائية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطياً، جاز الحبس احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه، ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، ولا يجوز الحبس الاحتياطي للحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، لذا يجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة، وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على أن لا تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه، ما لم تأمر المحكمة مدها وفقاً للقانون".

ومن خلال النص نجد أن المشرع الكويتي قد فرّق بين حالتين، الأولى عدم بلوغ الحدث سن 15 سنة، والثانية بلوغ الحدث سن 15 سنة، ففي الحالة الأولى لا يجوز الحكم بالحبس الاحتياطي للحدث، أما في الثانية فإنه يجيز الحكم بالحبس الاحتياطي، وذلك مع توافر شرط ارتكاب الحدث لجنائية أو جنحة تقتضي حبسه احتياطياً، على أن يكون ذلك لمدة معينة، ونلاحظ أنه قد تم ذكر لفظ جاز، بمعنى أن الأمر في تلك الحالة يكون جوازياً وليس وجوبياً، وبناء عليه فإنه قد تم وضع وسيلة تحفظية أخرى بدلاً من الحكم بالحبس الاحتياطي، وهي أنه يجوز للنيابة العامة إيداع الحدث إحدى دور الملاحظة، وذلك مع اشتراط تقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، واشتراط أيضاً أن لا تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه، مع وضع ضوابط لتلك المدة تحددها المحكمة، وبذلك نجد أن المشرع قد استجاب للمبادئ

التشريعية التي تقرها الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل، ووضعها موضع التنفيذ بالقوانين الوطنية الصادرة عنه.¹⁶⁴

المطلب الثاني: إشكاليات الطعن في الحكم الجزائي

تبدأ الدعوى الجزائية بخروج القضية من حوزة النيابة العامة ودخولها إلى حوزة المحكمة، أي أنها تبدأ بقرار الإحالة من النيابة العامة إلى القضاء وتنتهي الدعوى الجزائية بصدر حكم جزائي بات في حق الجاني¹⁶⁵، وهو هنا الحدث، ومن ثم تبدأ عدة إجراءات ذات خصوصية تستهدف الطعن على هذا الحكم الجزائي، وهي الإشراف القضائي على التدابير، و عدم جواز استئناف بعضها، ومدى جواز استعمال طرق الطعن غير العادية. والتي نوضحها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإشراف القضائي على التدابير

يعرف الحكم البات بأنه الحكم القضائي الذي يفصل في الدعوى، ويقطع النزاع، ولا يقبل الطعن بالطريق العادي أي بالاستئناف والمعارضة، ولا بالطريق غير العادي أي بالنقض أو التمييز، ولكنه يقبل الطعن بإعادة النظر استثناءً واحتياطياً لأسباب معينة وحالات محصورة¹⁶⁶، إذاً الأصل أن الحكم البات لا يطعن فيه لاستنفاده طرق الطعن العادية والغير العادية باستثناء التماس إعادة النظر، وهو ما نصت عليه المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه "تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم بات فيها بالبراءة أو الإدانة".

¹⁶⁴ د. عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والشريعة الصادرة عن جامعة الكويت، العدد الثالث، أغسطس، 1980، ص12.

¹⁶⁵ د. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص265.

¹⁶⁶ أ.د. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، الطبعة الأولى، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، 2008، ص490.

إلا أن المادة رقم 35 من قانون الأحداث الجانحين والمشردين نصت على أنه "للمحكمة من تلقاء نفسها بعد الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو بناءً على طلب الحدث أو من له حق الولاية عليه أو المسؤول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها على الحدث أو وقفها أو إنهاؤها. ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال غير قابل للطعن ولا يجوز تجديد الطلب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور الحكم المذكور".

وهذا خلافاً للقاعدة العامة المقررة في القضاء العادي أن صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها تنقطع فور صدور الحكم فيها. وذلك لخصوصية مهام محاكم الأحداث ليست القضائية فحسب بل الرعائية للحدث والاستمرارية للتأكد من علاجه وإصلاحه، وفقاً لذلك فإن صلة محكمة الأحداث تستمر للإشراف والمتابعة في علاج الحدث. وانطلاقاً من ذلك فقد خول المشرع الاتحادي المحكمة التي فصلت في قضية الحدث بناءً على الفقرة الأولى من المادة 35 من قانون الأحداث الاطلاع على التقارير التي تقدم إليها أو الاطلاع على تلك التقارير بناءً على طلب من الحدث أو من له الولاية عليه أو المسؤول عنه حسب الأحوال تعديل التدابير أو وقفها أو إنهاؤها المحكوم بها على الحدث.¹⁶⁷

وأرى أن مسلك المشرع في قانون الأحداث وخروجه عن القاعدة العامة ما كان إلا لمصلحة الحدث، وذلك لأن السياسة التشريعية للمشرع كانت تهدف إلى حماية وعلاج وإصلاح الحدث أكثر من كونها عقابية. إلا أن المشرع وقع في إشكالية سببها عدم استثناء تدبير الإبعاد من نص المادة فكانت مطلقة بتعديل أو وقف أو إنهاء التدابير المحكوم بها على الحدث. لكن طبيعة تدبير الإبعاد مختلفة نوعاً ما عن بقية التدابير، وذلك لأن المحكوم عليه سيبعد عن البلاد، وفي حال قدم وليه أو المسؤول عنه تقريراً عن حالة الحدث المبعد وكون وضعه أصبح في حال أفضل ورجع إلى الصواب، لمن سيُقدم هذا التقرير، هل للمحكمة أم لوزير الداخلية. فقانون دخول وإقامة

¹⁶⁷ د. محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص326.

الأجانب رقم 6 لسنة 1973 نص في المادة 28 منه على أنه "لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده العودة إلى البلاد إلا بإذن خاص من وزير الداخلية". وعليه فإن يجب أن يصدر إذن من وزير الداخلية بإلغاء تدبير الإبعاد ليتمكن هذا الحدث من الدخول إلى الدولة مرة أخرى. وكان من الأفضل على المشرع تحديد ما هي التدابير التي يشملها هذا الاستثناء، أو بيان كيفية أو إجراءات سريان هذا الاستثناء على تدبير الإبعاد نظراً لاختلاف طبيعته عن بقية التدابير.

ونصت المادة 137 من قانون الطفل المصري على أنه "للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة رقم (102)¹⁶⁸ من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة رقم (110)¹⁶⁹ من هذا القانون، وإذا رُفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن".

أما قانون الأحداث الكويتي فقد نص في المادة رقم 22 منه على أنه "للمحكمة، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مراقب السلوك وفقاً للمادة (19) أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو من متولي الرعاية أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه".

فأجمعت التشريعات الثلاثة محل المقارنة على موقفها في مسألة تغيير التدبير الموقع على الحدث بعد أن يصبح الحكم بات، ومن خلال النص يتضح لنا مدى سلطة القاضي في تعديل التدبير المحكوم بها على الحدث، وذلك بعد اطلاعه على التقارير المقدمة من الأخصائيين النفسي

¹⁶⁸ المادة 102 من قانون الطفل: التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب الى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بالألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.

¹⁶⁹ المادة 110 من قانون الطفل: ينتهي التدبير حتماً ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين،

والاجتماعي، والمتضمن شرح حالة الحدث وبيان للظروف التي تحيط به، سواء كانت ظرفاً اجتماعية أم نفسية أم بيئية أم اقتصادية، وليس ذلك فقط بل للقاضي سلطة أكبر تتمثل في إمكانية وقف التدبير أو إنهاؤه، دون حاجة الحدث المحكوم عليه بالتدابير التي يجوز الطعن فيها، اللجوء الى طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية أو الغير عادية. ونظراً لكون هذا التعديل في التدابير صادر من القاضي بعد اطلاعه على التقارير بناءً على سلطة منحها إياه القانون، وليس للحدث المحكوم عليه أي تدخل فيها، فكان حكم المحكمة غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني: عدم جواز استئناف بعض التدابير

يُعد الاستئناف طريقاً من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة أول درجة، وبمقتضاه يتم عرض موضوع الدعوى مرة ثانية أمام محكمة أخرى تكون ذات درجة أعلى من درجة المحكمة التي صدر منها الحكم، ويكون الهدف من إجراء الاستئناف هو محاكمة هذا الحكم، وذلك من خلال إلغائه أو تصحيحه وتعديله.¹⁷⁰

ولقد نص المشرع الإماراتي في قانون الأحداث الجانحين في المادة رقم 32 على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة ضد الحدث ما عدا الحكم بالإبعاد أو التوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو من له الولاية أو الوصاية فإنه لا يجوز استئنافه".

وهو ما ذهبت إليه محكمة نقض أبوظبي¹⁷¹ في "عدم جواز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث بالإبعاد أو التوبيخ أو بتسليم الحدث إلى والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه. لما كان ذلك وكان من المقرر وفقاً لنص المادة 1\32 من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين "أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة على الأحداث عدا الحكم بالإبعاد أو التوبيخ أو تسليم الحدث إلى والديه أو إلى ممن له الولاية أو الوصاية عليه".

¹⁷⁰ د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المرجع السابق، ص304.
¹⁷¹ الطعن رقم 50 لسنة 11 القضائية، محكمة نقض أبوظبي، جلسة 26 فبراير 2017.

ويتبين من هذا النص أن المشرع تعلق مراده بإغلاق سبيل الاستئناف بالنسبة إلى الأحكام التي تقضي بإبعاد الحدث عن البلاد أو توبيخه أو بتسليمه إلى والديه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه منعاً من إطالة إجراءات المحاكمة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذا قضى بعدم جواز استئناف الطاعن (الحدث) للحكم القاضي بإبعاده عن البلاد قد صادف صحيح القانون. وعليه فإنه إذا انغلق طريق الاستئناف حاز الحكم الصادر من محكمة أول درجة قوة الأمر المقضي يستوي في ذلك أن يكون سبب انغلاق طريق الاستئناف هو نص القانون أو إرادة الخصم ولم يجز من بعد الطعن فيه بطريق النقض، ذلك لأن النقض ليس طريقاً عادياً للطعن في الأحكام إنما هو طريق استثنائي لم يجزه المشرع إلا بشروط خاصة لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون، فإذا كان باب الاستئناف وهو طريق عادي أوصد، لم يجز للطاعن من بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض ولما كان مناط اتصال المحكمة بالطعن أن يكون جائزاً في القانون فإنه لا يسع المحكمة والحال كذلك إلا الوقوف عند القضاء بعدم جواز الطعن.¹⁷²

كذلك نصت المادة رقم 132 من قانون الطفل المصري على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه".

كما نصت المادة رقم 48 من قانون الأحداث الكويتي على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه".

¹⁷² الطعن رقم 25 لسنة 18 القضائية، الصادر في جلسة 15 يوليو 1996 من المحكمة الاتحادية العليا.

ومن خلال النصوص السابقة؛ يتضح لنا مدى توافق التشريع الإماراتي والمصري والكويتي بالنسبة إلى تقرير جواز استئناف التدابير المحكوم بها على الحدث كقاعدة عامة، ولكن استثناء على تلك القاعدة؛ فإنه لا يجوز استئناف بعض التدابير، وقد تم حصرها في تدبيري التوبيخ، وتسليم الحدث إلى وليه أو وصيه، بالإضافة إلى تدبير الإبعاد الذي انفرد به المشرع الإماراتي، والحكمة من عدم جواز استئناف تلك التدابير تتمثل في أن طبيعة هذه التدابير تتضمن لوم الحدث وتنبهه إلى ما اقترفه من خطأ، وتسليم أمره إلى القائم على تربيته وتوجيهه، وهو الهدف الأول من محاكمة الحدث، فهما تدبيران أساسيان لا بد من الحكم بهما من أجل حماية الحدث، وضمان عدم العود. كذلك هذه التدابير تضع الأمور في نصابها الطبيعي فلا محل لاستئنافه. إلا أن المشرع المصري والكويتي أجازا استئناف هذين التدبيرين في بعض الحالات وهي الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

وكما ذكرنا فإن المشرع الاتحادي حظر استئناف الأحكام الصادرة بالتوبيخ والتسليم والإبعاد، ولم يستثن أي حالة كما فعل المشرعان المصري والكويتي، إلا أن محكمة استئناف أبوظبي في القضية¹⁷³ ذهبت إلى "وحيث إنه عن الموضوع فإنه وإن كان المقرر عملاً بالمادة 32 من قانون الأحداث عدم جواز استئناف الحكم الصادر بالإبعاد، إلا أنه لما كان الثابت أن محكمة أول درجة لم تراع ما نصت عليه المادة 29 من هذا القانون من وجوب النطق بالحكم في جلسة علنية ونطقت به في جلسة سرية ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد شابه البطلان ولما كان قانون الأحداث لم ينظم حالة مدى جواز الاستئناف في حالة البطلان وقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية والمدنية الطعن بالاستئناف في حالة ما إذا شاب الحكم المستأنف إجراءات باطلة ومن ثم فإنه يجوز الطعن على الحكم المستأنف لبطلانه ويكون الاستئناف المقام من المحكوم عليه مقبول شكلاً. ... حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء بتوبيخ المستأنف وتسليمه إلى من له الولاية عليه...".

¹⁷³ استئناف رقم 9833 لسنة 2017، استئناف أبوظبي، جلسة 30 يناير 2018.

بناءً على هذا الحكم الصادر يتبين لنا أن الحكم الاستثنائي أجاز استثناء الأحكام التي حظر قانون الأحداث الاتحادي استثنائها قطعاً، وذلك في حالات معينة وهي الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الحكم أو في الإجراءات أثر فيه، وهو ما نظمته قانون الإجراءات الجزائية والمدنية. وكان من الأفضل لو ينص المشرع الاتحادي صراحةً على جواز استثناء هذه التدابير في حالات معينة كما فعل المشرعان المصري والكويتي، وذلك لأن قانون الأحداث الجانحين والمشردين قانون خاص، والخاص يقيد العام، أي أنه لا يجوز الخروج على أحكامه والاستناد إلى قوانين عقابية أو إجرائية أخرى مثل قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. وهو القانون الواجب التطبيق فيما تضمنه من عدم جواز استثناء تدبير الإبعاد، "فهو نص مطلق صريح أغلق باب الطعن بالاستثناء على الأحكام الصادرة على الحدث والمتعلقة بالإبعاد أو التوبيخ أو تسليم الحدث وأن هذا الإغلاق نهائي سواء ذلك المرفوع من النيابة العامة أو الحدث. وإذا انغلق طريق الاستثناء حاز الحكم الصادر من محكمة أول درجة قوة الأمر المقضي به، وبما مؤداه أن الحكم الابتدائي الذي يصدر بأي من هذه التدابير يكون نهائياً وينغلق باب الطعن بالاستثناء في هذا الحكم أيّاً كانت مدى صحته مادام أنه ليس معدوماً لأن حجية الأحكام تعلق على اعتبارات النظام العام".¹⁷⁴

وأرى بأن مسلك المحكمة ما كان سوى توسع في تفسير وتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن قانون الأحداث حظر استثناء تدبير الإبعاد بشكل عام دون أن يرد عليه استثناءات، فكان على المحكمة الالتزام بما ورد فيه وعدم الخروج على أحكامه والتوسع في تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حتى لا يكون الحكم معيباً بالبطلان لفساد في الاستدلال الذي قاده إلى الخطأ في تطبيق القانون. حيث كان يستطيع المشرع الاتحادي إذا رغب في ذلك من إيراد الاستثناءات الواردة على هذا الحظر كما فعل المشرع المصري والكويتي.

¹⁷⁴ الطعن رقم 140 لسنة 15 القضائية، المحكمة الاتحادية العليا، جلسة 1 ديسمبر 1993.

الفرع الثالث: مدى جواز استعمال طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في النقض والتماس إعادة النظر، وفيما يلي بيان كل

طريق منهما:

• أولاً: الطعن بالنقض

يُعد النقض طريقاً غير عادياً للطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف، والذي يستهدف عرض الحكم المطعون فيه لأجل فحصه وتحديد مدى مطابته للقانون، وذلك من حيث مطابته للقانون¹⁷⁵، ولا يستهدف الطعن بالنقض إعادة نظر الدعوى من حيث الموضوع، ولا يتدخل في وقائعها، حيث أن الطعن بالنقض يفترض سبق عرض الدعوى على قضاء الموضوع، ولذلك تقوم محكمة النقض بفحص الحكم في ذاته واستقلالاً عن موضوع الدعوى، فمحكمة النقض تسلم بالوقائع التي أثبتتها قضاء الموضوع، ولهذا قيل بأن الطعن بالنقض ما هو إلا محاكمة للحكم.¹⁷⁶

وقد نصت المادة رقم 31 من قانون الأحداث الاتحادي على أن "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه للحدث يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه حسب الأحوال، ولهؤلاء أن يباشروا لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة له".

وذهبت محكمة تمييز رأس الخيمة¹⁷⁷ إلى تقرير عقوبة حد الزنا على حدث بالغ وهي التغريب والجلد، حيث أنه "لما كان ذلك وقد ثبت لدى محكمة أول درجة ارتكاب المستأنفة وهي غير محصنة لجريمة الزنا الحدية، وكانت الطاعنة يمنية الجنسية، فإن تأييد الحكم المطعون فيه- حكم أول درجة- فيما قضى به من جلد الطاعنة مائة جلدة وإبعادهما عن البلاد يكون صحيحاً شرعاً وقانوناً" أنه ما قصد بتأييد تدبير الإبعاد إلا توقيع عقوبة التغريب الحدية بالنفي إلى بلد آخر،

¹⁷⁵ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، 2011، ص 615.

¹⁷⁶ د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المرجع السابق، ص 333.

¹⁷⁷ الطعن رقم 24 لسنة 2 القضائية، حكمة تمييز رأس الخيمة، جلسة 2 مارس 2008.

ويكون قضاؤه في هذا الشأن صائباً بقطع النظر عن فساد تسميته للعقوبة الذي لا يعدو أن يكون خطأً لا يفسد جوهر الحكم ومن ثم يكون معنى الطاعة في هذا الشأن ولا محل له، ويكون الطعن متعيناً رفضه في خصوص عقوبة الجلد، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون قد انتهى في قضائه مدة تغريب الطاعة بنفيها خارج الدولة دون أن يضرب لهذا التغريب مدة العام التي تفرضها العقوبة الحدية لزنى غير المحصن ودون أن يلتفت إلى أن التغريب وفق الأحكام الشرعية يجوز أن يكون إلى إمارة داخل الدولة غير الإمارة التي وقع فيها الزنى، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الغراء خطأ يؤذن لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعة فيها، قضى به في هذا الشأن والقضاء في هذا الشق الصالح للفصل فيه -وفقاً للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة 33 البند 3 من قانون محكمة تمييز رأس الخيمة لسنة 2006- بتحديد مدة التغريب بعام هجري وتعديل مكان التغريب لأن يكون بإمارة أخرى خارج إمارة رأس الخيمة".

على الرغم من كون تدبير الإبعاد مستثنى من جواز استئنافه وبالتالي عدم جواز الطعن فيه بالنقض وفقاً لقانون الأحداث رقم 9 لسنة 1976، إلا أنه تم الطعن في هذا الحكم سواء على اعتباره إبعاد أو تغريب، وقد يكون ذلك راجعاً وفق تقدير المحكمة لحالات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهي الخطأ في تطبيق القانون، أو بطلان في الحكم أو في إجراء أثر على صحة الحكم، وتكون لمصلحة الحدث. إلا أنه كان من الأفضل أن ينص القانون صراحةً على هذه الحالات دون توسع المحكمة في استخدام سلطاتها والاستناد إلى قانون الإجراءات الجزائية، فقد يؤثر ذلك على استقرار المراكز القانونية وتناقض المبادئ القانونية.

كذلك نصت المادة رقم 131 من قانون الطفل المصري على أنه "كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر في شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون".

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة 58 من قانون الأحداث على أن "كل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث، وكل حكم يصدر في شأنه، يجب إبلاغه إلى متولي رعايته، وله أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في هذا القانون".

فبينت النصوص السابقة من له الحق في الطعن على الحكم الصادر ضد الحدث، فالمشرع الإماراتي والمصري أعطيا ذلك الحق لأحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه حسب الأحوال، أما المشرع الكويتي فأعطاه إلى من يتولى رعاية الحدث. أما إذا كان الحدث قد بلغ سن الرشد الجنائي وقت إجراء الطعن بالنقض؛ فإنه يصبح له الصفة الأصلية في الطعن بالنقض، وذلك من خلال محام يوكله للقيام بتلك المهمة، أو يباشر الطعن بنفسه، وبناء على ذلك فلا يكون لأي من أعطاهم القانون الحق في الطعن أي صفة في تلك الحالة، ولا يحق لهم القيام بهذا الطعن بأنفسهم، حيث لا يكون لهم أي صفة في الطعن.¹⁷⁸

وبذلك نجد أن التشريعات محل المقارنة لم تفرد قواعد خاصة بالطعن بالنقض على الأحكام الصادرة ضد الأحداث، وبذلك يتم تطبيق القواعد العامة. وعليه فإنه يجوز الطعن بالنقض في الأحكام التي تم استئنافها أمام المحكمة الاستئنافية أي الأحكام الصادرة باعتبارها نهائية. أما الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه أساساً بالاستئناف فإنه بالتالي لا يجوز فيه أيضاً الطعن بالنقض مثل الأحكام الصادرة بالتوبيخ والتسليم والابعاد.¹⁷⁹ إذاً الطعن بالنقض يجوز في جميع الأحكام النهائية الصادرة ضد الحدث، سواء بالعقوبات أم التدبير، وذلك ما دام استئنافها يجوز عدا ما سبق ذكره من تدابير. إلا أن المشرع المصري والكويتي خالفاً ما سار عليه المشرع الاتحادي وأجازا

178 د. نهلة سعد عبد العزيز، رسالة ماجستير: المسؤولية الجزائية للطفل، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2013، ص224.

179 فهد محمد عبد العزيز الحكمي، رسالة ماجستير: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين- دراسة مقارنة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2017، ص235.

الطعن عليها بالاستئناف ومن ثم بالنقض في حالة الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.¹⁸⁰

• ثانياً: التماس إعادة النظر

يعتبر التماس إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة، والأصل أنه متى حاز الحكم قوة الشيء المقضي به بأن استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية؛ فإنه يعتبر عنواناً للحقيقة، بحيث لا يجوز بعد أن يصبح الحكم باتاً أن يتم البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبّر عنها هذا الحكم.¹⁸¹

وتكمن الحكمة من تقرير المشرع لإجراء التماس إعادة النظر؛ هو الطعن في الأحكام الباتة، وذلك لأجل إصلاح خطأ جسيم يتعلق بتقدير الوقائع، هذا وقد حدد المشرع الحالات الموجبة لإعادة النظر، وذلك على سبيل الحصر وفقاً لما هو محدد في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 257 منه، حيث نصت على أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية:- 1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً. 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. 3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم. 4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من إحدى الدوائر المدنية أو دوائر الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. 5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من

¹⁸⁰ نصت المادة 132 من قانون الطفل المصري: يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ وتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه. ونصت المادة 48 من قانون الأحداث الكويتي: يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكام التي تصدر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه.

¹⁸¹ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، 2011، ص 632.

شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه. وتلك الحصرية تتضح من خلال اقتصار نطاق إجراء التماس إعادة النظر فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة، أما بالنسبة إلى الأحكام الصادرة بالبراءة؛ فإنه لا يجوز الطعن فيها من خلال إجراء التماس إعادة النظر.¹⁸²

ويكون الطعن بالتماس إعادة النظر على الأحكام النهائية من خلال تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند عليه، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له. ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون أجزاها إلى دائرة النقض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها.

ونصت المادة رقم 36 من قانون الأحداث الإماراتي على أنه "إذا حُكم على متهم باعتبار أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه لا يجاوز ثماني عشرة سنة، أن تُرفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه، والحكم في الدعوى وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة الحدث". كما نصت المادة رقم 37 من ذات القانون على أنه: "إذا حُكم على متهم بتدبير من التدابير المقررة للأحداث، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على ثماني عشرة سنة، ترفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلغائه والحكم في الدعوى وفقاً للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية"، وذلك حتى يتم التوافق مع ما ذكرته المادة رقم 1 من تحديد سن الحدث بأنه: "يُعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد".

فالمشرع وضع إجراء معين في حالة وصول الحدث إلى سن 18 سنة وتم الحكم عليه باعتباره حدثاً على سبيل الخطأ، أو العكس أي أن يحكم عليه باعتباره شخصاً بالغ وهو في حقيقة

182 د. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، المرجع السابق، ص392.

الأمر لا يزال حدثاً ولم يصل إلى سن 18 سنة، ويتوجب في هذه الحالتين إلغاء الحكم. هذا الإجراء في حقيقته يشابه التماس إعادة النظر خاصةً بعد أن أصبح الحكم باتاً.

هذا وتنص المادة رقم 133 من قانون الطفل المصري على أنه "إذا حُكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه تجاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر به وفقاً للقانون، وإذا حُكم على متهم باعتبار أن سنه تجاوزت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف".

كما ذكرت المادة رقم 60 من قانون الأحداث الكويتي أنه "إذا حُكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون. وإذا حُكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز السادسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى نيابة الأحداث للتصرف فيه. وإذا حُكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز السادسة عشرة من عمره، يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه".

فيتضح لنا من نصوص التشريعات محل المقارنة أن الحدث يستفيد من الطعن في الحكم عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند الخطأ في السن وهو طريق خاص بالأحداث. حيث أن الحكم الصادر إما أن يكون قد بني على ورقة رسمية ثبت فيما بعد عدم صحتها، وإما أن يكون قد بني على تقرير ظهر بعد ذلك أنه لا يطابق الحقيقة لتعارضه مع ورقة رسمية لم تظهر أمام

المحكمة عند الحكم مما يجعل المحكمة تعامل المتهم بوصفه حدثاً، أو بوصفه بالغاً على خلاف الحقيقة أو وقعت عليه عقوبة لا يجيزها سنه.

إلا أنني أرى أن المشرع الاتحادي في قانون الأحداث لم ينص صراحةً على اعتبار هذه الحالة من حالات التماس إعادة النظر على الرغم من تشابه مضمونها، كذلك نص في الحالتين على وجوب رفع النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، وهو ذاته موقف المشرع المصري، إلا أن المشرع الكويتي أورد في حالة كون الشخص تمت محاكمته على اعتباره حدثاً ثم تبين أنه ليس بذلك، هنا أجاز المشرع للنيابة العامة رفع الأمر للمحكمة، ولم يذكرها على سبيل الوجوب كما فعل كل من المشرعين الاتحادي والمصري، وأرى أن مسلك المشرع الكويتي في هذه الحالة هو أقرب لمصلحة المتهم ولمراعاة جوانب الإنسانية، فبإعادة محاكمته على اعتباره شخص بالغ، سيحاكم وفق القوانين العقابية ولن يستفيد من ضمانات وخصوصية القوانين المنظمة للأحداث.

الخاتمة

لقد حاولت من خلال دراستي الوقوف على بعض القواعد الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في قانون الأحداث الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وعرض موقف القضاء من ذلك، مقارنةً مع قواعد قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 وقانون الأحداث الكويتي قانون رقم 3 لسنة 1983 في شأن الأحداث المعدل بالقانون رقم 111 لسنة 2015.

وقد تطرقت في هذا البحث إلى دراسة سن المسؤولية الجزائية للحدث في الشريعة الإسلامية وفي قانون الأحداث الاتحادي مع المقارنة بالقانوني المصري والكويتي، ومن ثم بينت الجزاءات الموقعة على الحدث ومدى جواز توقيع عقوبات الحدود والقصاص والدية على الحدث وذلك بالمخالفة لما نص عليه قانون الأحداث والذي منع تطبيق عقوبة الإعدام والعقوبات المالية، ووضحت كيفية تطبيق القضاء الإماراتي لأحكام الشريعة الإسلامية مع قانون الأحداث في مسألة العقوبات عند عدم توقيع الحد والتردد الحاصل في ذلك. وأخيراً تطرقت إلى جوانب إجرائية مهمة جداً متمثلة في التأسيس القانوني لمحكمة الأحداث وفي مدى جواز استئناف الأحكام الصادرة ضد الأحداث خاصة الحكم الصادر بتدبير الإبعاد وبيان الجانب التطبيقي القضائي ومدى تطابقه مع نصوص قانون الأحداث، وخلصت بمجموعة من النتائج التي تجيب على تساؤلات الدراسة، كما توصلت إلى بعض التوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1. إن مناط المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية هو الإدراك والتمييز والذي يستدل بالبلوغ على قيامه، سواء بظهور علامات البلوغ الطبيعية أو وفقاً للبلوغ التقديري بالوصول إلى سن معينة وفقاً لتقدير كل مذهب. أما عن موقف المشرع الإماراتي فقد حددها في قانون الأحداث الاتحادي بالثامنة عشر، إلا أن موقف القضاء وخصوصاً عند

اختصاص المحاكم الشرعية المنشأة وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 1996 كان متردداً، ففي بعض الأحكام اعتدت بالسن وفي أحكام أخرى اعتدت بظهور علامات البلوغ. أما قانون الطفل المصري اعتبر الثامنة عشر هي سن الرشد الجنائي، وقانون الأحداث الكويتي حددها بالسادسة عشر.

2. توقيع عقوبات الحدود والقصاص والدية على الحدث متى ما كان بالغاً بلوغاً شرعياً حتى ولو لم يكن قد تجاوز الثامنة عشر أي لا يزال حدثاً وفقاً لقانون الأحداث، إلا إذا لم تتوافر الشرائط الشرعية لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليه فتطبق أحكام قانون الأحداث رقم 9 لسنة 1976.

3. حظرت التشريعات الثلاث محل المقارنة توقيع عقوبة الإعدام والسجن المؤبد على الحدث واستبدالها بعقوبات أخرى، كما حظر المشرع الإماراتي توقيع العقوبات المالية على الحدث، على خلاف المشرع الكويتي الذي أجاز ذلك بشروط، أما المشرع المصري فلم يوضح موقفه من ذلك صراحةً.

4. حددت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 90 لسنة 2016 الصادر في 18 أبريل 2016 الخط الفاصل بين تطبيق التدابير والعقوبات على الحدث، فطالما أن الجريمة تعزيرية مثل جرائم الأحداث التعزيرية وجرائم المخدرات، فإن الحدث سيطبق عليه قانون الأحداث حتى ولو كان بالغاً بلوغاً شرعياً وكان ذلك بعد جدال طويل حول كيفية التوفيق بين المسؤولية الجزائية للحدث في الشريعة والقانون والعقوبة المستوجبة عليه.

5. أن المشرع الإماراتي منع استئناف تدبير الإبعاد وتدبير التوبيخ والتسليم لولي الأمر، إلا أن المحكمة اتجهت إلى قبول استئناف تدبير الإبعاد في حال وجود خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الإجراءات بالرغم من وجود نص صريح في قانون الأحداث بعدم جواز الاستئناف.

6. اجتمعت التشريعات محل المقارنة حول مسألة جواز تغيير المحكمة للتدبير بعد أن يصبح الحكم باتاً، وهذا خلافاً للقاعدة العامة المقررة في القضاء العادي إذ أن صلة المحكمة تنقطع بالقضية المعروضة فور صدور الحكم فيها. وذلك ما كان إلا لمصلحة الحدث ولأن السياسة التشريعية تهدف إلى حماية وعلاج وإصلاح الحدث وليس مجرد عقابه وإيقاع الإيلام عليه. إلا أن المشرع الاتحادي غفل عن استثناء تدبير الإبعاد من هذه القاعدة وذلك لاختلاف طبيعته عن بقية التدابير، إذ أن تدبير الإبعاد لا يلغى إلا بصدور إذن من وزير الداخلية.

التوصيات:

1. تحديد معيار واحد به تثبت المسؤولية الجزائية للحدث أمام المحاكم الشرعية، لأن الاعتداد بثبوت المسؤولية بمعيار ظهور علامات البلوغ الطبيعية معيار غير ثابت. فمن الأفضل الاعتداد بمعيار البلوغ التقديري فقط وهو بلوغ سن الثامنة عشر وفقاً لمذهب الإمام مالك، فيه تستقر المراكز القانونية، ويوفر حماية أكبر لهذه الفئة التي قد ترتكب الفعل المجرم دون دراية كافية بتبعاته.
2. ضرورة توضيح المشرع الاتحادي موقفه من حظر توقيع عقوبة الإعدام على الحدث والمنصوص على ذلك صراحةً في قانون الأحداث، بينما أجاز توقيع عقوبة القصاص والرجم حتى الموت عند الخضوع لاختصاص المحاكم الشرعية المنشأة وفقاً للقانون رقم 3 لسنة 1996 والتي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وهما في الحقيقة يصلان إلى ذات المعنى وهو إزهاق الروح. فمن الأفضل أن يتدخل المشرع ويورد نصاً في القانون رقم 3 لسنة 1996 يستثني فيه توقيع عقوبة الإعدام قصاصاً أو رجماً حتى الموت.
3. انفرد المشرع الاتحادي بتوقيع تدبير الإبعاد على الأحداث، إلا أن الأحكام القضائية ترددت في توقيع هذا التدبير في بعض أحكامها، وذلك من باب الرأفة والخوف على مصلحة الأحداث، إذ أن نظرة المحكمة لهم نظرة اجتماعية، على الرغم من أن الحكم

بتدبير الإبعاد وجوبي في بعض الحالات، إلا أنها تجاوزت ذلك، لتحقيق مصلحة أسمى وهي المحافظة على هؤلاء الأحداث في كنف ذويهم، إذ قد لا يكون لهم عائل ورفيق خارج البلاد. أرى أن يتدخل المشرع بإلغاء هذا التدبير على الأحداث، فمن غير المنطقي إبعاده عن كنف ذويه وإبعاده عن إشرافهم ومراقبتهم لدولة أخرى، فقد تكون نتائج هذا الأمر عكسية على الحدث وينخرط أكثر في الإجرام، فيكون الحكم بالإبعاد حقق المفسدة بدلاً من المصلحة المنشودة منه.

4. تخصيص قضاء كلي للأحداث، ذا طابع قانوني اجتماعي متخصص من الناحية التربوية والنفسية والاجتماعية، وليس مجرد تخصيص قاعة أو مبنى أو قاض منتدب من المحاكم الجزائية العادية لنظر قضايا الأحداث.

5. ضرورة تدخل المشرع والنص صراحةً على أن الضمانات التي يتمتع بها الأحداث المنصوص عليها في قانون الأحداث، كذلك يتمتع بها الأحداث البالغين الذين يحاكمون في المحاكم الشرعية ويعاملون معاملة البالغ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ أنها لا تعارض تطبيق إجراءات معينة خاصة تتناسب مع سن الحدث القانوني.

6. النص على جواز استئناف الأحكام الصادرة ضد الحدث في حال وجود خطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الإجراءات أسوة بالقانون المصري والقانون الكويتي.

المراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد شوقي أبو خطوة، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
2. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجزائية في قانون رعاية الأحداث- دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. حسن أحمد علي الحمادي، قضاء الحدود والقصاص والدية، إصدارات المجمع الثقافي، الطبعة الثانية، 1998.
4. حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
5. حسين حسين أحمد الحضوري، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث- دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجديدة، القاهرة، 2009.
6. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجزائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
7. شيخة راشد خلفان الحافري، جرائم الأحداث الجانحين والمشردين وسبل معالجتها في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة بقانون الأحداث، الناشر مؤسسة محمد بن راشد، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات، 2018.
8. طلعت يوسف خاطر، الوجيز في شرح الإجراءات المدنية والتجارية، الكتاب الأول، إصدارات المجمع الثقافي، القاهرة، 2016.
9. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال- دراسة مقارنة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2003.
10. عبد الله مفتاح، قراءات في حقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
11. عبدالحكيم فوده، جرائم الأحداث بين الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
12. عبدالسلام التونجي، موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الإسكندرية، 1971.
13. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

14. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983.
15. فتيحة محمد قوراري، غنام محمد غنام، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائي الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، الأفاق المشرقة ناشرون، الأردن، 2011.
16. فوزية عبدالستار، المعاملة الجنائية للأطفال- دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
17. كوسرت حسين أمين البرزنجي، المسؤولية الجنائية للأحداث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
18. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979.
19. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات- القسم العام، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، القاهرة، 1990.
20. مجدي عبدالكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009.
21. محمد إبراهيم الخياط، جرائم الأطفال في ضوء القانون رقم 126 لسنة 2008 والمعدل للقانون 12 لسنة 96 بشأن الطفل معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، دار محمود، القاهرة، 2018.
22. محمد الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، الطبعة الأولى، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الإمارات، 2008.
23. محمد الشحات الجندي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنةً بقانون الأحداث، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
24. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1965.
25. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، دمشق، سوريا، 2008.
26. محمد محمد سعيد الصاحي، محاكمة الأحداث الجانحين وفقاً لأحكام قانون الأحداث الاتحادي في دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، 2005.
27. محمود سامي قرني، التدابير الاحترازية في قوانين التشرد- الاشتباه - الأحداث، الطبعة الأولى، مطابع الدار البيضاء، القاهرة، 1989.
28. محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

29. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
30. مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات، العين، 1999.
31. معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الاحداث، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، الاسكندرية، 1995.
32. منير العصرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم- الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017.
33. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
34. نور الدين هندراوي، قضاء الأحداث- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

ثانياً: المقالات العلمية

1. ثقييل بن ساير الشمري، بحث بعنوان: البلوغ وأثره في التكليف، الدورة الثامنة عشر- كوالالمبور، ماليزيا، 2017.
2. حاتم بكار، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرامية لضمان محاكمة تعزيزيه منصفة للأحداث الجانحين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
3. حسن محمد الأمين، مقال بعنوان: إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، سنة 1407-1408هـ.
4. حسن محمد ربيع، مقال بعنوان: التدابير المقررة للأحداث الجانحين والمشردين وفق أحكام القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976، مجلة الأمن والقانون تصدر من كلية شرطة دبي، المجلد الأول (العدد الأول)، 1993.
5. حمزة بن حسين العفر الشريف، مقال بعنوان: تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، الدورة الثامنة عشر لمجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2008.
6. عبد العزيز سرحان، العلاقة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الداخلي- دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق والشريعة الصادرة عن جامعة الكويت، المجلد الأول (العدد الثالث)، 1980.
7. عبدالله محمد الجبوري، بحث بعنوان: تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، الدورة الثامنة عشر- كوالالمبور، ماليزيا، 2011.

8. عبدالوهاب عبدول، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية، مقال بعنوان: المسؤولية الجنائية للأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
9. فهد السبهان، بحث بعنوان: الجانب الإجرائي المنظم لقانون الأحداث في دولة الإمارات، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، المجلد الأول (العدد 71)، 2001.
10. مها إبراهيم البسيوني، بحث بعنوان: التربية وحقوق الطفل في مجال التعليم بين التشريع والتطبيق، المؤتمر العلمي الثالث لمركز رعاية وتنمية الطفولة، الفترة من 22 - 23 مارس 2006.
11. وهبة مصطفى الزحيلي، مقال بعنوان: تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف، الدورة الثامنة عشر لمجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، 2007.

ثالثاً: الأطروحات العلمية

1. صبا محمد موسى الطائي، رسالة ماجستير: ضمانات المتهم الحدث في مرحلة المحاكمة- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2013.
2. عبدالرحمن مجاهد الجمرة، رسالة دكتوراه: المعاملة الجنائية للأحداث المنحرفين في ظل القانون اليمني- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012.
3. فهد محمد عبد العزيز الحكي، رسالة ماجستير: المسؤولية الجزائية للأحداث الجانحين والمشردين- دراسة مقارنة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، الإمارات، 2017.
4. نجاه مصطفى قنديل، رسالة دكتوراه: ذاتية الإجراءات الجزائية بالنسبة للأحداث- دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.
5. نهلة سعد عبد العزيز، رسالة ماجستير: المسؤولية الجزائية للطفل، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2013.

رابعاً: قواميس ومعاجم

1. ابن منظور - لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1988.
2. المعجم الوجيز، صادر من مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1998.